

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق



مشاركة العامل الأجير في الشركات التجارية



مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

تحت إشراف:

د. مامون عبد الكريم

من إعداد الطالب:

شبة سفيان



لجنة المناقشة :

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	- أ.د. كحلولة محمد
مشرفا ومحررا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر	- د. مامون عبد الكريم
مناقشة	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر	- د. بن مرزوق عبد القادر
مناقشة	جامعة تلمسان	أستاذة محاضرة	- د. يوسف فتحية

المدة الجامعية



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



شـ ٢ روـ مرـ فـ ان

أوجه أخر التشكيراته لحل من ساهم في إخراج هذا العمل العلمي المتواضع ولحل
من لقيته منهم العون و التفهـ و المساعدة.

إلى رحمـ العنـان و الـوفـاء و المـعـبة: أمـيـ.

إلى رحمـ الجـ و العـزـيمـة و القـوـة: أمـيـ.

إلى من أبـقـى مـمـتنـا لـهـمـ ماـ حـبـبـتـ: إـخـوـتـيـ الـحـرـامـ وـ أـخـوـاتـيـ الـحـرـيـمـاتـ وـ إـلـىـ
زـوـجـاتـهـ وـ أـبـنـائـهـ.

إـلـىـ مـثـلـيـ الـأـمـلـيـ: أـخـيـ الدـكـتـورـ بـالـاسـكـنـدـرـيـةـ "ـ بـنـ عـمـرـ".

إـلـىـ كـلـ مـنـ عـلـمـنـيـ: اللـهـ زـدـهـ عـلـمـاـ عـلـىـ عـلـمـ وـ أـنـفـعـهـ بـعـلـمـهـ وـ شـفـعـهـ فـيـهـ.

إـلـىـ مـنـ أـعـانـنـيـ بـرـأـيـهـ السـدـيـدـ، وـ نـصـهـ الـمـفـيدـ: أـسـتـاذـيـ الـقـدـيرـ "ـ هـامـونـ عـبدـ
الـحـرـيـمـ".

إـلـىـ الـأـسـاقـذـةـ الـحـرـامـ الـذـينـ قـبـلـواـ مـنـاقـشـةـ هـذـاـ الـعـلـمـ.

أـسـتـاذـنـاـ "ـ كـحـلـوـةـ مـحـمـدـ"ـ الـذـيـ شـرـفـنـاـ بـتـرـأـسـ لـجـنـةـ الـمـنـاقـشـةـ وـ رـحـمـ كـثـرـةـ اـنـشـغـالـتـهـ
وـ ضـيقـ وـقـتـهـ.

أـسـتـاذـنـاـ "ـ بـنـ مـرـزـوقـ"ـ الـذـيـ لـاـ تـسـعـ الـأـسـطـرـ لـوـصـفـهـ حـسـنـ مـعـاـمـلـهـ وـ جـمـالـ مـوـاـفـقـهـ
وـ لـعـلـمـ الـذـيـ اـسـتـفـدـنـاـ مـنـهـ خـلـالـ السـنـةـ التـحـضـيرـيـةـ.

أـسـتـاذـنـاـ "ـ يـوسـفـ"ـ الـذـيـ لـمـ يـحـصـلـ لـنـاـ شـرـفـ الـتـمـدـرـسـ عـلـىـ يـدـهـ، وـ لـكـنـاـ عـلـىـ
يـقـيـنـ بـأـنـ هـذـاـ الـعـلـمـ الـمـتـواـضـعـ سـيـزـ دـادـ رـفـعـةـ بـمـنـاقـشـتـهـ مـنـ طـرـفـهـ أـسـتـاذـةـ مـفـتـحـةـ
فـيـ الـقـانـونـ الـتـجـارـيـ وـ قـانـونـ الشـرـكـاتـ بـالـأـخـصـ.

إـلـىـ الـذـيـ اـمـجـزـ أـنـ أـصـفـهـ بـقـلـمـ: "ـ صـدـيقـيـ أـمـيـ".

إـلـىـ أـصـدـقـائـيـ: حـلـيمـ، بـرـكـاتـهـ، حـمـزةـ، عـبـدـ الرـؤـوفـهـ، مـوـسـيـ وـ حـمـائـلـهـ.
إـلـىـ، كـمـالـ، مـحـمـدـ، إـسـمـاعـيلـ.

إـلـىـ كـلـ عـمـالـ الـمـكـتـبـةـ: دـرـوـيـشـ، بـوـمـديـنـ، أـحـمـدـ، قـويـدرـ، سـعـادـ، بـهـيـجـةـ، نـجـاةـ.

قائمة المختصرات.

1- المختصرات باللغة العربية :

- ق.ت.ج. : القانون التجاري الجزائري.
- ق.م.ج. : القانون المدني الجزائري.
- ق.ع.ع. : قانون علاقات العمل.
- ص. : صفحة ، صفحات.
- ج.ر.ج.ج. : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

2- المختصرات باللغة الفرنسية :

- Al. (al.)(s) : Alinéa (s).
- Art. (art.)(s) : Article (s).
- Cass.: Cour de cassation (Française).
- Civ. : Chambre civile de la cour de cassation (Française).
- Com. : Chambre commerciale de la cour de cassation (Française).
- Crim. : Chambre criminelle de la cour de cassation (Française).
- D. : Recueil Dalloz.
- C. Trav. Fran. : code du travail Français.
- C. Com. Fran. : code de commerce Français.
- C. Soc. Fran. : code des sociétés Français.
- C. Civ. Fran. : code civil Français.
- ED.I.K. : édition ibn Khaldoun.
- J.O.R.A. : journal officiel de la république Algérienne.
- L. : loi.

- L.G.D.J. : librairie générale de droit et de jurisprudence.
- N°. (n°.) : numéro (s).
- Op.Cit : option citée.
- O.P.U. : office des publications universitaires.
- Ord. : ordonnance.
- P.(pp.) : pages(s).
- Rev. : revue.
- V. : Voir.
- T. : tome

مقدمة

مقابلة

إن للشركات التجارية أهمية بالغة في عدّة جوانب من الحياة، فهي تشكل من الناحية الاقتصادية ركيزة الاقتصادات في مختلف الدول المتقدمة. كما أن لها بجانب ذلك دورا اجتماعيا، فهي تقوم بتشغيل مجموعة من العمال، تضمن لهم قدرًا معيناً من الحقوق التي تكفل لهم حياة اجتماعية كريمة.

ومن أهم هذه الحقوق، الحق في أجر عادل والحق في الراحة، والحق في التّمثيل النقابي من أجل الدفاع عن المصالح المشتركة للعمال...، هذه المسائل تشكّل الحقوق التقليدية للعامل والتي تعمل تشريعات العمل في مختلف الدول على ضمانها.

غير أنه ظهر جيل جديد من الحقوق الممنوحة للعامل، يتمثل في إشراكه في شؤون الشركة التي يعمل بها، لأن ذلك يشعر العامل بالمسؤولية اتجاه شركته، مما يزيد في مردوديته ويرفع مستوى أدائه في العمل، وهو ما يعود بالإيجابيات على العامل نفسه وعلى الشركة وعلى الاقتصاد الوطني ككل.

وبالإضافة إلى كون مشاركة العمال في شؤون شركتهم ترفع مستوى الوعي لدى العمال، فإنّها تحقق أهداف معتبرة، أهمّها، رفع مستوى مداخل وعائدات العمال¹. تحقيق الاستقرار داخل الشركة، عن طريق رفع روح التعاون المشترك بين العمال ورب العمل لمصلحة المؤسسة التي همّ الطرفين ككل. وتساهم أيضًا في تحقيق السّلم والأمن الاجتماعي².

¹ - ويتحقق ذلك من خلال إشراك العمال في الأرباح أو في رأس المال الشركة وهو ما سنتعرض له في الفصل الثاني من هذا البحث، راجع ص. 80 من هذا البحث.

² - Philipe Merle : "Droit commercial, société commerciales", 8^{ème} édition, Dalloz, "L'intérêt de cet actionnariat salarié est triple, il favorise la paix sociale, augmente les revenues des salariés sans nuire à la compétitivité et garantit la présence d'un pôle d'actionnaires stables". , p. 580 .

والغاية من هذا البحث المتعلق بمشاركة العامل الأجير في الشركات التجارية، هي إبراز مكانة ودور العمال في الشركات التجارية، خصوصاً في القطاع الخاص وليس فقط في القطاع العام. ذلك أنه لا يزال يرد الاعتقاد لدى الكثير أنّ العامل الأجير لا يربطه بالشركة سوى عقد عمل، يؤدّي بموجبه خدمات للشركة ويتلقي مقابلها أجر، دون أن يكون له أيّ دور فعال في سير الشركة ونتائجها، بينما الأمر لم يعد كذلك¹.

فتطور مفهوم مصلحة الشركة كان له الأثر الكبير على إشراك العمال في شؤون شركتهم. إذ بعدها كان مفهوم مصلحة الشركة في ظل النظرية التعاقدية للشركة يقتصر على مصلحة الشركاء، فحسب هذه النظرية مصلحة الشركة هي مصلحة الشركاء مجتمعين، أو المصلحة الجماعية لهم. وعلى هذا الأساس فمصلحة الشركة تختلط مع مصلحة الشركاء ما دامت أنها نتاجة تصرف إرادي جماعي بغية تحقيق الأغراض المتفق عليها، وهي دوماً أغراض مالية، تتمثل في البحث عن اقسام الأرباح أو بلوغ مصلحة ذات منفعة مشتركة بين الشركاء. فالشركاء إنما يعينون مدير أو مسؤول الشركة من أجل أن يخدم المصلحة الخاصة بهم، وذلك لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح والرّفع من قيمة الشركة في السوق².

بينما أصبح مفهوم مصلحة الشركة حالياً، في ظل النظرية اللاحقة للشركة (الشركة نظام وليس عقداً) مفهوماً واسعاً، فتعرف الشركة حسب هذه النظرية على أنها تنظيم قانوني، ويرجع سبب ذلك إلى أنه بمجرد تكوينها وتأسيسها تصبح متعملاً اقتصادياً مستقلاً، تتعدّى إرادته الانفرادية التي شاركت في تكوينه، وينشأ معه مصالح أخرى مستقلة عن مصلحة الشركاء، ويتعلّق الأمر بمصالح أشخاص تعاقدت

¹ - Yves Guyon: " Doit des affaires", Tome 1, 7^{ème} édition, " Dans le droit commercial traditionnel, les salariés ne participent pas à la gestion de la société et perçoivent une rémunération indépendante des bénéfices qu'elle réalise, ils sont unis à l'entreprise par un contrat de travail qui les oblige à fournir leurs services en échange d'une rémunération", p. 400.

² - فنيخ عبد القادر: جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري ، مجلة المؤسسة والتجارة ، عدد [السنة 2005]، جامعة وهران ، دار بن خلدون ، ص. 60.

معهم الشركة ونشأ على عاتقها التزامات¹. من بين هؤلاء الأشخاص، الأجراء الذين لهم مصلحة في بقاء شركتهم التي يعملون بها لأنّها مصدر عيشهم، وكذلك المستهلكين لهم مصلحة في السير الحسن للشركة، وكذلك الدّائين لهم مصلحة في الحفاظ على الذمة المالية للشركة لأنّها ضمان لديونهم، وكذلك الدولة لها مصلحة في الحفاظ على الشركة لأنّها مصدر جبایة.

وعلى هذا الأساس، أصبحت مصلحة العمال جزءاً لا يتجزأ من مصلحة الشركة التي يعملون بها، وأصبح للعمال في ضوء المفهوم الجديد للشركة (المفهوم النّظامي) حق في المشاركة في التسيير والرّقابة والإعلام وفي الأرباح وحتى في رأس المال الشركة². و هي الأمور التي ستشكل محور هذه الدراسة.

ولقد لاحظنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع أنه يتمّاز بطابعه التقني أكثر من النّظري، وهذا راجع لارتباطه بقانون الشركات الذي هو قانون تقني بطبعه. كما أنه موضوع مركب اضططرنا في دراسته إلى الرجوع إلى المصادر المتعلقة بالقانون التجاري من جهة، وإلى المصادر والمراجع المتعلقة بقانون العمل من جهة أخرى، وحاولنا إجراء المقارنات بينها من أجل الوصول إلى نتائج تهمّنا في البحث. كما اضططرنا أيضاً إلى البحث عن مسائل خاصة في قوانين ومراسيم خاصة، كالقوانين المتعلقة بتنظيم وسير المؤسسات

¹ - فبيخ عبد القادر: المراجع السابق ، ص. 61.

² - Catherine Sauviat, "Le rôle des salariés dans la gouvernance des entreprises en France, un débat ancien, une légitimité en devenir.

(<http://www.ires-fr.org/files/publications/docy.20travailDT0602cs.pdf>).

« ...L'entreprise forme une collectivité non seulement productive mais aussi sociale, une communauté d'intérêt qui produit des solidarités parmi ses membres et poursuit un intérêt propre, car l'entreprise réunit non seulement apporteurs de capitaux (les actionnaires) et apporteurs de travail (les salariés) mais son activité a également des répercussions sur d'autres acteurs qui lui sont extérieurs comme les consommateurs en tant que clients ou encore l'Etat en tant que représentant de la collectivité nationale. En ce sens, l'entreprise est une institution dotée d'une vie propre dont le fonctionnement obéit à la recherche d'une finalité commune... ». p. 08.

العمومية الاقتصادية، وكذلك القوانين المتعلقة بخووصيتها، وهذا حتى نتمكن من الوقوف على مركز العمال داخل هذه المؤسسات.

أمّا عن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث، فتتمثل في ندرة الدراسات والأبحاث المتخصصة في هذا الشأن بالنسبة للقانون الجزائري.

أمّا عن القانون الفرنسي، فعلى الرغم من وجود كم كبير من المقالات والدراسات والبحوث المتخصصة في هذا الشأن، إلا أنه واجهنا صعوبات كبيرة في الحصول عليها. مما جعلنا في كثير من الأحيان نعتمد فقط على المراجع العامة، التي تعطينا ملخصات عن تلك الدراسات المتخصصة دون أن نتمكن من الرجوع إليها حتى نتحقق ونتوسيع أكثر في المعلومات.

ولقد اعتمدنا في إجراء هذه الدراسة على المنهج المقارن، حتى نتمكن من الوقوف على تطور ظاهرة مشاركة العمال في الشركات التجارية في التشريعات المقارنة، خصوصا التشريع المصري والفرنسي وكذلك الألماني. كما حاولنا البحث في الفقه والقضاء المقارن في بعض الأحيان. واستعننا كذلك بالمنهج التحليلي لدراسة وتحليل موقف القانون الجزائري بالأخص، في هذه المسألة.

فما هي الآليات التي أوجدها مختلف القوانين في الجزائر من أجل إشراك العامل في الشركات التجارية؟ وما هو حكم التشريعات المقارنة في هذه المسألة؟ ما هو دور العمال في تسيير شركتهم؟ هل يمكن للعامل أن يكون عضوا بمجلس إدارة الشركة؟ وهل يمكن لعضو مجلس الإدارة أن يحصل على منصب عمل؟ وما هو الدور الذي تلعبه لجنة المشاركة داخل المؤسسة؟ وكذلك مندوبي العمال؟

كيف تتم المشاركة المالية للعامل الأجير في الشركات التجارية؟ سواء ما تعلق منها برأس المال الشركة، أو بالنتائج والأرباح التي تحققها الشركة؟ كل هذا وذاك، سنجاول الإجابة عنه من خلال هذه الدراسة المتواضعة، متبعين الخطة التالية :

فصل تمهيدي: ندرس فيه، التطور التأريخي للمشاركة العمالية في الشركات التجارية. ثم نميز العامل الأجير عن الشريك.

فصل أول: حول مشاركة العامل الأجير في تسيير الشركات التجارية.

فصل ثاني: حول المشاركة المالية للعامل الأجير في الشركات التجارية.

الفصل (التمهيد)

الفصل التمهيدي

نعرض في هذا الفصل إلى الجذور التاريخية لظاهرة المشاركة العمالية. كما سنحاول تحديد بعض المفاهيم الأساسية التي تحتاج إليها أثناء معالجتنا للموضوع، كمفهوم العامل الأجير، وتميزه عن الشريك وخاصة الشريك مقدم حصة العمل، وذلك في مبحثين على النحو التالي:

- المبحث الأول: التطور التاريخي لمشاركة العمال في الشركات التجارية.
- المبحث الثاني : تحديد مفهوم العامل الأجير وتميزه عن الشريك مقدم حصة العمل.

المبحث الأول

التطور التاريخي لمشاركة العمال في الشركات التجارية

إنّ ظاهرة مشاركة العمال في الشركات التجارية ظاهرة حديثة جداً، وليس لها جذور تاريخية بعيدة، فلو تبعنا تاريخ سوق العمل لوجدناه يمرّ بمراحل مختلفة أهمّها:

- 1- مرحلة الرّق: الذي كان يعرف نوعين من الأشخاص، الأشخاص المعتبرين كأشخاص و الأشخاص المعتبرين كأشياء. فقد كان هذا النّظام يتميز بفظاعة وشناعة كبيرة، ليس فقط نتيجة تبعية المستعبد لربّ العمل أثناء تنفيذ العمل، لكن نتيجة اعتباره كشيء يمكن بيعه و شراؤه واستبداله و استخدامه في أيّ عمل. و كذا من خلال فرض الالتزامات عليه بدون أيّ إجراء قانونيّ، إذ كان للمستخدم الحق في تقرير الحياة والموت بالنسبة للعبد المملوك و توقيع أيّ عقوبة جزائيّة جسديّة، وهو ما يثبت شناعة هذا النّظام.

- 2- مرحلة نظام أقنان الأرض: الذي لم يكن أحسن حالاً من سابقه وإنّ كان أقلّ ضرراً لتناقص أسباب الاستعباد. وهو مختلف عن الأوّل من حيث اعتباره العامل شخصاً وليس شيئاً، إذ أنه يتمتّع بحالة مدنية وعائلية وتركة، ويتمتّع أيضاً ببعض الحماية في إلزام المستخدم بأن يضمن له الغذاء والأمن. ومقابل ذلك يكون العامل ملزماً ببعض الموانع إذ لا يمكنه الزواج إلاّ برضاء رئيسيه، كما لا يمكنه القيام بأيّ احتجاج في مواجهة هذا الأخير.

- 3- مرحلة نظام الاتحادات: حيث مع مطلع القرن الثالث عشر أخذت وضعية منفذى العمل تنظم داخل نظام الاتحادات المهنية، وقد كانت علاقات العمل على هذا المستوى

ترافق بموجب قواعد وأنظمة محددة من طرف الرؤساء في جو من اللامساواة لعدم التمتع بأي امتياز¹.

4- مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية: إذ أنّ تطور الوضع بعد الثورة الفرنسية ومبادئها في تقرير الحرّية من خلال إعلان حقوق الإنسان والمواطن ، لسنة 1789 والذي نص في مادته الأولى على أنه: "يولد الناس أحراراً و يبقون كذلك، و متساوين في الحقوق" ساهم في تغير جذري في نظام العمل، إذ أصبح كل إنسان حرّ في ممارسة أيّ نشاط مهنيّ، وقد انعكست هذه المبادئ الليبرالية على المستويات السياسية والاقتصادية، قاد ذلك بالنتيجة إلى الكشف عن الأوضاع المزرية والظروف القاسية التي مرّ بها العمال نتيجة عدم الاستقرار وعدم التّجانس بين وضعية كلّ من مقدم العمل وطالب العمل. وقد تولّد عن ذلك نشوء علاقات عمل مؤسسة على منطلق ليبرالي محض، يتماشى وإرادة الأطراف في إطار ما يعرف " بإيجار الخدمات "²، والتي تقترب في مدلولها من إيجار الأشياء .

وفي هذا الإطار الليبرالي الذي يقوم على المنافسة الحرة وقانون العرض والطلب، أصبح العمال يعيشون أوضاعاً مزرية بعد انتشار الفقر والبؤس بسبب منحهم أجوراً منخفضة، وهو ما ظهر بصفة واضحة بعد قيام الثورة الصناعية وتشكيل طبقات العمال خلال القرن التاسع عشر نتيجة هجرة سكان الريف إلى المدينة قصد البحث عن العمل. إلاّ أنه أمام تطور الآلة الذي تسبب أحياناً في إلغاء الشّغل وأحياناً أخرى في أزمات التضخم وانعدام أمن الشّغل أصبح العامل الضّحية الأولى. فهو مبدئياً مجرّد دون أيّ نقاش على قبول الشروط التي تفرض عليه وإن كانت غير عادلة، لأنّه لا يمكنه اقتراح شروط أكثر ملائمة.

¹ - ماموني فاطمة الزهراء : "العامل الأجير و المؤسسة الاقتصادية (محاولة لتحديد عنصر التبعية)" ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران . سنة 2003/2004، ص. 4.

² - عبد السلام ديب : "قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية" . دار القصبة للنشر ، سنة 2003، ص. 26 .

5- المرحلة اللاحقة للحرب العالمية الأولى: كان لهذه المرحلة الأثر الكبير في بلورة وبروز فكرة مشاركة العمال في شؤون مؤسستهم، نظراً لترابيد الضغط النقابي وتنظيمه بصورة فعالة وقوية، من جهة. ومن جهة أخرى، انتشار المذهب الشيوعي أدى إلى عمل الدول الأوروبية على منح وإقرار جملة من الحقوق لصالح العمال، من أجل إيقاف الزحف الشيوعي تجاهها، عن طريق تحسين ظروف العمل داخل دوتها حتى لا تثور عليها مثلما حصل في الدول الشيوعية¹.

لذلك سنحاول بحث تطور مشاركة العمال في الدول الأوروبية، في المطلب الأول. ثم نعرض للمسألة في الجزائر، في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تطور مشاركة العمال في الدول الأوروبية

سنركز في هذه المسألة على الدول الأوروبية الرأسمالية، مستبعدين الدول الاشتراكية، لسببين: الأول، هو أنّ الأمر في هذه الدول لا يتعلّق بمشاركة العمال، إنما العمال هم الذين يملكون وسائل الإنتاج ويعملون على تسييرها وإدارتها عن طريق أنظمة التسيير الاشتراكي، كنظام التسيير الذاتي ونظام التعاونيات. أمّا السبب الثاني، فهو أنّ الأنظمة الاشتراكية ثبت فشلها واندثارها، لذلك فلا جدوى من دراستها وهدر الوقت والجهد في البحث فيها. أمّا عن الدول الأوروبية الرأسمالية، فنقتصر على دراسة النموذجين الفرنسي والألماني، باعتبارهما الرائدين في هذا المجال.

¹ - عجمة حبلي: "الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية". دار الخلدونية (بدون سنة نشر)، ص. 09.

الفرع الأول

تطور نظام مشاركة العمال في فرنسا.

يعود تاريخ العمل بنظام المشاركة العمالية في فرنسا إلى الحرب العالمية الثانية، حيث اعتمد في عهد حكومة "فيشي" برنامج المجلس الوطني للمقاومة في مارس 1944 بمشاركة وتدعم الكنفدرالية العامة للعمال. هذا البرنامج يهدف إلى إشراك العمال في التكفل بمسؤوليات مؤسساتهم في مواجهة متطلبات الحرب. وذلك على شكل تنظيمهم وإدماجهم في الهياكل الإدارية للمؤسسات، أي في مجالس الإدارة، وعلى شكل لجان و المجالس عرفت "لجان المؤسسات"، أو لجان متساوية الأعضاء أي نصفها من العمال ونصفها من المساهمين¹.

وقد جاء هذا البرنامج المعتمد في هذه السنة، استجابة للفكرة التي طرحتها ميثاق العمل لسنة 1941، والذي يعمل من أجل إقامة علاقات تعاون بين العمال وأصحاب العمل، في إطار اتفاقيات جماعية من أجل تعاون اجتماعي للقضاء على الصراع الطبقي². وقد صدر أمر بتاريخ 22/02/1945 (بفرنسا)، كرس لأول مرة مشاركة العمال في المؤسسة بإنشاء ما يسمى "بلجنة المؤسسة". ثم تبعه قانون 16 أبريل 1946 (بفرنسا)، الذي رسم العمل بنظام ممثلي العمال، الذي كان معمولاً به من قبل بصفة تلقائية عن طريق الاتفاقيات الجماعية.

ثم ظهر نظام المشاركة العمالية في الأرباح التي تتحققها شركتهم التي يعملون بها، بموجب قانون 7 جانفي 1959 (بفرنسا)، غير أنه أعطى لنظام المشاركة طابعا اختياريا، وفي مقابل ذلك تحصل المؤسسة على امتيازات وتخفيضات ضريبية، غير أن هذا القانون فشل ولم يحقق الرواج المطلوب. لذلك صدر قانون آخر في 17 أوت 1967، يتعلق

¹ احمسة سليمان : "التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري" - الجزء الثاني - . ديوان المطبوعات الجامعية، ص. 270.

² احمسة سليمان : نفس المرجع ، ص. 270.

بمشاركة العمال في الأرباح، وقد جعل هذا القانون نظام المشاركة في الأرباح إجباريا بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أكثر من 100 عامل¹. كما أن وصول اليسار إلى السلطة خلال الثمانينات أدى إلى تطوير كبير نحو تعزيز نظام المشاركة العمالية في شؤون مؤسستهم، فقد صدر على سبيل المثال قانون 26 جويلية 1983، يتعلّق بديمقراطية القطاع العام « loi de démocratisation du secteur public. » والذي فرض إجبارية تمثيل العمال في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بالنسبة للشركات التي تملك الدولة فيها أكثر من نصف رأس المال².

الفرع الثاني

تطور نظام المشاركة العمالية في ألمانيا.

تعتبر ألمانيا، الرائدة من الناحية النوعية، في مجال إشراك العمال في الشركات التجارية. ويعود ذلك إلى القانون الصادر في 25 ماي 1951 المسمى بقانون "اقتسام الإدارة في صناعات الحديد والصلب"، والذي عدّل بقانون 4 ماي 1976. وقانون 1 أكتوبر 1952 المعروف بقانون "تنظيم المؤسسات" الذي عوّض بقانون 1972.

ف النظام الشّركات التجارية في ألمانيا (شركة المساهمة على الأنص) يقوم على وجود هيئة في الإدارة، هما الإدارة و مجلس المراقبة.

ف مجلس المراقبة الذي يتراوح أعضاؤه ما بين 7 إلى 15 عضواً، منتخبين من قبل الجمعية العامة للمساهمين. يمثل العمال فيه نسبة الثلث، ويتمتعون بنفس الحقوق والصلاحيات التي يتمتع بها باقي الشركاء الآخرين فيما يخص التصويت و سلطة القرار. وتتمثل مهمّة المجلس بصفة أساسية في مراقبة كيفية إدارة المؤسسة وأساليب سير العمل بها.

¹ – Yves Guyon: "droit des affaires "Tom 1 ;7^{ème} édition .economica. p.400.

²- Ibid.

أما الإدارة، فهي لجنة تتكون من عدّة مدیرین أو مسیّرین یعینهم مجلس المراقبة لمدة أقصاها خمسة سنوات، وله أن یعزّلهم في حالة إخلالهم بواجباتهم. وتعتبر الإدارة هي المسؤولة عن إدارة الشركة، وهي تضمّ مثلّ عن العمال یسمى "مدیر العمل" طبقاً لقانون 1951¹.

كما توجد على مستويات أخرى هيئات تمثل العمال وتساهم في المشاركة العمّالية، وتمثل في:

أ - مجلس المنشأة أو الوحدة:

يتراوح عدد أعضائه بين 1 إلى 35 عضواً حسب حجم المؤسسة، وله اختصاصات تتعلق بالتوظيف وسلامة تطبيق القوانين والنظم والاتفاقيات الجماعية والنظم الداخلية المعهود بها فيما يخص الحقوق والالتزامات. كما يختص بتلقي تظلمات العمال ودراستها وإيجاد الحلول المناسبة لها، وهو مختص بإبرام الاتفاقيات الجماعية مع رب العمل. أما الدور الهام الذي يقوم به هذا المجلس في المسائل الاجتماعية، فيتمثل في المشاركة الفعالة في صنع واتخاذ القرارات الاجتماعية بنفس المستوى التداولي لممثلي صاحب العمل.

ب - الجمعية العامة للمنشأة: تتكون من كافة عمال المؤسسة، وتحتمع مرّة كلّ ثلاثة أشهر، وهي الهيئة التي يسأل أمامها ممثلو العمال وتناقش جميع المسائل التي تهمّ العمال.

ج - اللجنة الاقتصادية:

من أجل ترقية التعاون والتشاور بين العمال ورب العمل في المسائل الاقتصادية التي تهمّ المؤسسة، أنشأ المشرع الألماني اللّجنة الاقتصادية التي يتراوح عدد أعضائها بين 4 إلى 8 أعضاء، يعین نصفهم من مجلس المنشأة ويكون عضو منهم من المجلس، والنصف الثاني يعینه المستخدم (رئيس المؤسسة). ولهذه اللّجنة حق الاضطلاع على وثائق

¹ - محمود جمال الدين زكي: "قانون العمل". نقلًا عن احتمية سليمان، نفس المرجع، ص. 276.

المؤسسة، دون الإخلال بالأسرار المهنية. تجتمع مرّة كلّ شهر، ورئيس المؤسسة ليس عضواً فيها، غير أنّه يمكن أن يحضر اجتماعها.

د- المجلس العام للمؤسسة:

يوجد في المؤسسات التي تتكون من عدّة وحدات، ولذلك يتكون هذا المجلس من ممثّلي مجلس الوحدات السابقة الذكر، بنسبة عضو عن كلّ مجلس¹.

المطلب الثاني

تطور نظام مشاركة العمال في الجزائر.

يمكن تقسيم التّطور التّاريخي الذي مرّ به نظام مشاركة العمال في المؤسسات في الجزائر إلى مرحلتين بارزتين:

المرحلة الأولى: مرحلة الاقتصاد الموجّه، تمتّد من استقلال الجزائر إلى صدور قانون 01/88 المتعلق باستقلالية المؤسسات².

أما المرحلة الثانية: فهي مرحلة انفتاح السوق.

الفرع الأول

نظام مشاركة العمال خلال مرحلة الاقتصاد الموجّه.

عقب استقلال الجزائر حاولت انتهاج السياسة الاشتراكية التي تقوم على المساهمة العمالية وعلى امتلاكهم لوسائل الإنتاج. ولقد مرّت الجزائر بعدة تجارب باءت أغلبها بالفشل.

¹ - سليمان أحيمة : المرجع السابق، ص. 272 وما بعدها .

² - القانون 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات . (ج.ر. عدد 2 لسنة 1988) .

أولاً: نظام التسيير الذاتي.

بعد استقلال الجزائر بقت مجموعة من المقاولين الفرنسيين المالكين لوسائل الإنتاج وللأراضي، على رأس أملاكهم تطبيقا لاتفاقية "إيفيان". لكن عقب أزمة صيف 1962 هرب بقية المعمرين إلى فرنسا، فحصلت حالة شغور في أملاكهم، استغلها بعض العمال بفرض أمر واقع باستغلال تلك الأراضي والمصانع ذاتيا¹. الأمر الذي دفع المشرع إلى إصدار المرسوم 95/63 المؤرخ في 22 مارس 1963² الذي يحدد أجهزة التسيير الذاتي في المؤسسة والتي تتكون من:

1- الجمعية العامة: تضم جميع العمال الدائمين الجزائريين والذين يتمتعون بالأهلية القانونية، (19 سنة).

تمثل الجمعية، الهيئة الأعلى وتعقد اجتماعاتها بصفة دورية وعادية كل ثلاثة أشهر، وتصادق على مخطط التنمية وبرنامج التجهيز والإنتاج والتّسويق. وكذا تنظيم العمل وتوزيع المهام، وتوافق على الحسابات في نهاية السنة، كما تنتخب أعضاء مجلس العمال.

2- مجلس العمال: ي منتخب المجلس لمدة ثلاث سنوات، مع تحديد ثلث أعضائه كل سنة. كما يشترط وجود ثلثي الأعضاء مباشرين لعملية الإنتاج، يتراوح عدد أعضاء المجلس من عشرة إلى مئة حسب عدد عمال المؤسسة.

3- اللجنة المسيرة: يتراوح عدد أعضائها بين ثلاثة إلى إحدى عشر عاملا، مع اشتراط وجود ثلثي الأعضاء مباشرين لعملية الإنتاج، ويعين كل سنة من بين أعضائها رئيسا. تتکفل اللجنة بمهام التسيير، وذلك بتبني المخططات التنموية للإنتاج، وتدبر حسابات آخر السنة، وتبث في اعتماد القروض المتوسطة والبعيدة الأجل وكذا المقتنيات.

¹ - ابن عيسى قدور: "انتقال المؤسسة العمومية الجزائرية إلى مجال الخوصصة"، رسالة ماجister، جامعة وهران، 2000/2001، ص.

.18

² - المرسوم 95-63 المؤرخ في 22 مارس 1963، المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات الصناعية ، المجممية و الحرفة و المستثمرات الفلاحية الشاغرة، (ج.ر. عدد 17 الصادرة في 29 مارس 1963 ، صفحة 298) .

4- المدير: حدد المرسوم 95/63 المؤرّخ في 22 مارس 1963 مهمّة المدير تحت إشراف رئيس اللجنة المسيرة بتطبيق توصيات هذه الأخيرة، وتأمين التسيير اليومي للمؤسسة.

ثانياً: نظام التسيير الاشتراكي.

تبدأ هذه المرحلة بصدور ميثاق و قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات، بموجب الأمر 74/71 المؤرّخ في 16 نوفمبر ¹ 1971، والذي أعطى أهمية بالغة لدور العمال، واعتبر العامل طرفا في عملية التسيير. فقد كان يقوم هذا الميثاق على مبدأ الملكية العامة لوسائل الإنتاج وأنّها ملك للشعب و للطبقة الكادحة، وهي مبادئ مستوحاة من الفلسفة الاشتراكية السائدة في ذلك الحين.

وينصّ الميثاق²: (... وما أن العامل يقوم بعمله في مؤسسة تابعة للدولة، أي للشعب فإنّ له الحق أيضا في أن يشرك بصورة فعلية في نتائج هذه المؤسسة وكذلك في تسييرها).

ويضيف الميثاق أيضا بأن (... إنشاء مشاركة العمال في تسيير المؤسسات الاشتراكية ووضعها على هذا النحو يشكّل مدرسة للتّكوين السياسي والاقتصادي والاجتماعي للجماهير الكادحة ويستمدّ منها العمال المعلومات التي ترقّي شعورهم بالمسؤوليات و تزيد في كفاءتهم في تسيير الشّؤون، ويقومون فيها بدورهم كمنتخبين قائمين بالتسيير كما يقوموا فيها بتحسين حاكمهم).

وتتمّ مشاركة العمال عبر مجلس العمال، المنتخب من مجموع العاملين. والذي تنبثق عنه لجان دائمة، نظمها المشرع بالمراسيم رقم 251/74 إلى 255/74 المؤرّخة في 1974/12/28³ ، وأهمّ هذه الهيئات بحسب:

¹- راجع الجريدة الرسمية، عدد 101، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1971 ، صفحة 1736 .

²- راجع ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 . (ج.ر. عدد 101، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1971 ، صفحة 1730).

³ عجمة الجيلالي : "الوجيز في قانون العمل و الحماية الاجتماعية. النظرية العامة للقانون الاجتماعي في الجزائر". دار الحكمة. بدون سنة نشر. ص. 27. راجع أيضاً الجريدة الرسمية ، العدد 2 ، لسنة 1975 .

1- الجمعية العمالية: حيث أُسندت مهمة تنصيب هذه الجمعية إلى لجنة وطنية عمالية، تحت وصاية اللّجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والتي أحدثت بموجب المرسوم 58/72 المؤرخ في 10 نوفمبر 1972. وقد استطاعت هذه الأخيرة القيام بعمل تنظيمي مهم، تمثّل في الإشراف على عملية انتخاب الجمعيات العمالية على مستوى المؤسسات و الوحدات الاقتصادية. عمل هذه اللّجنة تمّ عبر المراحل الثلاث التالية:

مرحلة الشرح وتحسيس العمال، ومرحلة اختيار المرشّحين، فمرحلة تنظيم الاختيار.¹ أما شروط الترشّح والانتخاب فقد حددت بموجب الأمر 71/70 المؤرخ في 16 نوفمبر 1970 والمرسوم 04/72 المؤرخ في 03 جانفي 1972، حيث يمنح حق الانتخاب لكل عامل من الجنسين والبالغ سن 18 سنة متّمّع بحقوقه المدنية ولديه أقدمية لا تقل عن 6 أشهر ووضعت ترتيبات خاصة للعمال الموسيمين.

ومن بين مهام الجمعية العمالية، مهمة مراقبة أجهزة التسيير، وكذا متابعة تنفيذ البرنامج المسطّرة، و تعدّ بهذه المناسبة تقريرا سنويا. كما تقدم توصيات واقتراحات إلى مجلس الإدارة فيما يخصّ مشاريع خططات التنمية، الكشف التقديرية للإيرادات والنفقات، وبرامج النشاطات المتعلقة بالإنتاج، التسويق والتمويل والاستثمار.

2- اللّجنة الاقتصادية والمالية: تتشكل هذه اللّجنة من 3 إلى 5 أعضاء معينين من قبل الجمعية العمالية، وتحتمع مرّة كلّ شهر، مهمتها دراسة كلّ القضايا المتعلقة بال المجال الاقتصادي والمالي، وتشارك بقوة القانون في لجنة إبرام الصفقات، وتكمّن أهميّة هذه اللّجنة في مراقبتها للعمليّات المالية والاقتصادية.²

3- اللّجنة الاجتماعية والثقافية : تتشكل هذه اللّجنة من نفس التركيبة. وتتولى دراسة سياسة المؤسسة، في مجال الترقية الثقافية والاجتماعية للعمال وعائلاتهم، والقيام بمتّابعة تنفيذها عبر الخدمات الاجتماعية والنشاطات الترفيهية والثقافية. تمويل نشاط هذه

¹ - ابن عيسى قبور : المرجع السابق، ص. 37.

² - المرسوم 251/74 المؤرخ في 28/11/1974 المتعلّق بتنظيم اللّجنة الاقتصادية و المالية ، ج.ر. رقم 02 لسنة 1975.

اللّجنة يتمّ عن طريق مساهمة إيجاريّة من قبل المؤسسة في الصندوق الخاص بالخدمات الاجتماعيّة¹.

4- لجنة المستخدمين والتّكوين: لديها نفس تشكيلاً للجنتين السابقتين. يعد البرنامج الخاص بالمستخدمين من قبل مجلس الإداره، ويقدّم للّجنة للمساهمة في إثرائه، سواء فيما يخصّ التّوظيف والتّرقية، وكلّ ما يتعلق بسياسة التّوظيف².

5- لجنة التأديب: تضمّ هذه اللّجنة عدد متساوي من العمال المعينين من قبل المدير والجمعية العماليّة ، وتنتخب رئيسها. تعقد اجتماعاتها كلّ ما دعت الضرورة إلى ذلك، بطلب من المدير أو الجمعية العماليّة، أو العامل المعين. تدرس هذه اللّجنة المسائل المتعلقة بالتأديب، وتقترح العقوبات المناسبة لها. والنّقض في قرارها يتم أمام لجنة طعن المؤسسة³.

6- لجنة النّظافة والأمن: تضمّ في تشكييلتها عمّالاً معينين من طرف الإدارة وجمعيّة العمال، وتنتخب رئيسها. تنظر هذه اللّجنة في المسائل المتعلقة بالنّظافة والأمن والوقاية داخل المؤسسة، وهذا حماية للعمال، وكذا تكوينهم في هذا المجال⁴.

7- مجلس الإداره: يرأسه المدير، وهو مكوّن من مساعدين مباشرين و عاملين، تحدد قائمته بموجب قرار وزاري. و يمارس المدير السلطة السّلمية على الموظفين، ويسهر على توافق برنامج المؤسسة مع المخطط و مع توجيهات و قرارات الوصاية. تسّيير المجلس جماعي، يثّ في المسائل المتعلقة بتمثيل الإداره في جميع اللّجان، وإعداد برنامج الاستثمار ونشاط المؤسسة، كما يعّد التنظيم الدّاخلي الخاص بالمؤسسة. وبهذه الصّفة يتمّتع بصلاحيات واسعة في مجال اتخاذ القرارات الخاصة بتسّيير المؤسسة.

¹- المرسوم 252/74 المؤرخ في 1974/11/28 المتعلق بتنظيم اللّجنة الاجتماعيّة و الثقافية ، ج.ر. رقم 02 لسنة 1975.

²- المرسوم 253/74 المؤرخ في 1974/11/28 المتعلق بتنظيم لجنة المستخدمين و التّكوين، ج.ر. رقم 02 لسنة 1975.

³- المرسوم 254/74 المؤرخ في 1974/11/28 ، المتعلق بتنظيم لجنة التأديب، ج.ر. رقم 02 لسنة 1975.

⁴- المرسوم 259/74 المؤرخ في 1974/11/28 ، المتعلق بتنظيم لجنة النّظافة و الأمن، ج.ر. رقم 02 لسنة 1975.

الفرع الثاني

تطور نظام مشاركة العمال خلال مرحلة افتتاح السوق.

هذه المرحلة هي التي سنحاول تركيز دراستنا عليها، إذ تتميز هذه المرحلة بصدور جملة من القوانين التي كرست افتتاح السوق والابتعاد عن الأفكار والإيديولوجية الاشتراكية.

وقد صدر القانون 88/01 المؤرّخ في 12/01/1988، والمتّعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية. فرغم تكريس هذا القانون، مبدأ استقلالية المؤسسات إلا أنه حفظ للعمال حقوقهم في المشاركة في مجلس إدارة المؤسسات التي يكون رأسها ملك للدولة، وقد تبعه مجموعة من القوانين حافظت هي أيضا على مكانة العمال داخل مجلس الإدارة، كالقانون 95/25 المؤرّخ في 25/09/1995، المتّعلق بتسهيل الأملاك التجارية للدولة، كذلك القانون 01/04 المؤرّخ في 20 أوت 2001، المتّعلق بتسهيل المؤسسات العمومية الاقتصادية ومراقبتها وخصوصيتها.

وصدور قانون علاقات العمل 90/11 المؤرّخ في 21/04/1990، المعدل والمتمم، والذي أنشأ ما يسمى بلجنة المشاركة.

كما صدرت أيضاً القوانين المتّعلقة بخصوصية المؤسسات العمومية والتي منحة للعمال امتيازات خاصة عند اقتنائهم لمؤسساتهم، والتمثلة في الأمر 22/95، المؤرّخ في 26 أوت 1995 المتّعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، المعدل بالأمر 12/97، المؤرّخ في 19/03/1997، وكذلك الأمر 01/04 السابق الذكر.

كما يجب ألا ننسى الأحكام التي جاء بها القانون التجاري 75/59، المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، والذي أتى بأحكام مختلفة تهمّ المشاركة العمالية، سنشير إليها في حينها. وغيرها من القوانين والتنظيمات التي سنحاول دراستها وتحليلها على ضوء الفقه والقضاء والقانون المقارن حتى نتمكن من الوقوف على حقيقة الأمور بجلاء.

المبحث الثاني

تحديد مفهوم العامل الأجير و تميّزه عن الشريك مقدم حصة العمل.

إنّ بحث موضوع مشاركة العامل الأجير في الشركات التجارية، يفرض علينا تحديد بعض المفاهيم الأساسية التي يفيدنا ضبطها في عدم الخلط. ففي الشركات التجارية يمكن للشريك أن يقدم كإسهام في شركة، "حصة عمل". وهو بذلك يتحصل على صفة شريك، و ليس عامل. لكن بما أنّ كلاهما يضع خدماته و مجهوداته تحت تصرف شخص آخر، قد يبدو لنا أنّ كلاهما عامل، وهذا غير صحيح، وهو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال:

- تحديد مفهوم العامل الأجير، في المطلب الأول .
- ثم تميّزه عن مقدم حصة العمل كإسهام في الشركة، في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تحديد مفهوم العامل الأجير.

ستنطرّق إلى تعريف العامل الأجير في الفرع الأول من هذا المطلب. ثمّ نحاول حصر العناصر المميزة للعامل الأجير في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف العامل الأجير.

يجب أن نشير بداية إلى أن الفقه لم يهتمّ كثيراً بإعطاء تعريف للعامل الأجير بقدر ما اهتمّ بتعريف عقد العمل، وبما أنّ العامل هو الشخص الذي يربطه عقد عمل مع شخص آخر هو المستخدم فإننا سنحاول تعريفه من خلال عقد العمل وعناصره.

كما أنّ أغلب التشريعات العربية والغربية سكتت عن إيراد تعريف للعامل أو عقد العمل، باستثناء البعض منها.

فقد امتنع المشرع الفرنسي عن إيراد أيّ تعريف، سواء في القانون المدني أو في قانون العمل¹.

أمّا المشرع الجزائري فيعطينا تعريفاً للعامل الأجير في المادة 2 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، إذ يعرفه كما يلي: (يعتبر عملاً أجراء في مفهوم هذا القانون كلّ الأشخاص الذين يؤدّون عملاً يدوياً أو فكريّاً مقابل مرتب، في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي، عام أو خاص يدعى المستخدم).

فما يمكن استخلاصه من خلال هذا التعريف أن العامل الأجير يعرف بعناصر ثلاثة هي: - العمل أو المجهود - المرتب - التّبعية، وهو ما ستعرض له في الفرع الثاني بشيء من التفصيل.

الفرع الثاني

عناصر تعريف العامل الأجير.

أولاً: عنصر العمل (أو المجهود).

إنّ العمل المراد هنا يشمل كلّ نشاط أو مجهود أو نتيجة أو غاية معينة، يتلزم العامل بتحقيقها أو انجازها لصالح أو لحساب رب العمل. والعمل هنا باعتباره محل عقد العمل، ليس التزام بشيء مادي معين، وإنّما هو التزام ببذل جهد بدني أو فكري، دون الالتزام بتحقيق النتائج في كافة الأحوال. وهو الجهد الذي لا يملك عليه رب العمل حقاً مباشراً. كحق الملكية، بل إنّ حقه يقتصر فقط على المطالبة بالتعويض في حالة إخلال العامل بالتنفيذ². ويجب أن يتتوفر العمل المقدم على شروط هي:

¹ - ماموني فاطمة الزهراء: المرجع السابق، ص 8.

² - عبد السلام ديب : المرجع السابق، ص 165.

1- الأداء الشخصي للعمل المحدد أو المتفق عليه:

إذ يجب على العامل أن يلتزم بأداء العمل المحدد له، أو المتفق عليه، بصفة شخصية، ودون اللجوء إلى الاستعانة بأيّ شخص آخر. ذلك أنّ شخصية العامل جوهرية في عقد العمل، كون المستخدم أبرم العقد على أساس مؤهلات وقدرات العامل. وتجد هذه القاعدة مصدرها في نصّ المادة 7 من القانون 90/11 المتعلق بعلاقات العمل، والتي تجعل في فقرتها الأولى، من التّنفيذ الشخصي للعمل، من الالتزامات الرئيسية التي تقع على العامل، حيث تنصّ على أنه: "يخضع العمال في إطار علاقات العمل للواجبات التالية:

1- أن يؤدوا بأقصى ما لديهم من قدرات، الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم، ويعملوا بعناية ومواطبة في إطار تنظيم العمل الذي يضعه المستخدم ...". وكذلك نصّ المادة 169 مدني التي تنصّ على أنه: "في الالتزام بعمل إذا نصّ الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه حاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين".

ومن هنا يتضح لنا أن الأداء الشخصي للعمل يعتبر شرط جوهري في العمل.

2- تنفيذ العمل وفق توجيهات وأوامر صاحب العمل:

لا يمكن للعامل أن يقوم بأداء العمل وفق ما يحلو له، إنما يبقى ملزما دائما بتوجيهات رب العمل، في إطار ما يسمى بالتّبعية وهو ما سنتعرض له فيما بعد¹.

3- التزام صاحب العمل بتوفير الأدوات الالزمة والظروف الملائمة للعمل: فالعامل لا يلتزم إلا بتقديم الجهد البدني أو الفكري، وتحصيص الوقت اللازم المقرر في التنظيم المعول به، لحساب ومصلحة صاحب العمل.

¹- راجع الصفحة 24 من هذا البحث.

إذا قام العامل بنفسه بتوفير الأدوات الالزامـة للعمل وتحـيـة الـظـرـوف الملائمة له، فـنـكـونـ فيـ هـذـهـ الحـالـةـ أـمـامـ عـقـدـ مـقاـوـلـةـ وـلـيـسـ عـقـدـ عـمـلـ¹.

ثانياً: عنصر الأجر.

يعتبر الأجر عنصراً جوهرياً في تمييز العامل عن غيره من الحالات المشابهة له، ويمكن تعريف الأجر بصورة بسيطة و مختصرة بأنه المقابل المالي للعمل، أو ثمن العمل، أو القيمة التي يلتزم صاحب العمل بدفعها للعامل مقابل العمل أو الجهد الذي يقدمه له هذا الأخير².

ويتمتع الأجر بحماية خاصة من قبل المشرع، بلغت حد اعتباره من مسائل النظام العام التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، فيما يتعلق بطرق تحديده وكيفيات دفعه ووضع الحد الأدنى له³.

ثالثاً: عنصر التبعية.

لا يمكن لعقد العمل أن يقوم، ولا لصفة العامل أن تتحقق لشخص، إذا لم يتتوفر عنصر التبعية. وهذا ما أقره الاجتهاد القضائي الفرنسي، الذي توصل إلى تحديد مفهوم التبعية باعتماد إطار تنظيم العمل مظهراً لها، من خلال قراره الصادر في 16 نوفمبر 1996، والمتعلق بـهيئة الاتحاد الجهوـي للضمان الاجتماعي والمنع العائليـةـ، حيث قررـ(أنـ)ـ التـبعـيـةـ تـمـيـزـ بـتـنـفـيـذـ الـعـلـمـ تـحـتـ سـلـطـةـ الـمـسـتـخـدـمـ الـذـيـ تكونـ لـهـ صـلـاحـيـاتـ إـعـطـاءـ الـأـوـامـرـ وـالـتـوـجـيـهـاتـ وـمـراـقبـةـ التـنـفـيـذـ وـتـوـقـيـعـ الـعـقـابـ فيـ حـالـةـ النـقـصـ الصـادـرـ منـ تـابـعـهـ، وـأـنــ الـعـلـمـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ مـرـفـقـ مـنـظـمـ يـشـكـلـ مـظـهـرـاـ لـعـلـاقـةـ التـبـعـيـةـ عـنـدـمـاـ يـتـولـىـ الـمـسـتـخـدـمـ تحـدـيدـ شـرـوـطـ تـنـفـيـذـ الـعـلـمـ بمـفـرـدـهـ)⁴.

¹ - احـمـيـةـ سـلـيـمـانـ :ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ.ـ 26ـ.

² - مـحـمـودـ جـمـالـ الدـينـ زـكـيـ :ـ "ـعـقـدـ الـعـلـمـ"ـ ،ـ مـطـابـعـ الـهـيـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـكـتابـ ،ـ الـطـبـعـةـ الثـانـيـةـ .ـ 1982ـ ،ـ صـ.ـ 362ـ.

³ - رـاجـعـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ عـجـةـ الـجـيـلـاـلـيـ :ـ "ـالـوـجـيـزـ فـيـ قـانـونـ الـعـلـمـ وـالـحـمـاـيـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ"ـ ،ـ دـارـ الـخـلـدونـيـةـ ،ـ صـ.ـ 160ـ.

⁴ - أـشـارـتـ إـلـيـهـ مـامـونـيـ فـاطـمـةـ الزـهـراءـ :ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ.ـ 10ـ.

المطلب الثانيتميّز العامل عن الشريك مقدم حصة العمل كإسهام في الشركة.

من العناصر الجوهرية التي تقوم عليها الشركة، هي تقديم الشركاء للحصص كإسهام في الشركة. هذه الحصص تكون إما نقدية أو عينية أو حصة عمل¹. هذه الأخيرة قد تتدخل مع موضوعنا، لذلك سنحاول تحديد ماهيتها وخصائصها (في الفرع الأول)، ثم نبحث في النقاط التي تميّز العامل عن مقدم حصة العمل كإسهام في الشركة (في الفرع الثاني).

الفرع الأولتعريف حصة العمل وتحديد خصائصها.أولاً: تعريف حصة العمل.

نشير ابتداء إلى أن المشرع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي، لم يقم بإعطاء تعريف لحصة العمل، غير أنّ أغلب الفقه يرى بأنّ حصة العمل هي: "الجهود الذي يتعهد الشريك بحصة العمل بأن يضعه تحت تصرف الشركة، ويتمثل في التزامه بأن يقدم لها كل خبراته وأعماله التي تعهد بها²، ويجب أن يكون هذا العمل مستقبلياً ومستمراً وليس مؤقتاً أو موسمياً"³.

¹ - وهذا حسب مقتضيات المادة 416 مدني جزائري، والتي تنص على "الشركة عقد بمقتضاه يتلزم شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك، بتقدم حصة من عمل أو مال أو نقد ..".

و يقابل نص هذه المادة في التشريع المصري (المادة 505 مدني مصرى) وفي التشريع الفرنسي المادة 1832 مدني.

² - Philipe Merle : « Droit commercial , sociétés commerciales » .8em édition ; Dalloz : « L'apport en industrie est un apport en travail ,l'associe s'engage a mettre à la disposition de la société ses connaissance technique ,ses services , son travail . » p. 45.

³ - Yves Guyon : op. cit. : « L'apport en industrie a un caractère future et successif ... » ; p. 104 .

ويرى بعض الفقهاء أن العمل الذي يصح اعتباره كحصة في الشركة هو العمل الفني فقط دون العمل اليدوي¹.

بينما نرى أنه لا يوجد ما يمنع أن يكون العمل اليدوي حصة في الشركة، كالحرفي الذي يقدم عمله كإسهام في شركة تجارية.

كما أنه توجد في التشريع الفرنسي أشكال من الشركات تقوم في أساسها على مشاركة العمال، ومثالها: « La société anonymes à participation ouvrière »² ويجب التذكير أن القانون يمنع أن تكون الحصة مقتصرة على نفوذ الشرك

أو ما يتمتع به من ثقة مالية لأن استغلال النفوذ مخالف للنظام العام³. كما أن حصة

العمل تتميز بجملة من الخصائص سنتعرض لها فيما يلي:

ثانياً: خصائص حصة العمل.

إن حصة العمل لها طابعها الخاص، الذي يجعلها تتميز عن باقي الحصص الأخرى (الحصة النقدية و الحصة العينية)⁴. وهي تتميز بجموعة من الخصائص سنحاول تحليلها اتباعا.

¹ - مصطفى كمال طه : "الشركات التجارية". دار المطبوعات الجامعية 2005 . " و العمل الذي يصح اعتباره حصة في الشركة هو العمل الفني ، كعمل المهندس والمدير ... أما العمل اليدوي غير الفني فإنه لا يعتبر حصة في الشركة و لا يكون مقدمة شريك بل مجرد عامل يشارك في الأرباح ..." ص. 31.

² - هي شركات مساهمة تخضع للأحكام العامة المتعلقة بشركات المساهمة ، وإضافة إلى ذلك فإنها تخضع لأحكام خاصة بها منصوص عليها في قانون 24 جويلية 1867 المعدل بقانون 26 أفريل 1917. تحتوي هذه الشركات على نوعين من الأسهم : أسهم رأس مال ، وأسهم عمل ، هذه الأخيرة هي ملك جماعي للعمال الذين يجتمعون إجباريا في شكل "شركة تجارية تعاونية للعمال" ، والتي تملك أسهم العمل وتضم إجباريا كل العمال الذين يستغلون في الشركة لمدة سنة على الأقل.

- v. Code des sociétés . Dalloz ;1999. p. 1064.

³ - المادة 420 مدني جزائري.

⁴ - Yves Guyon : op. cit., p.104.

أ) حصة العمل هي حصة تدخل في تكوين الشركة بينما لا تدخل في تكوين رأس المال:

إنّ رأس المال الشركة يشكل الضمان العام لدائنيها، وقد يكون هو الوحيد الذي يضمن لهم الوفاء بالديون ¹ التي لهم على الشركة، خصوصاً في شركات الأموال. وبما أنّ الحصة بعمل هي حصة لا يمكن الحجز عليها، لأنّه لا وجود مادي لها. كما أنها صعبة التقويم المالي، فلا يمكن التحديد بدقة القيمة الحقيقية للحصة بالعمل.

هذه الأسباب دفعت أغلب الفقه إلى القول بأنّ، الحصة بالعمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة²، والمشرع الفرنسي ينصّ على ذلك صراحة³، بينما المشرع الجزائري أغفل ذكر هذه المسألة.

ب) حصة العمل تمنح لصاحبها حق في الأرباح وفائض التصفية وتشركه في الخسائر:

على الرغم من أنّ حصة العمل لا تدخل في تكوين رأس المال الشركة، إلا أنّها تمنح لصاحبها حصة في الأرباح وفي فائض التصفية وتشركه في الخسائر.

مع العلم أنّ هناك فروقات جوهرية بين التشريع الجزائري ونظيره الفرنسي فيما يتعلق بكيفية تقدير نصيب صاحب حصة العمل في الأرباح والخسائر.

فالشرع الفرنسي ينص على أنّ لصاحب حصة العمل نصيب من الأرباح والخسائر يعادل نصيب صاحب أقل حصة مالية أو عينية ، هذا ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك في القانون الأساسي للشركة. فالقاعدة المذكورة ليست من النظام العام، ويمكن

¹ - على عكس ذلك في شركات الأشخاص يمكن للدائنين العودة على الشركاء المتضامنين من أجل استيفاء الديون التي لهم على الشركة ، وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 551 فقرة 2 من القانون التجاري ، "... ولا يجوز لدائي الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي ..." .

² - راجع على سبيل المثال : محمد فريد العربي : "الشركات التجارية". دار الجامعة الجديدة – 2003 – ص. 30 .

³ - Art. 1843-2 C. Civ. fran .

الاتفاق على مخالفتها¹. فما يمكن ملاحظته، أنّ المشرع الفرنسي أعطى الأولوية لمقدّمي الحصص العينية والنقدية، بينما يعتبر مقدّمي العمل كشركاء من الدرجة الثانية.

في حين ينصّ المشرع الجزائري في المادة 425 مدني جزائري في فقرتها الأخيرة على أنه: "إذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه من الربح والخسارة حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل، فإذا قدم فوق عمله نقوداً أو شيء آخر، كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدّمه فوقه".

و هذا يعني أنّ المشرع الجزائري أخذ بمعيار الفائدة المرجوة من الحصة بعمل، ويرى البعض² بأنّ الفائدة التي تعود على الشركة تقدر بـ: -قيمة العمل الواجب أداؤه -مضافاً إليه الأعباء المالية التي كان على الشركة أن تتحملها في مقابل الحصول على هذا العمل، فهذين العنصرين يمثلان الفائدة التي تعود على الشركة من الحصة بالعمل.

والجدير بالذكر، أنّ الشريك بعمل يجوز إعفاؤه من المشاركة في الخسائر، هذا ما لم يكن قد قرّر له أجر ثمناً لعمله³. فالسمّاح بإعفاء الشريك بعمل من الخسائر دون بقية الشركاء، راجع لأنّه يكون قد قدم أعماله وخسر مجهوداته واستنفذ وقته دون الحصول على أي مقابل مادي، وهذا يشكل خسارة بالنسبة له. أمّا إذا كان قد تلقّى أجراً مقابل عمله، فإنّه لا يجوز إعفاؤه من الخسائر، لأنّه لقي تعويضات عن مجهوداته. فإذا أُعفي من الخسائر، اعتبر ذلك بمثابة شرط أسد، يؤدّي إلى بطالة الشركة، طبقاً للمادة 426 من القانون المدني الجزائري .

¹ - Art. 1844 – 1 C. Civ. Fran. ; « ..et la part de l'associé qui n'a apporté que son industrie est égale à celle de l' associé qui a le moins apporté, le tout sauf clause contraire... ».

² - فنات فوزي - نعيمي فوزي: "نظارات قانونية مختلفة حول نطاق الحصة بالعمل في الشركات التجارية في القانون الجزائري ". — مجلة العلوم القانونية والإدارية. جامعة أبو بكر بلقايد ، عدد 2، لسنة 2004، ص. 63.

³ - المادة 426 مدني جزائري فقرة 2 : "... ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله".

ج) حصة العمل هي التزام مستقبلي ومستمر:

إن الشريك بعمل يتعهد بأن يضع تحت تصرف الشركة خبراته وأعماله التي اتفق عليها، ولا يكون هذا إلاً مستقبليا. وهو ملزم أيضا بالامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يشكل منافسة غير مشروعة للشركة. وإذا تحصل على فوائد خارج الشركة، عن العمل الذي تعهد بتقديمه لها كحصة، وجب عليه رد هذه الفوائد إلى الشركة.¹.

إن الطابع المستمر للحصة بالعمل، يستلزم تنفيذها يوميا. وبناء على ذلك فإن تبعة الالاك تقع على عاتق الشريك بعمل. فان أصيب بمرض أو عاهة أبعدته عن العمل، اعتبر متخلفا عن أداء حصته، وخللت الشركة بالنسبة إليه، وامتنع عليه الاشتراك بعد ذلك في الأرباح.².

د) حصة العمل جائزة في شركات الأشخاص ومحظورة في شركات الأموال:

فيما يتعلق بنطاق حصة العمل في الشركات التجارية، يجب التمييز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.

- **بالنسبة لشركات الأشخاص:** لا يوجد ما يمنع من تقديم حصة العمل كإسهام في هذا النوع من الشركات.

ففي شركة التضامن، (و هي المثال النموذجي لشركات الأشخاص) الشركاء يتحملون ومن غير تحديد كل ديون الشركة، وهم مسؤولون بالتضامن عن وفائها.³ لذلك لا يوجد ما يمنع من تقديم حصة عمل، لأنّه حتى في حالة عجز الذمة المالية للشركة عن الوفاء بديونها، فإن ذمم الشركاء تبقى ضامنة للوفاء بديونها.⁴

أما شركة التوصية البسيطة، فهي تحتوي على نوعين من الشركات، هما:

¹ - المادة 423 مدنى جزائى، ويقابلها في التشريع الفرنسي المادة : Art. : 1843-3, C. civ. fran.

² - محمد فريد العريبي: المرجع السابق، ص. 30.

³ - راجع المادة 551 قانون التجارى الجزائرى .

⁴ - راجع الفقرة الأخيرة من المادة 551 من القانون التجارى الجزائرى .

- شركاء متضامنون، يخضعون للأحكام المطبقة على الشركاء المتضامنين في شركة التضامن، وبالتالي يجوز لهم تقديم حصة عمل.

- ومن جهة أخرى، يوجد شركاء موصين، منوع عليهم تقديم حصة عمل، بوجب الفقرة الثانية من المادة 563 مكرر 1 من القانون التجاري:¹..يلزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل".

ويرى البعض¹ في هذا الصدد، أن الشركاء الموصي يجوز له أن يقدم حصة العمل للشركة، على أساس أن تكون من أعمال الإدارة الداخلية (أي في علاقته مع الشركاء فقط)، وهذا من دون أن يتدخل في أعمال الإدارة الخارجية التي هي متنوعة عليه. غير أننا لا نوافقهم الرأي لأن المادة 563 مكرر 1 واضحة جدًا، وهي تمنع إطلاقا على الشركاء الموصي تقديم حصة عمل من غير استثناء.

- أما بالنسبة لشركات الأموال: فإن خصائص حصة العمل، المتمثلة في كونها غير قابلة للتقويم النقدي، غير قابلة للحجز عليها ولا تدخل في تكوين رأس المال الشركة ، إلى جانب أنها غير قابلة للوفاء الفوري، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن الاعتبار المالي في شركات الأموال، إذ أن رأس المال الشركة هو الضمان الوحيد للوفاء بديونها، كل ذلك أدى بالشرع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي، إلى أن يمنع حصة العمل في شركات الأموال.².

¹ - فرات فوزي - نعيمي فوزي : المرجع السابق ، ص. 63.

² - بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة : راجع نص المادة 567 ق. تجاري : " يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت عينية أو نقدية ، ولا يجوز أن تمثل الحصص في تقديم العمل ...".

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمقدم حصة العمل و تميّزه عن العامل الأجير.

بعد أن تعرضنا في الفرع الأول لتعريف حصة العمل وخصائصها، سنحاول في هذا الفرع أن نبحث عن الطبيعة القانونية لصاحب حصة العمل وعن أهم النقاط التي تميّزه عن العامل. فهل يمكن اعتباره عاملًا أم شريكًا؟ وما هو الفرق بين الحالتين؟.

يعرف العامل حسب المادة 2 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21 أفريل 1990 كما يلي: "يعتبر عملاً أجراء في مفهوم هذا القانون، كلّ الأشخاص الذين يؤدون عملاً يدوياً أو فكريّاً مقابل مرتب، في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر، طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص ، يدعى المستخدم".

من خلال هذا التعريف نجد أنّ هناك تداخلاً كبيراً بين حالي العامل الأجير والشريك. فكلاهما يؤدي عملاً لحساب الغير. فالعامل الأجير هو كلّ شخص يؤدي عملاً مهما كانت طبيعتها، لصالح الغير الذي يدعى المستخدم، وهذا مقابل أجر يتلقاه. أمّا مقدم حصة العمل فيؤدي العمل لصالح الشركة.

غير أنّ أهمّ ما يميّز العامل الأجير عن الشريك بعمل، ثلاثة أمور، نوردها فيما يلي:

أولاً : علاقة التبعية بالنسبة للعامل الأجير ونية المشاركة بالنسبة لمقدم حصة العمل.

إنّ علاقة العامل الأجير برب العمل تميّزها علاقة التبعية، فهو ملزم بتنفيذ الأوامر والتعليمات الموجّهة له في إطار التشريع والتنظيم المعمول به. في حين أن العلاقة التي تجمع الشريك بالعمل مع الشركة هي نية المشاركة، فهو لا يخضع لعلاقة التبعية، فحصة العمل كما يقول الفقيه "جورج رير" (تعتبر حصة العمل، عملاً يقدمه الشخص بصفته

شريك)¹. إنّ نية المشاركة أو كما يعبر عنها باللاتينية « L'affectio societatis » تفرض المساواة بين الشركاء و تنفي علاقة التّبعية بينهم.

ثانياً: المشاركة في الأرباح والخسائر.

أ - بالنسبة للعامل:

مبدئياً يخضع الأجر الذي يتلقاه العامل لحرية الاتفاق بينه وبين رب العمل، غير أنه يجب احترام القواعد الآمرة التي تحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون². وكما يبدو ظاهرياً، فإنّ الأجر لا يتأثر بالربح الذي تحققه الشركة أو الخسارة التي تقع فيها. لكنّ هذا الأمر غير صحيح، لأنّ المادة 80 من قانون علاقات العمل الجزائري السابق الذّكر (11/90) تفرض أن يكون الأجر متناسباً مع نتائج العمل. وتعرّف المادة 82 من نفس القانون عبارة الدّخل المناسب مع نتائج العمل، "بالأجرة حسب المردود ولا سيما العمل بالالتزام أو القطعة أو العمل باللحصة أو حسب رقم الأعمال".

هذا ومن ناحية أخرى، فإنّ القانون يفرض للعمال نصيباً من الأرباح التي تتحققها شركتهم التي يعملون بها، (وهو ما سنتعرض له لاحقاً في مبحث خاص به)³.

ب - بالنسبة لمقدم حصة العمل :

إنّ الشّريك بحصة عمل، وإنّ كان يمكن أن يقرر له أجر عن عمله، إلاّ أنه يتحصل على نصيبه من الربح ، الذي يحدّد حسب الاتفاق وإلاّ فيكون حسب الفائدة التي تعود على الشركة من هذا العمل. كما أنه يساهم في تحمل الخسائر التي تقع فيها الشركة، ويجوز استثناء إعفاءه من الخسائر إن لم يتلق أجرًا عن عمله⁴.

¹ - G. Ripert : op.cit., "...Il s'agit d'un travail à exécuter en qualité d'associé . » .P. 34.

² - المادة 87 من القانون 11/90 : "يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق في قطاعات النشاط بموجب مرسوم بعد استشارة نقابات العمال والمستخدمين والتنظيمات الأكثر تمثيلا ..."

³ - راجع الصفحة 81 وما بعدها من هذا البحث.

⁴ - راجع النقطة المتعلقة بمشاركة الشريك بعمل في الأرباح والخسائر ، الصفحة 27 من هذا البحث.

ملاحظة:

إنّ مسألة المشاركة في الأرباح والخسائر تخلق تداخلاً كبيراً بين العامل الأجير، والشريك بحصة عمل. فالعامل يتحصل على جزء من الأرباح، إضافة إلى أجره. كما أنّ الشريك بعمل يمكن أن يتحصل على أجر ثابت، إضافة إلى مشاركته في الأرباح التي قد تتحققها الشركة، ويجوز أيضاً إعفاؤه من تحمل الخسائر.

ثالثاً: الخصوص للسلطة التأديبية.

إنّ قانون العمل يمنح للمستخدم سلطة التأديب، في مواجهة العامل الذي لا يحترم النّظم والقوانين والتعليمات المهنية للمستخدم.

فالعامل الأجير معرض لأن يخضع لعقوبات تأديبية، تتراوح ما بين التوبيخ والإنذار، إلى التسريح التأديبي في حالة ما إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 73 من القانون (11/90)¹. وهو أمر لا يخضع له الشريك بعمل، فلا يمكن إخضاعه لأيّ عقوبة تأديبية، لأنّه شريك وليس عاملًا. وكلّ ما يمكن اتباعه ضده في حالة عدم أدائه للتزاماته، هو أن ترفع الشركة ضده دعوى المسؤولية المدنية لإلزامه بالتعويض².

¹- تنص المادة 73 من ق.ع. السابق الذكر على أنه: "يتم التسريح التأديبي في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة . وعلاوة على الأخطاء الجسيمة ، التي يعاقب عليها التشريع الجزائري و التي ترتكب أثناء العمل، تعتبر على الخصوص أخطاء جسيمة، يتحمل أن ينحر عنها التسريح بدون مهلة وبدون علاوات، الأفعال التالية:

-إذا رفض العامل بدون عذر مقبول، تنفيذ التعليمات المرتبطة بالتزاماته المهنية أو التي قد تلحق أضراراً بالمؤسسة، والصادرة من السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء الممارسة العادلة للسلطة .

-إذا أفشى معلومات مهنية تتعلق بالتقنيات و التكنولوجيات و طرق الصنع و التنظيم أو وثائق داخلية للهيئة المستخدمة، إلا إذا أذنت السلطة السلمية لها أو أجازها القانون .

-إذا شارك في توقف جماعي و تشاوري عن العمل خرقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال .

-إذا قام بأعمال عنف .

-إذا تسبب عمداً في أضرار مادية تصيب البنيات و المنشآت و الألات و الأدوات و المواد الأولية و الأشياء الأخرى التي لها علاقة بالعمل.

-إذا رفض بدون عذر تنفيذ أمر التسخير الذي تم تبليغه وفقاً لأحكام التشريع المعمول به .

-إذا تناول الكحول أو المخدرات داخل أماكن العمل ."

² - عصام أنور سليم : "أصول قانون العمل الجديد" ، منشأة المعارف — الإسكندرية ، سنة 2004 . ص. 425 .

من خلال التعرّض لهذه المعايير التي تميّز العامل الأجير عن الشريك، يتّضح لنا أنّ مقدّم حصّة العمل ليس عاماً أجيراً وإنما هو شريك في الشرّكة، لذلك سنتبعه من مجال الدراسة لأنّ بحثنا يتعلّق بمشاركة العامل الأجير في الشرّكات التجاريه وليس الشريك.

الفصل الأول

الفصل الأول

مشاركة العامل الأجير في تسيير الشركات التجارية.

كان قانون الشركات الكلاسيكي يقوم على المبادئ الليبرالية المضمنة التي تقرّ بمبدأ حق الملكية المطلقة وحرية الإرادة، وأنّ المساهمين هم المالكون لوسائل الإنتاج بالمؤسسة وبالتالي لهم حرية التصرف فيها. ولا يمكن للعمال بحسب هذا المفهوم أن يتّدخلوا في شؤون تسيير شركتهم بأيّ حال من الأحوال. غير أنّ تغيير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية خلال القرن العشرين، أدى إلى التراجع عن جمود تلك المبادئ، وإضفاء نوع من المرونة عليها.

ونظراً لتطور الحركة النقابية خلال هذا القرن، وممارستها لشيءٍ وسائل الضغط، تمكّنت من افتتاح إنجازات هامة في هذا المجال. سواء على الصعيد السياسي، عن طريق مساحتها في إخراج قوانين تنظم إشراك العمال في شؤون شركتهم. أو على المستوى الميداني، عن طريق الفرض على مسيري الشركات بالتخاذل القرارات داخل الشركة على نحو معين دون سواه، نتيجة للضغوط التي تمارسها. وما يمكن ملاحظته، أنّ تدخل العمال في شؤون التسيير قد يكون مباشراً، وهو ما سوف نحاول بحثه. وقد يكون غير مباشر، عن طريق ممارسة وسائل الضغط على هيئات التسيير، كالإضرابات والتفاوض الجماعي والاتفاقيات الجماعية، وهذه كلّها وسائل تساهُم في توجيه القرار داخل الشركة بما يخدم مصالح العمال، لكنّنا سنستبعد هذه الوسائل من مجال دراستنا لكونها وسائل غير مباشرة وهذا حتى نركّز مجهوداتنا في صلب الموضوع.

لذلك سنعالج هذا الفصل في مبحثين:

- المبحث الأول: نخصصه لدراسة مشاركة العمال في مجالس إدارة الشركة.
- المبحث الثاني: ندرس فيه مشاركة العمال عن طريق مندوبِي العمال ولجنة المشاركة.

المبحث الأول

مشاركة العامل في مجلس إدارة الشركة.

لقد أثّر التوجّه الحديث لقانون الشركات على مسألة إشراك العمال في مجلس الإدارة. فبعد أن كان مجلس الإدارة في ظل المفهوم التقليدي للشركة يقتصر على تمثيل أصحاب رأس المال (أي الشركاء فقط)، أصبح حالياً من حق العمال أيضاً أن يكون لهم تمثيل داخل مجلس الإدارة، باعتبار أنّ مصلحة الشركة لم تعد تهم الشركاء فقط، بل أصبحت تهم العمال باعتبارها مصدر رزقهم وضمان مناصب عملهم¹.

وعلى هذا الأساس قد يصبح العمال أعضاء في مجلس إدارة الشركة التي يعملون بها، لكن يجب في هذا الصدد التميّز بين حالتين: حالات فردية لهذه المشاركة، أين يجمع شخص بين صفة عضو مجلس الإدارة وعقد عمل يربطه بالشركة (المطلب الأول). كما أنه في حالات أخرى قد يعتبر حق مشاركة العمال في مجلس إدارة الشركة التي يعملون بها حقاً جماعياً للعمال، يقومون بموجبه باختيار ممثلين عنهم لتولى مناصب قائمين بالإدارة في مجلس إدارة الشركة (المطلب الثاني).

¹ - راجع في هذا الصدد ، مصطفى كمال طه : المرجع السابق ، ص. 281.

- راجع كذلك محمد فريد العربي : المرجع السابق ، ص. 234 ؛ وانظر أيضاً مراد متير فهيم : "نحو قانون واحد للشركات" ، مسألة المعارف ، الإسكندرية ، 1991 ، ص. 162.

المطلب الأولالحالات الفردية لمشاركة العامل الأجير في مجلس الإدارة.

نماح في هذا المطلب مسألة الجمع بين صفة عضو مجلس الإدارة بالشركة وعقد عمل بالنسبة لنفس الشخص وفي نفس الشركة. وهي الحالات المنصوص عليها في المواد 615 و 616 من القانون التجاري الجزائري إذ تنص المادة 615 على أنه: "لا يجوز للأجير المساهم في الشركة أن يعين قائما بالإدارة إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقا لمنصب العمل الفعلي دون أن يضيّع منفعة عقد العمل، ويعتبر كل تعينٍ مخالف لأحكام هذه المادة باطلًا، ولا يؤدي هذا البطلان إلى إلغاء المداولات التي ساهم القائم بالإدارة المعين بصورة مخالفة للقانون.

وفي حالة الدمج يمكن أن يكون عقد العمل قد أبرم مع إحدى الشركات المدمجة¹.

وتنص أيضا المادة 616 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "لا يجوز للقائم بالإدارة أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تاريخ تعيينه فيها". فالأمر إذن يتعلق بحالتين: حالة تتعلق بمنع القائم بالإدارة من الحصول على عقد عمل (الفرع الأول)، وحالة تتعلق بتعيين العامل الأجير في منصب قائم بالإدارة (الفرع الثاني).

الفرع الأولحالة منع القائم بالإدارة من الحصول على عقد عمل بنفس الشركة.

قد يقوم عضو مجلس إدارة شركة المساهمة بإبرام عقد عمل مع نفس الشركة، يتولى بموجبه مناصب عمل مهمة في الشركة (كممنصب مدير فني، مدير تجاري، مدير المستخدمين، مدير مالي...)، وهو ما يخلق وضعية حساسة بالنسبة للشركة. إذ أن لهذا

¹ - يقابل المادة 615 قانون تجاري الجزائري في التشريع الفرنسي المادة 93 من قانون 24 جويلية 1966 المتعلق بالشركات التجارية.

الجمع من ناحية، مجموعة من الإيجابيات كونه يساعد في الترقية الاجتماعية للقائمين بالإدارة¹، كما يساعد في السير الحسن للشركات خصوصاً صغيرة الحجم منها². غير أنّ الجمع بين صفة القائم بالإدارة وعقد عمل قد يحمل في طياته خطاً، كون عقد العمل قد يكون مجرد عقد صوري فقط، من أجل تمكين بعض أعضاء مجلس الإدارة من الحصول على أجر إضافي وضمان حقوق اجتماعية لهم من دون قيامهم فعلياً بأداء العمل الذي يفرضه عليهم عقد العمل. كما أنّ حصول أعضاء مجلس الإدارة على مناصب عمل يجعلهم تحت السلطة السّلّمية لرئيس مجلس الإدارة، بحكم علاقة التبعية التي يفرضها عقد العمل. في حين أنّه من الواجب أن يعمل رئيس مجلس الإدارة تحت رقابة مجلس الإدارة، فكيف يستوي أن تكون الهيئة المكلفة بمراقبة رئيس مجلس الإدارة تخضع لسلطته السّلّمية. إضافة إلى ذلك، فإنّ هذه الوضعية (وضعية الجمع بين صفة القائم بالإدارة وعقد العمل) تعرقل مبدأ "عزل أعضاء مجلس الإدارة في أيّ وقت"، لأنّ عضو مجلس الإدارة يمكن عزله في أيّ وقت، لكنّ عقد العمل يخوّل له منصب عمل لا يمكن أن يعزل منه إلاّ وفقاً للأحكام العامة الواردة في قانون العمل (مثلاً: التسرّع التأديبي من منصب العمل لا يمكن أن يكون إلاّ وفقاً للحالات والإجراءات المنصوص عليها في المادة 73 من القانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل)، وعزله بدون احترام أحكام قانون العمل يؤدّي إلى إلزام الشركة بتعويضات من أجل التسرّع التعسفي، عادة ما تكون باللغة الضّخامة لأنّ منصب العمل الذي يشغله جدّ راقي، لهذه الأسباب تحجم الشركة عن عزله من منصب عمله وهو ما يشكّل خرقاً لمبدأ "العزل في أيّ وقت".

فالملبدأ العام المعول به في عزل القائمين بالإدارة في شركات المساهمة هو "العزل في أيّ وقت ومن قبل الشركاء"³، والتي يعبر عنها باللاتينية بعبارة "Révocable à tout".

¹ - عن طريق تمكينهم من مزايا الضمان الاجتماعي وصدق القاعدة وغيرها من الضمانات الممنوعة للعمال.

² - Yves Guyon: op.cit., p. 323.

³ - المادة 613 قانون تجاري جزائري : "يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادلة عزلهم في أيّ وقت" وبقابلها في التشريع الفرنسي المادة (Art.L.225-18 al2.C.Com. Fran).

"moment" ، "adnutum" ويعزل بدون تعويض¹ ، وبدون أن تكون الجمعية العامة للشركة ملزمة بتقديم المبرر والسبب الذي أدى بها إلى العزل². وقاعدة العزل هذه (أي العزل في أي وقت) تعتبر من النظام العام، ولا يجوز الاتفاق على خالفتها، فأي شرط يوضع في القانون الأساسي للشركة أو في عقد مستقل يهدف إلى وضع قيود على هذه القاعدة يعتبر باطلاً وكأن لم يكن، كالشرط الذي يفرض على الشركة تعويض جزافي للقائم بالإدارة في حالة عزله. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلانه³، وكذلك الاتفاقيات التي تقضي بحصوله على منصب عمل في حالة عزله⁴ وكذلك الاستقالة بشرط الحصول على منصب عمل⁵.

لهذه الأسباب كان أغلب أعضاء مجلس الإدارة يتحايل ويقوم بإبرام عقد عمل مع الشركة حتى يضمن في حالة عزله أن يبقى شاغلاً لمنصب عمل (الذي يكون غالباً من المناصب العليا في الشركة)، وبهذه الطريقة يكون قد تحايل على قاعدة من النظام العام. لذلك نجد المشرع الجزائري، يمنع صراحة القائم بالإدارة من الحصول على عقد عمل، وذلك بنص المادة 616 ق.ت.ج: "لا يجوز للقائم بالإدارة أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تاريخ تعيينه فيها".

¹ - وهذا ما قضت به الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية، Cass.Com., 23 juin 1975, Bul.civ., IV, p. 147 . فالقاعدة العامة أن عزل عضو مجلس الإدارة لا يترتب عليه أي التزام بالتعويض إلا في حالتين استثنائيتين أقرها القضاء الفرنسي وهما : حالة عزله دون احترام الإجراءات الشكلية المقررة لصحة انعقاد وصحة مداولة الجمعية ويعتبر قرار العزل كان لم يكن (وهذا ما قضت به الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية في 19 ديسمبر 1983) وكذلك في حالة التعسف في استعمال الحق كان يعزل عضو مجلس الإدارة من دون أن يمنح حق الدفاع عن نفسه أمام الجمعية العامة ، وفي هذه الحالة يحصل عضو مجلس الإدارة المعزول على تعويض.

- code des sociétés, Dalloz, 1999, p. 220, n° 21 a 26.

² - وهذا ما قضت به الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية Cass.Com., 3 Juin 1985, Bul.Civ., IV, p. 5 .

³ - Cass.Com., 5 Fivr. 1974, Bul.Civ., IV, p. 40.

⁴ - هذا ما قضت به الغرفة الاجتمعية بمحكمة النقض الفرنسية في 15 مارس 1983 ، كذلك الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية في 26 جانفي 1999 إذ قضت بالبطلان المطلق لعقد العمل وكذلك للتعهد المقدم من قبل الشركة للقائم بالإدارة.

- v. code des sociétés, Dalloz, 1999, p. 219.

⁵ - Cass.Soc., 26 Juin 1980 : " Est nul le contrat de travail conclu par un président du conseil d'administration après sa démission mais conformément à un accord antérieur à celle-ci ". v. code des sociétés, Dalloz, 1999, p. 224, n° 4.

بينما نجد أنّ المشرع الفرنسي لم يعُّبر عن منع القائم بالإدارة من الحصول على منصب عمل صراحة في نصّ المادة 93 من قانون الشركات التجارية السالفة الذكر. لكنّ أغلب الفقه¹، والقضاء الفرنسي يؤكّد ذلك، فقد استقر اجتهاد محكمة النقض الفرنسية على ذلك²، ويعتبر في هذه الحالة عقد العمل باطلًا بطلاناً مطلقاً³، ويجب على القائم بالإدارة ردّ جميع المستحقات المالية التي تلقاها على سبيل الأجر أو ملحقاته⁴.

الفرع الثاني

حالة تعيين العامل الأجير في منصب قائم بالإدارة.

يمكن للعامل أن يصبح عضو مجلس الإدارة من دون أن يفقد منصب عمله، لكن باحترام شروط وضعتها المادة 615 من القانون التجاري الجزائري، وتقابلاً لها المادة 93 من قانون الشركات التجارية الفرنسي. والغرض من هذه الشروط حماية ومراقبة مصلحة الشركة، وتمثل فيما يلي:

- **الشرط الأول:** أن يكون عقد العمل سابقاً بسنة واحدة على الأقل لتعيينه كقائم بالإدارة.

¹ - v. Philip Merle : op.cit., p. 407. voir aussi, Claude Penhoat : « Droit des sociétés », 5^{ème} édition, (AENGDE), p. 154.

² - Cass. Soc., 7 Juin 1974, Revue Sociétés, 1975. Cass.Com., 7 mars 1989, Bull. joly, 1989, p. 435. Cass. Soc., 2 Nov. 1993, R.J.D.A, 1994, p. 154.

³ - Cass.Com., 26 Janv. 1999, Bull. joly, 1999, p. 657. Cass. Soc, 10 Janv 2001.

⁴ - Cass.Com., 16 Mai 1995, Bull. joly, 1995, R.T.D. Com., 1995, p. 792.

في اجتهاد قضائي آخر أقرت محكمة النقض الفرنسية أنه في حالة بطلان عقد العمل الذي تحصل عليه القائم بالإدارة فإنه يمكن منحه تعريض على الأعمال التي قدمها للشركة في إطار عقد العمل الباطل.

- Cass. Soc., 6 Mai 1982 : "Qu'en cas de nullité du contrat de travail, le travailleur pouvait prétendre à une indemnité en raison de l'activité exercée en profit de l'entreprise". v. Claude Penhoat, op.cit., p. 159.

إن المادة 615 من القانون التجاري الجزائري التي وضعت هذا الشرط كانت مقتبسة من المادة 93 من قانون الشركات التجارية الفرنسي السابق الذكر، وقد كانت هذه المادة تفرض أن يكون عقد العمل سابقا عن التعيين كعضو بمجلس الإدارة ¹. غير أن هذا الشرط قد ألغى من المادة 93، بموجب القانون الذي عدّل أحكام قانون الشركات التجارية الفرنسي، الصادر في 11 فبراير 1994، اذ لم يعد هذا الشرط مطلوبا في التشريع الفرنسي.

بينما التشريع الجزائري (المادة 615 ق.ت.ج)، ما زال يشترط أن يكون عقد العمل سابقا بسنة عن حصول العامل على منصب عضو مجلس الإدارة. وحساب هذه المدة يشير مجموعة من الصعوبات، تعرض لها القضاء الفرنسي، ومنها على الخصوص. حالة ما إذا كان عقد العمل محل تعديل، فهل يكون حساب هذه المدة من تاريخ إبرام العقد الجديد أو من تاريخ العقد القديم. وكذلك في حالة تحويل العامل أو في حالة ما إذا كان العامل قد اشتغل في هذه المدة عند مجموعة من الشركات التابعة لنفس التجمع. وكذلك في حالة اندماج الشركات، هذه الحالة الأخيرة نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 615 ق.ت.ج: "في حالة الدمج يمكن أن يكون عقد العمل قد أُبرم مع إحدى الشركات المدمجة".²

أما في الحالة التي تكون فيها الشركة في أصلها حديثة العهد بالإنشاء ولم تكمل مدة سنة، فمن غير الممكن إلزام العامل بان يكون قد اشتغل مدة سنة في شركة هي في حد ذاتها لم تمر على وجودها مدة سنة. وهذا ما أقره القضاء الفرنسي، إذ أنه أعفى من شرط إتمام المدة الالزمة إذا كانت الشركة حديثة العهد.³

¹ - Ancien Art. 93, Code société Fran. : " Un salarié de la société ne peut être nommé administrateur que si son contrat de travail est antérieur de deux années au moins à sa nomination...".

² - يقابلها في القانون الفرنسي الفقرة 3 من المادة 93 من قانون الشركات التجارية "... En cas de fusion ou de scission, le contrat de travail peut avoir été conclu avec l'une des sociétés fusionnées ou avec la société scindée".

³ - Cass. Soc., 16 Oct. 1991, J.C.P., 1992. v. Yves Guyon: op.cit., p. 324.

أما الشرط الثاني: فيتمثل في ضرورة أن يكون عقد العمل حقيقي وفعلي، وليس مجرد عقد صوري. إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 615 على أنه : "... ومطابقا لمنصب العمل الفعلي، دون أن يضيع منفعة عقد العمل...".¹

فيجب أن تكون علاقة العمل جدية وحقيقية "Sérieuse et sincère" ، وأن تكون علاقة تبعية مع الشركة². فحسب الاجتهد القضائي الفرنسي، يجب أن تكون وظائف القائم بالإدارة منفصلة عن مهام منصب العمل، وألا تكون المهام هي نفسها، حتى يكون تعدد الأجرور مبررا. كما يجب أن تكون مهام منصب العمل تقنية وليس إدارية، لأن مهمّة الإدارة تدخل في الواجبات العادلة لصفة القائم بالإدارة.³

وهناك شرط ثالث، غير موجود في التشريع الجزائري، أشارت إليه المادة 93 من قانون الشركات التجارية الفرنسية، مفاده ألا يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاصلين على عقد عمل مع الشركة ثلث أعضاء المجلس⁴. ولا يدخل في حساب أعضاء مجلس الإدارة الحاصلين على عقد عمل، الأعضاء الذين يمثلون العمال في مجلس الإدارة أو ممثلي العمال المساهمين أو ممثلي الصندوق المشترك للتوظيف بالمؤسسة.⁵

¹ - يقابلها في النص الفرنسي

- Art. 93, Code. Soc. Fran. : " Un salarié de la société ne peut être nommé administrateur que si son contrat de travail correspond à un emploi effectif..." .

² - إذا كان عضو مجلس الإدارة يؤدي أعمالاً لصالح الشركة ، لكن بصفة مستقلة ومن دون أن يتلقى تعليمات وتوجيهات رئيس مجلس الإدارة فإنه في هذه الحالة تنتفي علاقة التبعية التي يفرضها عقد العمل وتصبح أمام عقد وكالة للقيام بأعمال الشركة وليس عقد عمل، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية (Cass.Soc. 19 Févr. 1986, Rev. Sociétés, 1986).

وكذلك الحال إذا كان مدير تجاري يربطه عقد عمل مع الشركة وأصبح رئيس مجلس إدارة الشركة وفي هذه الحالة فإن علاقة التبعية تنتفي لأنّه يصبح الهيئة العليا في الشركة وهو الذي يوجه التعليمات ولا يتلقى من أي جهة أي توجيهات. وهذا ما قضت به محكمة النقض.

³ - Cass. Soc., 12 Déc. 1990 Bull. Civ.; v. aussi Cass. Soc., 19 Févr. 1997, Rev. Sociétés 1997.

⁴ - Art. 93 al. 2 C. sociétés Fran. : "...Le nombre des administrateurs liés à la société par un contrat de travail ne peut dépasser le tiers des administrateurs en fonctions".

⁵ - Art. 93 al. 3 C. sociétés Fran. : "...Toute fois, les administrateurs élus par les salariés, les administrateurs représentant les salariés actionnaires ou le fond commun de placement d'entreprise en application de l'article 93-1 et dans les sociétés anonymes à participation ouvrière ; les représentants de la société coopérative de main d'œuvre ne sont pas comptés pour la détermination du nombre des administrateurs liés à la société par un contrat de travail mentionné à l'alinéa précédent".

وفي حالة مخالفة هذا الشرط فإنّ محكمة النقض الفرنسية (الغرفة التجارية) قررت بطلان التعيين في منصب قائم بالإدارة وليس بطلان عقد العمل¹.

ولقد تعرض القضاء الفرنسي لحالات خاصة، كحالة تعديل عقد العمل بعد حصول العامل على منصب قائم بالإدارة. فيجب في هذه الحالة احترام إجراءات المراقبة الواجب احترامها في تعاقدي عضو مجلس الإدارة مع الشركة، أي يجب عرضه على موافقة مجلس الإدارة. لكن في هذه الحالة يجب ألا يكون التعديل كبيراً إلى درجة أن يصبح عقداً جديداً². أمّا إذا كان تعديل عقد العمل قد بلغ درجة تغييره بعقد جديد، فإنّه في هذه الحالة يكون ممنوعاً.

كما أقرّت محكمة النقض الفرنسية، بأنّه في حالة عدم وجود اتفاق يقضي باستمرار عقد العمل في حالة حصول العامل على منصب عضو مجلس الإدارة فإنّ عقد العمل يعلق طيلة مدة العهدة، ولا يتلقّى العامل الأجر. كما توقف كذلك تعويضات الضمان الاجتماعي لأنّها مرتبطة بعقد العمل³.

وما يمكن ملاحظته أخيراً أنّ المشرع الجزائري وضع على غرار نظيره الفرنسي، وضع ضوابط صارمة لمسألة الجمع بين صفة قائم بالإدارة وعقد عمل لدى نفس الشركة، الغرض منها حماية مصالح الشركة. وفي حالة عدم احترام هذه الشروط، يعتبر تنصيب العامل في منصب قائم بالإدارة باطلاً، ويقى عقد العمل قائماً.

أمّا المداولات التي شارك فيها عضو مجلس الإدارة المعين بطريقة غير سليمة، فتبقى سليمة، حفاظاً على الوضع الظاهر وحماية للغير حسن النية. وهذا ما تأكّدته المادة 615 من القانون التجاري الجزائري: "...ولا يؤدي هذا البطلان إلى إلغاء المداولات التي ساهم فيها القائم بالإدارة المعين بصورة مخالفة للقانون...".

¹ - Cass.Com., 11 Juin 1986 (v. code Soc. Fran., Dalloz, 1999, p. 228, n° 32).

² - Joseph Hamel , Alfred Jouffret, par Gaston Lagarde, "Droit Commerciale", Tome 1, 2^{ème} édition, 2 volume, Dalloz, p. 374.

³ - Cass. Soc., 9 Juin 1999, R.J.D.A., 1999, p. 866. v. Philipe Merle : op.cit., p. 409.

ويلزم القائم بالإدارة برد كلّ المنح التي تحصل عليها بصفته كعامل.

المطلب الثاني

مشاركة العمال هي مجلس الإداره كحق جماعي للعمال.

نبحث في هذا المطلب عن الحالات التي يكون فيها حق مشاركة العمال في مجالس إدارة الشركات التجارية أو مجالس مراقبتها، حقاً جماعياً ملولاً كـ لجامعة عمال الشركة، يقومون بموجبه بانتخاب ممثلين عنهم داخل هذه المجالس. ويتمنّى هؤلاء الممثلين بصوت تداولي، من أجل اتخاذ القرارات التي تهمّ الشركة، مثلهم مثل باقي أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

نحاول في الفرع الأول من هذا المطلب، البحث في هذه المسألة في التشريعات المقارنة (التشريع الألماني والتشريع الفرنسي وكذلك التشريع المصري). ثم نطرق في الفرع الثاني، لموقف التشريع الجزائري.

الفرع الأول

موقف التشريعات المقارنة من مشاركة العمال

في مجلس الإداره، كحق جماعي.

أولاً: مشاركة العمال في مجلس المديرين ومجلس المراقبة في ألمانيا.

لقد سبق أن تعرّضنا لهذه المسألة عند دراستنا للتّطوير التّاريخي لظاهرة مشاركة العمال في الشركات التجارية، ولاحظنا أنّ القانون الألماني يعتبر الرائد والسباق في هذه المسألة¹.

¹-راجع الصفحة 13 من هذا البحث.

وما يجدر الإشارة إليه، هو أن إدارة شركات المساهمة في ألمانيا تقوم على وجود هيتين، هما مجلس المديرين ومجلس المراقبة. ولا يوجد نظام مجلس الإدارة في ألمانيا¹. ويفرض القانون الألماني² على الشركات التجارية، وبالأخص منها شركات الأموال (شركة المساهمة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة) والتي يفوق عدد عمالها 500 عامل، أن يكون لها مجالس مراقبة. ويمثل العمال داخل هذه المجالس، إذ يحصلون على ثلث المقاعد بها. ويكون عدد ممثلي العمال داخل مجالس الإدارة متغيرا حسب حجم الشركة، دون أن يكون أدنى من ثلاثة ممثليين (واحد يمثل العمال اليدويين، وآخر يمثل الإطارات، والثالث مثل نقابي).

وقد صدر قانون آخر في 4 ماي 1976، يتعلق بمشاركة العمال³، خاص بشركات الأموال التي تشغّل أكثر من 2000 عامل. فيجب أن يكون العمال ممثلي في مجالس مراقبة هذه الشركات مثل ممثلي رأس المال.

أما أهم قانون في ألمانيا بهذا الشأن، فهو قانون 31 ماي 1951، وقانون 7 أوت 1957 المتعلق بشركات الفحم والتعدين⁴. فهذا النوع من الشركات يحتوي على مجلس المراقبة، يتكون بالتساوي من ممثلي العمال وممثلي رأس المال. إضافة إلى ذلك، يرأسه شخص محايده عن الفريقين.

كما أن مجلس مديرى هذا النوع من الشركات، يحتوي على ممثّل للعمال يسمى "مدير العمل"، يعين هذا الأخير من قبل ممثلي العمال في مجلس المراقبة، ويعزل من طرفهم أيضا.

¹ - عكس ما هو معمول به في فرنسا والجزائر، إذ يوجد نظامين لتسخير شركة المساهمة هما: النظام الكلاسيكي. مجلس الإدارة، والنظام الحديث الذي هو مقتبس من النموذج الألماني. مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

² - قانون 11 أكتوبر 1952 يتعلق بتنظيم المؤسسات، المعدل في 2 أوت 1994.

v. Michel Fromont: "Droit Allemand des affaires...", édition Montchrestien, 2001, p. 233.

³ - La loi de 4 Mai 1976 sur la cogestion des travailleurs (Mitbestimmungs-yesetz ou Mibest G). v. Mechel Fromont : op.cit., p. 234.

⁴ - Les lois du 31 Mai 1951 et 7 Août 1956 sur la cogestion dans les sociétés produisant du charbon ou de l'acier. v. Mechel Fromont : op.cit., p. 235.

ثانياً: موقف التشريع الفرنسي في شأن مشاركة العمال في مجلس الإدارة.

إنّ قانون الشركات في فرنسا، الصادر في 24 جويلية 1966، كان يفرض حضور ممثّلين عن "لجنة المؤسسة" في جميع اجتماعات مجلس الإدارة، وذلك تطبيقاً لأحكام قانون العمل (Art L.432-6 al1.C.Trav.Fr)¹. غير أنّ هؤلاء الممثّلين لا يتمتّعون سوى بصوت استشاري "Voie consultative". ومن أجل أداء مهمّتهم يجب تعيينهم بحق إعلام يشمل الحصول على كافة الوثائق المسلمة إلى بقية أعضاء مجلس الإدارة. ويقدّم ممثّلي لجنة المشاركة رأي هذه الأخيرة إلى مجلس الإدارة، الذي يجب عليه الرد عليها برأي مسبب في هذا الشأن².

لكنّ الانطلاقـة الحقيقة في فرنسا لإشراك العمال في مجالس إدارة الشركات التجارية، كانت بصدور "قانون دمقرطة القطاع العام" بـ 26 جويلية 1983 (La loi de démocratisation du secteur public³)، والذي جعل مشاركة ممثّلي العمال داخل مجالس إدارة شركات القطاع العام أو مجالس مراقبتها، بصوت تداولي "Voix délibérative" ، أي يساهمون في اتخاذ القرارات داخل الشركة مثلهم مثل بقية أعضاء مجلس الإدارة.

ويحدّد هذا القانون تشكيلاً مجالس إدارة شركات القطاع العام، بتركيبة ثلاثية إذا كانت الدولة تحوز كامل رأس المال الشركة. فيتكون مجلس الإدارة في هذه الحالة من (ممثّلي الدولة، أشخاص مؤهلين، وممثّلي العمال منتخبين من طرف العمال).

¹ - Art. L 432-6 al. 1^{er} du C. Tra. Fran. : " Dans les sociétés deux membres du comité d'entreprise, délégués par le comité et appartenant l'un à la catégorie des cadres techniciens et agents de maîtrise, l'autre à la catégorie des employés et ouvriers, assistent avec voix consultative à toutes les séances du conseil d'administration ou du conseil de surveillance, selon le cas".

² - Art. L 432-6 al. 2 du C. Tra. Fran. : "... Les membres de cette délégation du personnel ont droit aux mêmes documents que ceux adressés ou remis aux membres du conseil de surveillance à l'occasion de leurs réunions. Ils peuvent soumettre les vœux du comité au conseil d'administration ou au conseil de surveillance, lequel doit donner un avis motivé sur ces vœux". v. code des sociétés, Dalloz, 1999, p. 1512.

³ - Yves Guyon : op. cit., p. 414.

أمّا إذا كانت الدولة تحوز أغلبية رأس المال الشركة، فإن مجلس الإدارة يتشكّل من ممثلي رأس المال (الدولة والمساهمين الخواص) وممثلي العمال الذين يحصلون على ثلث المقاعد¹.

أمّا بالنسبة لشركات القطاع الخاص، فقد صدر الأمر 86-1135 في 21 أكتوبر 1986، الذي لم يفرض على شركات القطاع الخاص إشراك العمال في مجالس إدارتها أو مجالس مراقبتها بصفة إجبارية، إذ جعل المسألة اختيارية. وعلى الجمعية العامة غير العادية أن تقرّ تعديل القانون الأساسي للشركة، بشكل يجعل مشاركة العمال في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة ممكناً وبصوت تداولي. هذه الإمكانية لم تستعمل سوى عدد قليل من الشركات².

لذلك صدر قانون في 25 جويلية 1994، الذي وضّع آليات جديدة لإشراك العمال في مجالس إدارة ومراقبة الشركات، هذه المشاركة إجبارية بالنسبة للشركات التي تمّ خوّصتها بموجب قانون 19 جويلية 1993، واختيارية بالنسبة لباقي الشركات. إذ أنّ في الشركات التي تمّ خوّصتها، يجب على الجمعية العامة غير العادية أن تعديل القانون الأساسي للشركة قبل تحويل الشركة إلى القطاع الخاص، وتحمّل تشكيلاً مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة يحتوي على ممثلي العمال. فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من 15 عضواً، يجب أن يحوي ممثلي العمال عن العمال، وممثل واحد عن المساهمين. أمّا إذا كان عدد أعضاء المجلس يساوي 15 عضواً أو يزيد، فإنه يحوي ثلاثة ممثلي عن العمال، وممثل واحد عن العمال المساهمين.

أمّا بالنسبة لشركات القطاع الخاص، فإنّ قانون 25 جويلية 1994 السابق الذكر، وضع إمكانية إشراك العمال المساهمين في مجالس إدارة الشركة، إذا كان مجموع العمال يحوز نسبة أكثر من 5% من رأس مال الشركة. وذلك بعد تقرير مجلس الإدارة الذي يثبت أنّ العمال يحوزون فعلاً على هذه النسبة، فتستدعي الجمعية العامة غير العادية من

¹ - Philipe Merle : op.cit., p. 589.

² - Ibid.

أجل تعديل القانون الأساسي، ووضع شرط يسمح بتعيين عضو أو عضويين في مجلس الإدارة من ممثلي العمال المساهمين، أو من أعضاء مجلس مراقبة « الصندوق المشترك »، « Fonds commun de placement d'entreprise » ¹ الذي يملك أسهما في الشركة.

وفي حالة ما إذا قررت الجمعية العامة غير العادية عدم تعديل القانون الأساسي والسماح بإشراك العمال في مجلس الإدارة، فإنه في هذه الحالة لا يجوز إعادة هذا الطلب إلا بعد مرور 5 سنوات².

أما عن المركز القانوني لعضو مجلس الإدارة مثل العمال، فهو يشارك في مداولات المجلس مثله مثل بقية أعضاء المجلس ممثلي المساهمين. يضطلع على جميع وثائق الشركة. وله صوت تداوily في اتخاذ القرارات داخل مجلس الإدارة. كما أنه لا يوجد ما يمنع انتخابه كرئيس مجلس إدارة الشركة، أو كمدير عام³. إضافة إلى ذلك، فإنه يحتفظ بعقد العمل الذي يجمعه مع الشركة، لكن يمنع عليه ممارسة أي نشاط نقابي أو مهمّة عضو لجنة المؤسسة أو لجنة الصحة والوقاية في العمل. مع العلم أن العضو الذي لا يحترم حالات التنافي هذه، يعتبر مستقيلا بقوة القانون.

¹ - Art. L 93-1 al. 1^{er} du C.Soc. Fran. (Loi n° 94.640 du 25 Juillet 1994) qui dispose : " Lorsque le rapport présenté par le conseil d'administration lors de l'assemblée générale en application de l'article 157-2 établit que les actions détenues par le personnel de la société ainsi que le personnel des sociétés qui lui sont liés au sens de l'article 208-4 représentent plus de 5 p 100 du capital social de la société, une assemblée générale extraordinaire est convoquée pour se prononcer sur l'introduction dans les statuts d'une clause prévoyant qu'un ou deux administrateurs doivent être nommés parmi les salariés actionnaires, le cas échéant parmi les salariés, membres du conseil de surveillance d'un fond commun de placement d'entreprise détenant des actions de la société soit au plus tard à l'occasion de la plus prochaine assemblée générale ordinaire... ".

² - Art. L 93-1 al. 3 du C.Soc.Fran. préc. : "...Si l'assemblée générale extraordinaire décide de ne pas modifier les statuts en application du présent article, les dispositions du premier alinéa sont à nouveau mises en œuvre, le cas échéant, dans un délai de cinq ans".

³ - Philippe Merle : op.cit., « ...Dans la même ligne, rien ne s'oppose à ce qu'ils sont désignés par le conseil comme président ou directeur général"., p. 522.

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة ممثلو العمال من قبل مجموع العمال، بشرط أن يكون للمترشح أقدمية سنتين عمل فعلي في الشركة. ويشارك في الانتخاب كل عامل له عقد عمل سابق بـ 3 أشهر عن تاريخ الانتخاب، (Art L 225-28 al2C.Com.Fran).

ومن أجل ضمان استقلالية أعضاء مجلس الإدارة ممثل العمال، فإن القانون يمنح لهم حصانة خاصة في مواجهة "مبدأ العزل في أي وقت"¹. إذ أنه لا يمكن عزلهم إلا من قبل القضاء، من أجل ارتكابه خطأ في أداء وظائفه، بعد طلب من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة². كما أن انقطاع علاقة العمل تؤدي لإنهاء مهامه كقائم بالإدارة مثل للعمال³.

ثالثا: مشاركة العمال في مجلس الإدارة في القانون المصري.

تقرّر إشراك العمال في مجلس الإدارة في مصر لأول مرة، سنة 1961، بموجب القانون رقم 114 لسنة 1961، والذي أوجب أن يكون من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة عضوان ينتخبا من العاملين فيها. ثم رفع عدد ممثلي العاملين في مجلس الإدارة إلى أربعة بالقانون رقم 141 لسنة 1963.

ثم صدر سنة 1966، القانون رقم 32 لسنة 1966، المتعلق بشركات القطاع العام وقضى بأن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة من ممثلي العاملين. ونفس الحكم نجده في القانون رقم 73 لسنة 1973، الذي يتعلّق بتحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام وشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة⁴.

¹ - المبدأ في عزل أعضاء مجلس الإدارة أنه يتم من قبل الشركاء وفي أي وقت ومن دون تعريض.

² - Art. L 97-6 al. 2 du C.Soc.Fran. :"...Les administrateurs élus par les salariés ne peuvent être révoqués que pour faute dans l'exercice de leur mandat, par décision du président du tribunal de grande instance rendue en la forme des référés ; à la demande de la majorité des membres du conseil d'administration, la décision est exécutoire par provision".

³ - Art. L 97-6 al. 1 du C.Soc.Fran. :" La rupture du contrat du travail met fin au mandat de l'administrateur élu par les salaries".

⁴ - راجع مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. 282.

ونلاحظ أيضاً أنّ المؤسس الدستوري المصري منح لمسألة إشراك العمال في مجلس الإدارة طابعاً دستورياً بنصه في المادة 26 من الدستور المصري: "للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها... ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام في حدود خمسين في المائة من عدد أعضاء هذه المجالس، وتعمل الدولة على أن يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين في المائة في عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية"¹.

أما بالنسبة لشركات القطاع الخاص فنجد القانون رقم 159 لسنة 1981²، والمتعلق بشركات المساهمة والتوصية بالأسمهم وشركات ذات المسئولية المحدودة، ينصّ على أحكام خاصة بموجب المادة 84 منه³. إذ يمنح للعاملين في شركات المساهمة التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون نصيب في إدارة هذه الشركات، وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وقواعد وشروط اشتراك العاملين في الإدارة. ويجب أن ينصّ نظام الشركة على إحدى طرق الاشتراك في الإدارة التي تتضمنها اللائحة التنفيذية، وتمثل هذه الطرق في ثلاثة⁴:

الطريقة الأولى: إشراك العاملين في مجلس الإدارة.

إذ يجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة شرطاً يقضي بتعيين ممثلين للعاملين في مجلس الإدارة، ويحدد عددهم وطريقة اختيارهم نظام الشركة. ووضحت المادة 251 من القانون 159 لسنة 1981، الشروط الواجب توافرها لصحة هذه الطريقة، فنصت على أنه يشرط ألا يتجاوز عدد ممثلي العاملين في مجلس الإدارة ثلث أعضاء المجلس. وأنه يجب أن يتم اختيار هؤلاء الممثلين عن طريق العاملين بالشركة، وأن يتوافر فيهم ذات

¹ - المادة 26 من الدستور المصري الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1971 وهو الدستور الساري المعمول حالياً.

² - راجع أحمد محمد أبو الروس : "الموسوعة التجارية الحديثة" ، الكتاب الأول ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ص. 206.

³ - تنص المادة 84 من القانون رقم 159 لسنة 1981 : " يكون للعاملين في شركات المساهمة التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون نصيب في إدارة هذه الشركات. وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وقواعد وشروط اشتراك العاملين في الإدارة. ويجب أن ينص نظام الشركة على إحدى طرق الاشتراك في الإدارة التي تتضمنها اللائحة التنفيذية...". راجع محمد فريد العربي : "الشركات التجارية..." ، الدار الجامعية الجديدة ، 2003 ، ص. 239. راجع كذلك أحمد محمد أبو الروس : المراجع السابق ، ص. 206.

⁴ - محمد فريد العربي : المراجع السابق ، ص. 238.

الشروط التي يتعين توافرها في أعضاء مجلس الإدارة من ممثلي رأس المال، فيما عدا شرط تقديم أسهم ضمان العضوية. وأنه يتعين ألا يكون قد سبق الحكم على مثل العمال بعقوبة تأديبية خلال العامين السابقين على الترشيح، وتكون مدة عضوية هؤلاء الممثلين مثل مدة عضوية ممثلي رأس المال. وتحدد الجمعية العامة للمساهمين مكافأة هؤلاء الممثلين، كما يشملهم قرار الجمعية العامة بعزل المجلس في حالة صدوره¹.

الطريقة الثانية: إشراك العاملين في الإدارة على أساس تملّكهم لأسهم العمل.

طبقاً لهذه الطريقة، ينص نظام الشركة على إنشاء أسهم العمل، تصدر دون قيمة إسمية ولا يجوز تداولها ولا تدخل في تكوين رأس المال. وتقرّر هذه الأسهم لصالح العمال في الشركة دون مقابل.

وملكية هذه الأسهم لا تكون للعاملين في الشركة بأشخاصهم، بل بمجموع العاملين بها. ويتحقق هذا الجموع عن طريق تكوين جمعية خاصة، طبقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة، تتمتع بالشخصية المعنوية، ويشترك فيها العاملون الذين مضى على خدمتهم بالشركة أكثر من سنة. وتحتار هذه الجمعية ممثلي لها بالجمعية العامة ومجلس إدارة الشركة، وذلك في الحدود المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة².

الطريقة الثالثة: مشاركة العمال في الإدارة عن طريق لجنة إدارية معاونة.

وتتشكل بمقتضى هذه الطريقة، لجنة إدارية معاونة من ممثلي عن العمال. تعين بقرار من مجلس الإدارة، ويضع المجلس المذكور قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة المشار إليها. وتعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً، وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً. ولرئيس اللجنة حق حضور اجتماعات مجلس الإدارة، ويكون له صوت معدود في المداولات.

¹ - أحمد محمد أبو الروس: المرجع السابق ، ص. 207.

² - راجع مصطفى كمال طه: المرجع السابق ، ص. 285 ؛ وانظر كذلك محمد فريد العربي: المرجع السابق ، ص. 240 ؛ راجع أيضاً أحمد محمد أبو الروس: المرجع السابق ، ص. 207.

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب، أو من يفوض من أعضاء مجلس الإدارة، وعدد من المديرين المسؤولين بالشركة، يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات. وتحتاج اللجنة مرّة على الأقل كل شهرين، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتختص هذه اللجنة بدراسة كافة الموضوعات الخاصة ببرامج العمالة بالشركة مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة، وكذلك كل ما يتعلق بشؤون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الأجور والمرتبات. فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو العضو المنتدب. وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة. وتضع اللجنة تقريرا سنوياً خلال السنة المالية للشركة، يعرض على مجلس الإدارة، توضح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التي عرضتها على المجلس والتي تكون في مصلحة الشركة.¹

الفرع الثاني

موقف التشريع الجزائري من مشاركة العمال في مجلس الإدارة.

لقد تعرّض المشرع الجزائري لمسألة مشاركة العمال في مجلس إدارة الشركات، ضمن أحكام قانون علاقات العمل (القانون 11/90 السابق الذكر)، إذ ينص في المادة 95 منه على أنه: "عندما تضم الهيئة المستخدمة أكثر من مائة وخمسين (150) عاملًا وعندما يوجد بداخلها مجلس إدارة أو مراقبة تعيّن لجنة المشاركة من بين أعضائها أو من غير أعضائها قائمين بالإدارة يتولّون تمثيل العمال في هذا المجلس طبقاً للتشريع المعمول به".

¹ - محمد فريد العربي: المرجع السابق ، ص. 240.

يفهم من هذا النص، أن كل الشركات سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو للقطاع العام (لأن نص المادة جاء عاماً يشمل كل الشركات، وليس شركات القطاع العام فقط)، إذا كان عدد عمالها يفوق 150 عاملاً، وكانت مؤسسة في شكل شركة مساهمة أو شركة التوصية بالأسهم¹، فيجب أن يحوي مجلس إدارتها أو مجلس مراقبتها على ممثلي عن العمال تعينهم لجنة المشاركة.

غير أنه بالرجوع إلى الأحكام العامة، المتعلقة بالشركات التجارية، والمنصوص عليها في القانون التجاري، لا يجد أي إشارة إلى تمثيل العمال داخل مجالس إدارة أو مجالس مراقبة شركات المساهمة أو مجلس المراقبة بشركة التوصية بالأسهم². وهو ما يشكل تناقضاً في موقف المشرع الجزائري، يستوجب إزالته بتعديل أحكام القانون التجاري بما يتناسب ومتطلبات المادة 95 من القانون 90-11 المتعلقة بعلاقات العمل السالف الذكر.

أما بالنسبة لشركات القطاع العام، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، فنجد المشرع الجزائري يفرض دائماً وجوب تمثيل العمال داخل مجالس إدارة شركات المساهمة أو مجلس المراقبة، وهو القانون رقم 01-88³، الذي يفرض بموجب المادة 26 منه، أن يمثل العمال عضوين داخل مجلس إدارة هذه المؤسسات⁴. وبالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة،

¹ - لأن شركات المساهمة هي التي تحتوي على مجلس إدارة أو مجلس مراقبة ، وكذلك شركة التوصية بالأسهم تحتوي على مجلس مراقبة ، أما باقية الأشكال الأخرى من الشركات فلا تحتوي على هذه الهيئات.

² - راجع المواد من 610 إلى 641 من القانون التجاري فيما يتعلق بمجلس إدارة شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة ، وراجع المواد من 654 إلى 673 من القانون التجاري فيما يتعلق بمجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة ، وراجع المادة 715 ثالثا ، فيما يتعلق بمجلس المراقبة في شركة توصية بالأسهم.

³ - انظر القانون 01-88 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، الجريدة الرسمية العدد 2 الصادرة في 13 يناير 1988.

⁴ - المادة 26 من القانون 01-88 السابق الذكر: "يتولى إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة مساهمة مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء كحد أدنى وأثني عشر عضواً كحد أقصى من بينهم مثلاً بقوة القانون أي : عضوان بقوة القانون بمثابة العمال المنتخبين ضمن الشروط المخصوصة عليها في الأمر رقم 74-71 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه..."

فيفرض بوجب مادته 29 أن يحتوي مجلس مراقبتها على عضوين يمثلان العمال ومنتخبين من طرفهم.

ثم صدر بعد ذلك، الأمر رقم 95-25، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة¹. الذي يفرض في مادته 25، أن يضم مجلس إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية ممثلين عن العمال².

إلا أن هذين النصين، (قانون 88-01 والأمر 95-25) قد ألغيا، ويعتبر الأمر 04-01³ هو النص الواجب التطبيق حالياً على المؤسسات العمومية الاقتصادية. وهو أيضاً يمنح للعمال حق التمثيل داخل مجلس إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية⁴.

وإضافة إلى المقددين اللذين يحوزهما العمال داخل مجلس إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية، فإن بقية أعضاء مجلس الإدارة هم أيضاً من الناحية القانونية عمال، غير أنهم ملزمين بتمثيل مصالح الدولة داخل هذه المؤسسة. فقانون العمل (90-11)⁵ في مادته الرابعة (4)، يعتبر مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، عملاً يخضعون لنظام نوعي خاص بهم، يحدّد عن طريق التنظيم.

¹ - الأمر رقم 95-25 المورخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، جريدة رسمية العدد 55.

² - تنص المادة 25 من الأمر 95-25: "يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنظيمها وسيرها للأشكال الخاصة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري غير أنه يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب كل حالة أن يشتمل على مقددين (2) لصالح العمال الأجراء الذين يتم تعيينهما وفق الكيفية المنصوص عليها في القانون المتعلق بعلاقات العمل".

³ - الأمر 04-01 المورخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية العمومية وسيرها وخصوصيتها ، جريدة رسمية العدد 47 المنشورة في 22 أوت 2001 ، والذي يلغى بوجب المادة 42 منه الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

⁴ - المادة 5 من الأمر 04-01 السابق الذكر : " يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيرها للأشكال الخاصة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

غير أنه يجب أن يشتمل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة على مقددين (2) لصالح العمال الأجراء حسب الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بعلاقات العمل..." .

⁵ - يتعلق الأمر، بالمرسوم التنفيذي رقم 90-290 المورخ في 29 سبتمبر 1990 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة. مسيري المؤسسات ، الجريدة الرسمية العدد 42 المورخ في 10-10-1990.

المبحث الثاني

مشاركة العمال عن طريق مندوبي العمال ولجنة المشاركة.

يلعب مندوبو العمال ولجنة المشاركة دورا هاما في ترقية الحوار والتواصل داخل المؤسسة، اذ يشكلون حلقة وصل بين العمال ورب العمل، ينقلون انشغالات واهتمامات ومطالب العمال إلى رب العمل. كما يقومون بالاطلاع على الوضعية الحقيقة للشركة، ونقل المعلومات الالزامية إلى العمال من أجل طمأنتهم على مستقبل شركتهم التي يعملون بها، والتي يشكل استقرارها ضمانة لمناصب عملهم.

ولقد ظهر لأول مرة نظام العمل "بلجان المؤسسة" في فرنسا، على إثر الأمر الصادر بـ 1945/02/22، ثم تبعه قانون 26 أفريل 1946 الذي رسم العمل بنظام مثلي العمال، والذي كان معمولا به من قبل بصفة تلقائية عن طريق الاتفاقيات الجماعية¹.

أما في الجزائر، فأنشئ نظام العمل بلجنة المشاركة ومندوبي العمال لأول مرة سنة 1990، بمقتضى قانون علاقات العمل رقم 11/90 السابق الذكر². وتشير الإحصائيات أنه منذ 1990 إلى سنة 1996 بلغ عدد لجان المشاركة التي تم تنصيبها خلال هذه الفترة 893 لجنة تمثل 677951 عاملًا³.

وستتناول بالدراسة في هذا المبحث مندوبي العمال. كيفية انتخابهم، صلاحياتهم وحمايتهم (في المطلب الأول). ثم تعرّض للجنة المشاركة انتخابها ، سيرها ، وصلاحياتها (في المطلب الثاني).

¹ - أهمية سليمان: المرجع السابق ، ص. 270.

² - راجع الفصل الأول من الباب الخامس من قانون علاقات العمل السابق الذكر، من المادة 91 إلى 113.

³ - إحصائيات معتمدة من التقارير لوزارة العمل والحماية الاجتماعية الخاصة بالوضعية الاجتماعية والمهنية ، نقلًا عن أهمية سليمان: المرجع السابق ، ص. 292.

المطلب الأول

مندوبو العمال.

نطرق في هذا المطلب. لانتخاب مندوب العمال، في الفرع الأول. ثم لصلاحيتهم، في الفرع الثاني. أما الفرع الثالث، فخصصناه للحماية القانونية المحولة لمندوب العمال.

الفرع الأول

انتخاب مندوب العمال.

يعتبر انتخاب مندوب العمال إجبارياً، إذا كان عدد العمال الذي تضمه وحدة العمل المتميزة، أكثر من عشرين (20) عاملاً¹. كما أنه إذا كانت الهيئة المستخدمة تضم عدة وحدات عمل متمايزة، تضم كل واحدة أقل من عشرين عاملاً، لكن عددهم الإجمالي يساوي أو يفوق عشرين عاملاً، ففي هذه الحالة يمكن للعمال أن ينضموا في أقرب مكان أو أن يجتمعوا لانتخاب مندوبيهم².

بينما بحد المشرع الفرنسي يجعل انتخاب مندوب العمال، إجبارياً إذا كان عدد عمال الوحدة إحدى عشر عاملاً³.

يحدد عدد مندوب العمال طبقاً للمادة 99 من قانون علاقات العمل كالتالي:

¹ - راجع المادة 91 فقرة أولى من القانون 11/90 السابق الذكر.

² - راجع المادة 92 من القانون 11/90 السابق الذكر.

³ - v. Art. L 421-1 du C. Trav. Fran.

عدد العمال	عدد المندوبين
من 20 إلى 50 عاملًا	مندوب واحد
من 51 إلى 150 عاملًا	مندوبان
من 151 إلى 400 عاملًا	أربعة (4) مندوبيين
من 401 إلى 1000 عاملًا	ستة (6) مندوبيين

ويخصص مندوب إضافي عن كل شريحة 500 عامل إذا تجاوز عدد العمال 1000 عاملًا.

يجري انتخاب مندوب العمال مرّة كلّ ثلاث سنوات¹، يتمّ انتخابهم على دورين باقتراع فردي حرّ، سريّ و مباشر. وتتحدد شروط وإجراءات هذا الانتخاب بوجب القانون 11-90 السابق الذّكر. في مواده من 97 إلى 101. كما صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي 90-289 المؤرّخ في 9 سبتمبر 1990، المتعلّق بكيفيات تنظيم انتخابات مندوب المستخدمين².

أولاً: عملية الترشيح.

1- الشروط الواجب توافرها في المرشحين:

تمثل هذه الشروط، في السن الأدنى للمرشح، وهو 21 سنة على الأقل. وشرط التّثبت داخل المؤسسة، بأن يكون من العاملين فعلا داخل الهيئة التي يريد الترشح ليكون مندوب عمال بها. إضافة إلى شرط الأقدمية، بأن يكون قد اشتغل أكثر من سنة داخل الهيئة المستخدمة³. غير أنّ شرط الأقدمية داخل الهيئة المستخدمة يسقط إذا كانت الهيئة المستخدمة مؤسسة منذ أقل من سنة⁴.

¹ - راجع المادة 101 فقرة أولى من القانون 11/90 السابق الذّكر.

² - راجع الجريدة الرسمية ، عدد 42 لسنة 1990.

³ - راجع الفقرة 3 من المادة 97 من القانون 11/90 السابق الذّكر.

⁴ - راجع الفقرة 4 من المادة 97 من القانون 11/90 السابق الذّكر.

2- موانع الترشح:

يمنع من الترشح لانتخاب مندوب العمال، الإطارات القيادية في الهيئة المستخدمة وأصول وفروع المستخدم وحواشيه أو أقاربه بالنسبة من الدرجة الأولى، الإطارات المسيرة والعمال الذين يشغلون مناصب مسؤولة مع التمتع بسلطة تأدية. والعمال الذين لا يتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية¹.

3- توزيع المقاعد حسب الأصناف المهنية:

تنص الفقرة 5 من المادة 98 من القانون 90-11 بأنه: "... يجب زيادة على ذلك أن يسمح نسخ الاقتراع بالحصول على تمثيل عادل لمختلف الفئات الاجتماعية في مكان العمل وفي الهيئة المستخدمة المعنية ...". تمثل هذه الفئات العمالية، في فئتين اثنين. فئة العمال التنفيذيين البسطاء، من جهة. ومن جهة ثانية، فئة الأعوان المهرة والإطارات الأخرى من غير مسيري المؤسسة². وبحد المادة 17 من المرسوم التنفيذي 90-289 السابق الذكر، تحدد لنا كيفية توزيع المقاعد حسب الأصناف المهنية. إذ يقع على عاتق اللجنة الانتخابية، واجب توزيع المقاعد المطلوب شغلها على مختلف الجماعات الاجتماعية والمهنية في كل مكان عمل متميز، على أساس هيكل اشتداد العمال الخاص بالهيئة المستخدمة. ولا يجوز أن يكون تمثيل الإطارات والأعوان المهرة في لجنة المشاركة، أقل من ثلث المقاعد المطلوب شغلها إلا في حالة تعديلات تتفق عليها اللجنة الانتخابية³.

4- احتكار الترشيحات في الدور الأول على المنظمات النقابية التمثيلية:

قبل 1996، كانت عملية الترشيح تتم بطريقة مباشرة من قبل العمال. وكانت العملية الانتخابية تقتصر على دور واحد، يقدم فيه العمال ترشيحاتهم بكل حرية. لكن خشية قيام المستخدمين وأرباب العمل، باستغلال نفوذهم وتقديم مرشحين لهم تركيبة الإدارة، عدلت المادة 98 من قانون علاقات العمل 90-11، بموجب الأمر 96-21 المؤرخ

¹ - راجع الفقرة 2 من المادة 97 من القانون 90/11 السابق الذكر.

² - راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي 90-289 السابق الذكر.

³ - راجع المادة 17 من المرسوم التنفيذي 90-289 السابق الذكر.

في 09/07/1996، وأصبح انتخاب مندوب العمال يتم في دورين، تحكم المنظمات النقابية التمثيلية الترشيحات في الدور الأول.

إذ تنص المادة 98 الجديدة، على أنه: "يتم الاقتراع في دورين، في الدور الأول تقدم المنظمات النقابية التمثيلية ضمن الهيئة المستخدمة مترشحين لانتخاب مندوب المستخدمين من بين العمال الذين توفر فيهم معايير قابلية الانتخاب المحددة في المادة 97 أعلاه..."¹.

من ثم يثور التساؤل ابتداء عن ماهية المنظمات النقابية التمثيلية، وعن معايير اكتسابها هذه الصفة.

مراجعة أحكام القانون 90-14 المؤرخ في 2 يونيو 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل و تمم، نخلص إلى أنه لكي تحصل المنظمة النقابية على الصفة التمثيلية يجب أن توفر فيها مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية:

أ) الشروط الموضوعية: تتمثل في:

- شرط المدة الزمنية: إذ يجب أن يمر على تكوين المنظمة النقابية، على الأقل مدة 6 أشهر من تاريخ إنشائها.²

- شرط عدد المنخرطين: فتعتبر تمثيلية داخل المؤسسة المستخدمة الواحدة، المنظمات النقابية للعمال، التي تضم 20 % على الأقل من العدد الكلي للأجراء الذين تغطيهم القوانين الأساسية لهذه المنظمات النقابية و/أو المنظمات النقابية التي لها تمثل 20 % على الأقل في لجنة المشاركة إذا كانت موجودة داخل المؤسسة المستخدمة.³

¹ - كانت تنص المادة 98 من القانون 90-11 في صيغتها القديمة على أنه : " يجب أن تسمح طريقة الانتخاب بتمثيل عادل لمختلف الفئات الاجتماعية داخل مكان العمل والهيئة المستخدمة المعنية.

تمدد كيفيات تنظيم الانتخابات عن طريق التنظيم بعد استشارة التنظيمات النقابية للعمال والمستخدمين الأكثر تمثيلا".

² - المادة 34 من القانون 90-14 السابق الذكر تنص على ما يلي : " تعتبر المنظمات النقابية للعمال الأجراء والمستخدمين المكونة قانوناً منذ ستة (6) أشهر على الأقل وفقاً لأحكام هذا القانون تمثيلية وطبقاً للمواد من 35 إلى 37 أدناه ".

³ - راجع المادة 35 فقرة 1 من القانون 90-14 السابق الذكر.

ب) الشروط الشكلية :

تتمثل في ضرورة إبلاغ المستخدم أو السلطة الإدارية المختصة حسب الحالة، في بداية كل سنة مدنية، بكل العناصر التي تمكنها من تقدير تمثيلية هذه المنظمات ضمن الهيئة المستخدمة. ويجب على المنظمات النقابية أيضا إبلاغ المستخدم، بعدد المندوبين المنتخبين في لجنة المشاركة¹.

إذا كانت المنظمة النقابية تتمتع بهذه المعايير، فإنها في هذه الحالة تختار الترشيحات لانتخاب مندובי العمال في الدور الأول. لكن إذا كان عدد المصوّتين أقل من نصف الناخبين، فإنه يجري دور ثانٍ من الاقتراع في مدة أقصاها ثلاثة أيام، ويكون فيه الترشيح حرّ بالنسبة لكل العمال الذين تتوفّر فيهم الشروط المذكورة سابقا.

ثانياً: إجراءات العملية الانتخابية.

نظراً لأهمية العملية الانتخابية، صدر المرسوم 289-90 السابق الذكر، والذي يحدد إجراءات وكيفيات تنظيم انتخابات مندובי المستخدمين. وتشتمل هذه الإجراءات فيما يلي:

1- تكوين اللّجنة الانتخابية:

قبل إجراء الانتخابات تشكّل لجنة انتخابية، تتولى الرقابة والإشراف على سير الانتخابات. تتكون هذه اللّجنة من عدد متساوي من ممثلي المستخدم وممثلي العمال، على أن لا يفوق عدد ممثلي كل طرف ثلاط (3) أعضاء.

يعين ممثلو العمال ضمن اللّجنة الانتخابية، من طرف المنظمات النقابية التمثيلية حسب عدد المنخرطين فيها. وإذا لم تكن هناك منظمات نقابية تمثيلية، فإن تمثيل العمال في اللّجنة الانتخابية يتم إما بأشخاص تعينهم لجان المشاركة الموجودة من غير أعضائها، أو بأشخاص ينتخبهم مجموع العمال ما عدا مسيري الهيئة المستخدمة².

¹ - راجع المادة 35 فقرة 2 من القانون 14-90 السابق الذكر.

² - راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي 289-90 السابق الذكر.

تتمّع هذه اللّجنة الانتخابية بمجموعة من الصّالحيات، تسمح لها بالرقابة والإشراف على العملية الانتخابية. فهي تتفق على التقسيم الانتخابي حسب أماكن العمل المتمايزة، تضبط القائمة الانتخابية التي يقترحها المستخدم، تقرر توزيع المقاعد حسب كلّ مجموعة اجتماعية مهنية، تحدّد طريقة جمع التّرشيحات وإعلانها، تحدّد كيفية الإشراف على مكاتب التصويت، تتحقّق في سلامة سير الاقتراع وتسجيل النتائج، تجمع الشّكاوى المتعلقة بالاقتراع وتنتظر فيها، وتنصب مندوبى العمال المُنتخبين¹.

2- إعداد قائمة المُنتخبين:

يلتزم المستخدم بإعداد القوائم الانتخابية، اعتماداً على سجلات أو جداول المستخدمين في الهيئة، مع التمييز بين كلّ مجموعة اجتماعية مهنية، المستخدمين التنفيذيين من جهة، والأعوان المهرة والإطارات الأخرى من غير مسيري المؤسسات من جهة أخرى. ويُسجل ضمن هذه القوائم كل العمال الذين يتجاوز سُنّهم ستّ عشرة (16) سنة، ولهم أقدمية ستة (6) أشهر من الخدمة الفعلية في الهيئة المستخدمة.

تقفل القوائم الانتخابية، وتعلّق في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً قبل تاريخ الاقتراع. ولا يحقّ لأحد أن يصوّت، ما لم يكن مسجلاً في القائمة الانتخابية للهيئة المستخدمة التي يمارس بها نشاطه. وإذا رأى عامل أنّ اسمه لم يذكر في القائمة الانتخابية بغير حقّ، فيمكنه أن يقدم شكوى كتابية للّجنة الانتخابية خلال أيام العمل الثلاثة التي تلي تاريخ تعليق القائمة الانتخابية، وتثبت اللّجنة الانتخابية في الحالة خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام².

3- تنظيم الاقتراع:

تولّى اللّجنة الانتخابية مهمة تحديد تاريخ الاقتراع أو تواريخه لكلّ مكان عمل على حدة. وتجري الانتخابات في غير يوم عمل أو خارج أوقات العمل العاديّة ، إلا إذا

¹ - راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي 90-289 السابق الذكر.

² - راجع المواد 11، 12، 16 من المرسوم التنفيذي 90-289 السابق الذكر.

أبرم اتفاق بغير ذلك مع المستخدم. كما تقوم اللّجنة الانتخابية بتحديد عدد مكاتب الاقتراع، على أن يكون مكتب واحد على الأقل لكل 200 عامل ناخب¹.

وبعد الاقتراع، يتم فرز الأصوات علانية. ويحرر رئيس مكتب الاقتراع بعد الانتهاء من عملية الفرز، محضر نتائج الانتخابات ويوقعه جميع أعضاء المكتب. تعلن اللّجنة الانتخابية النّتائج النّهائية لكلّ مكان عمل على حدة، وترسل نسخة من المحضر إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا.

وفي حالة وقوع إشكالات في سير العملية الانتخابية، يجوز لكلّ من يهمه الأمر أن يرفع احتجاجاً في أجل ثلاثة (30) يوماً التالية للانتخابات، أمام المحكمة المختصة إقليمياً، التي تبْثُّ بحكم ابتدائي ونهائي في أجل ثلاثة أيام من إخطارها².

الفرع الثاني

صلاحيات مندوبى العمال.

يختصّ مندوبو العمال بعمارة جميع صلاحيات لجنة المشاركة، في الحالات التي توفر فيها الهيئة المستخدمة على مكان عمل متميّز وحيد، وهذا طبقاً للمادة 93 مكرر من قانون علاقات العمل.

وأهمّ صلاحيات لجنة المشاركة، تمثل في حق الإعلام والاطّلاع، حق الرّقابة والاستشارة، وصلاحيات تسيير الخدمات الاجتماعية. وهو ما سنتعرض له بشيء من التفصيل عند دراستنا للجنة المشاركة في المطلب الثاني من هذا البحث³.

¹ - راجع المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-289 السابق الذكر.

² - راجع المادة 100 من قانون علاقات العمل 90-11 السابق الذكر.

³ - راجع الصفحة 73 من هذا البحث.

الفرع الثالث

الحماية القانونية لممثلي العمال.

من أجل تمكين مندوبي العمال من ممارسة أعمالهم التمثيلية بكل استقلالية وحرية، وعلى غرار الممثلين النقابيين¹، وضع المشرع مجموعة من الأحكام الوقائية، يحمي بمقتضاها ممثلي العمال من أي تسریع أو تحويل أو عقوبة تأديبية يتعرضون لها بسبب نشاطهم التمثيلي. إذ تنص المادة 113 من قانون علاقات العمل 11-90 السابق الذكر على أنه: "لا يمكن أي مندوب أن يكون موضوع تسریع أو تحويل أو أي عقوبة تأديبية أيا كان نوعها، بسبب النشاطات التي يقوم بها بحكم مهمته التمثيلية...".

وقد دعم قانون علاقات العمل هذه الحماية المنوحة لممثلي العمال، بأحكام جزائية، يعقوب بمقتضاها كل من يعرقل تكوين لجنة المشاركة، أو تسييرها أو ممارسة صلحياتها، أو صلحيات مندوبي المستخدمين، بعقوبة تصل حتى الحبس مدة ثلاثة أشهر. وهو ما تنص عليه المادة 151 من القانون 11-90: "يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 5000 إلى 20.000 دج وبالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (03) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يعرقل تكوين لجنة المشاركة أو تسييرها أو ممارسة صلحياتها أو صلحيات مندوبي المستخدمين أو كل من رفض تقديم تسهيلات ووسائل منحها هذا القانون لأجهزة المشاركة".

غير أن المشرع لم يتكلّم عن الحالة التي يُخلّ فيها ممثل العمال بالتزاماته التي يفرضها عقد العمل والتشريع والتنظيم المتعلّقين بالعمل، وتكون هذه المخالفة بشكل يستوجب التسریع، فهل يمكن تعريضه لإجراءات التسریع التأديبي أم لا؟

¹ - راجع القانون رقم 14-90 المؤرخ في 2 جوان 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المعدل والتمم ، حيث ينص في الفصل الثالث من الباب الرابع في المواد من 50 إلى 57 على أحكام مقدّف إلى حماية الممثلين النقابيين من التحاوزات التي قد يتعرض لها ومن التسریع أو النقل أو التحويل أو أي عقوبة أخرى يتلقونها من حراء ممارسة مهامهم النقابية.

إنّ مراجعة أحكام القانون 14-90 السابق الذكر، المتعلّق بكيفيّات ممارسة الحق النقابي، بحد المادّة 54 منه تسمح للمستخدم بأن يباشر الإجراءات التأديبية ضدّ المنصب النقابي المعنى¹، ويعتبر شرط إعلام التنظيم النقابي من النّظام العام، ويعتبر أيّ تسرّع مخالف لهذه الأحكام باطلًا وعدم الأثر². وتستمر هذه التّدابير الحمايّة طوال مدة عهدة المنصب النقابي، وتمتدّ سنة بعد انتهاء مهمّته النقابية³.

وقد أكّدت المحكمة العليّا في عدّة قرارات لها، على ضرورة احترام هذه الإجراءات عند ممارسة التّسرّع التأديبي ضدّ مثلي العمال والممثلين النقابيين، منها:

- القرار رقم 164162 المؤرخ في 1998/11/09

" عن الوجه الثاني : المأمور من الخطأ في تطبيق القانون 14-90 المتعلّق بكيفيّات ممارسة الحق النقابي بدعوى أنّ الحكم المطعون فيه يعيّب على الطاعنة عدم احترامها أحكام المادّة 54 من القانون رقم 14-90 المؤرخ في 1990/06/02 التي تنصّ على الإخبار المسبق للمنظمة النقابية في حالة مباشرة أيّ إجراء تأديبي ضدّ منصب نقابي، في حين أنّ هذه التوصية قد تمّ احترامها من طرف الطاعنة بموجب برقية إخبارية أرسلت إلى الأمين العام لفدرالية الاتحاد العام للعمال الجزائريين بالجزائر. كما أنّ هذا الإجراء غير مشترط تحت طائلة بطلان عملية التسرّع.

- حيث يتبيّن بالفصل من الحكم المطعون فيه أنه أسس أيضاً قضاة على أنّ المطعون ضدّ له صفة النقابي ولا يمكن القيام بأيّ إجراء تأديبي ضده دون إعلام مسبق للجنة المشاركة أو المنظمة النقابية وأنّ إعلام الأجهزة المذكورة أعلاه يتمثل في إرسال تقرير يوضح الخطأ المهني المتورّط فيه والظروف التي تمّ فيها.

¹ - المادة 54 من القانون 14-90 السابق الذكر تنص على : " إذا أحل منصب نقابي بأحكام المادة 52 أعلاه ، يمكن مستخدمه أن يباشر إجراء تأديبيا ضده بعد إعلام التنظيم النقابي المعنى..." .

تنص المادة 52 من نفس القانون على : " يخضع المندوبيون النقابيون أثناء ممارسة نشاطهم المهني لأحكام التشريع والتنظيم المتعلّقين بالعمل".

² - راجع المواد 55 و 56 من القانون 14-90 السابق الذكر.

³ - راجع المادة 57 من القانون 14-90 السابق الذكر.

- حيث أن المادة 54 من القانون 14-90 لا تحدد عكس ما جاء في الحكم شكليات إنحصار الهيئة النقابية، كما أنها لا تحدد الهيئة نفسها وإنما تشير فقط إلى التنظيم النقابي المعنى، لكنها وضعت عكس ما جاء في الوجه المثار تحت طائلة البطلان وذلك بموجب المادتين 56 و 59 المؤرخ في 1991/12/21.

- حيث أن قاضي الموضوع لم يناقش البرقية التي قدّمتها الطاعنة كحجّة تؤكّد بموجبها أنها أخطّرت الهيئة النقابية التابع لها المطعون ضده، لذا فإن هذا الوجه مؤسّس ويتوجّب قبوله¹.

هذا، وبحد التشريع الفرنسي أيضا يقرّ حماية خاصة لممثلي العمال. فهو من جهة، يمنع منعا باتا كل تسرّع على أساس الانتماء السياسي أو النقابي أو بسبب الممارسة العادلة لحق الإضراب، وكل تسرّع حسب هذه الحالات يعتبر باطلولا ولا أثر له، وهو ما نصّت عليه المادة (Art L 122-45 du C.Trav. Fan). كما أنه، حتّى في حالة الخطأ الجسيم الذي يرتكبه العامل المشمول بالحماية، فإن المستخدم لا يمكنه تسرّيجه إلا بعد احترام إجراءات تفرضها عليه المادة (Art L 436-1 du C.Trav. Fan). هذه الإجراءات من النّظام العام، وتتمثل في إنحصار لجنة المشاركة وأنحد رأيها، واستصدار إذن من مفتشية العمل.

وقد قرّرت محكمة النقض الفرنسية في عدّة قرارات لها، أن أي تسرّع من دون احترام إجراءات الحماية التي يقرّرها القانون، يعتبر باطلولا ولا أثر له، حتّى وإن كان التسرّع صادرا عن القضاء.²

¹ - نقلًا عن عبد السلام ديب: المرجع السابق، ص. 233.

² - Cass. Ch. Mixte 21 juin 1974 : " Ont institué une protection exceptionnelle et exorbitante du droit commun, qui interdit par suite à l'employeur de poursuivre par d'autres moyens (autres que la nécessité d'obtenir l'avis du comité d'entreprise et l'autorisation de l'inspecteur de travail) la résiliation du contrat de travail...".

v. Evelyn Bledniak : « Comité d'entreprise », 11^{ème} édition, (DELMAS), 1999, p. 92.

v. aussi, Gabriel Guéry : « Pratique de droit de travail », 1^{ère} édition, 2003, Montchrestien p. 560.

المطلب الثانيلجنة المشاركة.

نماج لجنة المشاركة في فروع ثلات. تتعرض في الفرع الأول، لانتخاب لجنة المشاركة. ثم ستن تعرض لسيرها والتسهيلات المنوحة لها، في الفرع الثاني. أما الفرع الثالث، فخصصه لدراسة صلاحيات لجنة المشاركة.

الفرع الأولانتخاب لجنة المشاركة.

تختلف طريقة انتخاب لجنة المشاركة في التشريع الجزائري، كثيرا عنها في التشريع الفرنسي. ففي الجزائر يتم انتخابها بطريقة غير مباشرة، إذ أنّ المندوبين الذين تم انتخابهم طبقا للإجراءات والشروط التي سبق ذكرها في المطلب السابق، يقومون بانتخاب لجنة المشاركة من بينهم، وهو ما نصّت عليه المادة 93 من قانون علاقات العمل بقولها: "يتخّب مندوبي المستخدمين، ضمن نفس الهيئة المستخدمة، المنتخبين طبقا لأحكام المادتين 91 و 92 من هذا القانون من بينهم لجنة مشاركة ويحدد عدد المندوبين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 99 أدناه".

في حين نلاحظ أنّ القانون الفرنسي يجعل انتخاب لجنة المشاركة مستقل تماما عن انتخاب مندوب العمال. فكلّا هما ينتخّب بطريقة مباشرة من قبل العمال، وكلّا هما يمارس صلاحياته بصفة مستقلّة. ويكون انتخاب لجنة المشاركة إجباريا في فرنسا، إذا بلغ عدد عمال المؤسسة 50 عاما على الأقل لمدة 12 شهر متتابعة ألم لا خلال ثلاث سنوات السابقة.¹.

¹ - v. Gabriel Guéry : op.cit., p.p. 441 et 479. v. aussi Evelyn Bledniak : op.cit., p.27.

بينما في التشريع الجزائري، لا يحدّد أيّ حكم يحدّد لنا متى يكون تنصيب لجان المشاركة إجباريّاً في المؤسسات، فالقانون الجزائري ينصّ فقط على إجباريّة انتخاب مندوبي العمّال إذا تجاوز عدد عمال المؤسسة 20 عملاً.

الفرع الثاني

سير لجنة المشاركة والتسهيلات الممنوحة لها.

أولاً: سير لجنة المشاركة.

بعد انتخاب لجنة المشاركة، تقوم بإعداد نظامها الداخلي وتنصب من بين أعضائها مكتباً يتكون من رئيس ونائب رئيس عندما تتكون من مندوبيين اثنين للعمّال على الأقل.

تعقد لجنة المشاركة اجتماعات دورية مرّة كلّ ثلث أشهر على الأقل، ويكون ذلك بطلب من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها. ويجب إبلاغ المستخدم بجدول أعمال هذه الاجتماعات قبل 15 يوماً من تاريخ اجتماعها، ويمكن للمستخدم أن يفوض واحد أو أكثر من مساعديه لحضور هذه الاجتماعات.

كما يجتمع مكتب لجنة المشاركة أيضاً تحت رئاسة المستخدم أو مثله المخول قانوناً ويساعده مساعدوه، مرّة على الأقل كلّ ثلاثة أشهر. وتحصّص هذه الاجتماعات لدراسة كلّ المواضيع التالية لاختصاصات لجنة المشاركة. ويجب أن يبلغ جدول أعمال هذه الاجتماعات إلى رئيس مكتب لجنة المشاركة قبل (30) ثلاثة يوماً على الأقل. ويمكن لمكتب لجنة المشاركة أن يقترح إضافة نقاط نقاط لجدول أعمال الاجتماع، شريطة أن تكون هذه النقاط داخلة في اختصاصات لجنة المشاركة، ويجب إبلاغها إلى المستخدم خمسة عشر يوماً على الأقل قبل التاريخ المقرر لعقد الاجتماع¹.

¹ - راجع المواد من 102 إلى 104 من ق.ع.ع.

ثانياً: الشخصية المعنوية للجنة المشاركة:

المتمعن في أحکام قانون العمل الجزائري، يصل إلى نتیجة، هي أنّ المشرع الجزائري لم يعترف للجنة المشاركة بالشخصية المعنوية ولم يمنحها إياها¹. فليس لها إذا ذمة مالية مستقلة، وليس لها حق التقاضي، لكنّ المشرع ألزم المستخدم بأن يضع تحت تصرف لجنة المشاركة ومندوبي العمال الوسائل الضرورية لعقد اجتماعاتهم ولإنجاز أعمالهم الإدارية². كما ألزم الهيئة المستخدمة أيضاً، بأن توفر ميزانيات خاصة للسماح للجنة المشاركة بالقيام بأعمالها³.

فالمشروع الجزائري لم يمنح للجنة المشاركة الشخصية المعنوية، على عكس التنظيمات النقابية التي يمنحها الشخصية المعنوية، بموجب المادة 16 من القانون 14-90 المتعلقة بكيفيات ممارسة الحق النقابي، فمنحها حق التقاضي والتأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات جراء الأضرار التي لحقتها، ومنحها حق تمثيل أعضائها أمام السلطات العمومية، وحق إبرام العقود والاتفاقات والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها، وحق اقتناء الأموال المنقوله أو العقارية⁴.

إنّ عدم منح لجنة المشاركة الشخصية المعنوية، قد يثير من الناحية العملية مجموعة من المشاكل. فالقانون يمنح من جهة للجنة المشاركة مجموعة من الصلاحيات

¹ - بمراجعة المواد من 91 إلى 113 من القانون 14-90 السابق الذكر ، المواد المتعلقة بأجهزة المشاركة لا يجد أي حكم يدل على منح لجنة المشاركة الشخصية المعنوية.

² - المادة 109 من القانون 14-90 السابق الذكر : " يضع المستخدم تحت تصرف لجنة المشاركة ومندوبي المستخدمين الوسائل الضرورية لعقد اجتماعاتهم وإنجاز أعمالهم السكرتارية ".

³ - المادة 111 من القانون 14-90 السابق الذكر : " تطبيقاً لأحكام المادة 110 أعلاه تخصص الهيئة المستخدمة ميزانيات حسب الكيفيات التي تحدّد بالطرق التنظيمية ".

⁴ - المادة 19 من القانون 14-90 السابق الذكر : " تكتسب المنظمة النقابية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها وفقاً للمادة 8 أعلاه ، ويكتفى أن تقوم بما يأتي :

- التقاضي ومارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية المختصة عقب وقائع لها علاقة بهدفها وألحقت أضراراً بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية ، المادية والمعنوية.

- تمثيل أعضائها أمام السلطات العمومية .

- إبرام أي عقد أو اتفاقية أو اتفاق له علاقة بهدفها.

- اقتناء أملاك منقوله أو عقارية ، مجاناً أو مقابل لمارسة النشاط المنصوص عليه في قانونها الأساسي ونظمها الداخلي ".

والاختصاصات التي تمارسها، لكن عدم تمثيلها بالشخصية المعنوية يمنعها من اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بتلك الصالحيات والحقوق، نظراً لعدم توفر الأهلية القانونية التي تتطلبها شروط رفع الدعوى.

ولذلك لم يكن يعترف التشريع الفرنسي قبل 1982 للجنة المؤسسة بالشخصية المعنوية، لكن منذ صدور قانون 28 أكتوبر 1982 المسمى «*loi Auroux*»، والذي عدّل قانون العمل الفرنسي، منحت لجنة المؤسسة الشخصية المعنوية.¹

إذ تنص المادة (L431-6 C. Trav. Fran.) صراحة على قدرة لجنة المؤسسة بالشخصية المعنوية.

إن منع الشخصية المعنوية للجنة المؤسسة، يعني أن لها كامل الأهلية للتصرف مثلها مثل أي شخص طبيعي. فلها ذمة مالية مستقلة ويمكنها إبرام العقود (إيجار، بيع، عقد عمل، عقد توريد...) ويمكنها التناضي أمام العدالة.

وعلى غرار أي شخص معنوي، يجب على لجنة المؤسسة تعيين شخص طبيعي من بين أعضاء اللجنة ليتولى تمثيلها.² ولا يعتبر رئيس لجنة المؤسسة هو مثالها إذا لم يتم تعيينه من قبل اللجنة كممثل، إذ يمكن أن تعهد بمهمة التمثيل لعضو آخر غير الرئيس، كالأمين العام مثلاً³، يمكن أن تكون هذه العهدة عامة أو خاصة تتعلق بأمور معينة فقط، أو تكون محددة المدة أو غير محددة المدة.

ويترتب على منح لجنة المؤسسة الشخصية المعنوية ما يلي:

أ/ حق التناضي: فيمكن للجنة المؤسسة التناضي أمام العدالة، إما بصفتها مدعياً أو مدعى عليه، لكن في الإطار المتعلق بسيرها وبهدفها الذي أنشأت من أجله. ويجب أن تكون لها مصلحة شخصية و مباشرة، أي أنَّ أهلية التناضي الممنوحة للجنة المؤسسة

¹ - Evelyn Bledniak: op.cit., p. 139.

² - Art. R. 432-1 du C. trav. Fran. : " Pour l'application des dispositions de l'alinéa 1 de l'article L 431-6, le comité est valablement représenté par un de ses membres délégué à cet effet".

³ - Cass. Soc., 11 novembre 1986 : " La délibération mandatant le secrétaire ou secrétaire adjoint pour le représenter en justice était valable". Evelyn Bledniak: op.cit., p.140.

محددة بهدفها الذي وضعه لها القانون، ففي هذا الإطار قضت محكمة النقض الفرنسية بأنّ لجنة المؤسسة ليست لها مصلحة في رفع دعوى شخصية لهم عاماً¹، ولا يمكنها رفع دعوى لحماية المصالح العامة للمهنة لأنّ ذلك من اختصاص النقابات وليس من اختصاص لجنة المؤسسة. فلا يمكنها اللجوء إلى القضاء، إلا إذا كانت لها مصلحة شخصية، مباشرة وحالاً.

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنّ الدعوى التي ترفعها لجنة المؤسسة ضد مسير الشركة من أجل جنحه إساءة استعمال أموال الشركة والتعسف في استعمال سلطاته، اعتبرتها لا تدخل في المصلحة الشخصية وال مباشرة للجنة المؤسسة، لذلك رفضت الدعوى لأنعدام المصلحة².

* وبالتوالي اعتبرت محكمة النقض أيضاً أنّ الدعوى التي يرفعها المستخدم ضد شخص من أجل تحويل أموال لجنة المؤسسة وإساءة استعمالها، اعتبرتها غير مقبولة لأنعدام المصلحة بالنسبة للمستخدم فلا يمكن رفع هذه الدعوى إلا من قبل اللجنة ذاتها بواسطة ممثلها³.

ب/ الذمة المالية للجنة المؤسسة: إنّ منح المشرع الفرنسي لجنة المؤسسة الشخصية المعنوية، يستتبعه بالضرورة الاعتراف لها بذمة مالية مستقلة، فيما يمكنها تلقي هبات وعطايا نقدية أو عينية، منقوله أو عقارية. ويمكنها أيضاً أن تتملك عن طريق الشراء أو عن طريق الهبة، أن تتصرف في هذه الأموال بالبيع أو التنازل. لكن عليها دائماً أن تستعمل ذمتها المالية بما يتماشى وأهدافها المحددة لها قانوناً، أي في إطار اختصاصاتها ومهامها المحددة قانوناً.

¹ - Cass. Soc., 18 mars 1997. v. Evelyn Bledniak: op.cit., p.140.

² - Cass. Crim., 7 Juin 1983, Bull. Crim., n° 172. Cass. Crim. novembre 1988. v. Evelyn Bledniak: op.cit., p.140.

³ - Cass. Crim., 23 novembre 1992. v. Evelyn Bledniak: op.cit., p.140.

ويمكن أيضاً إخضاع لجنة المؤسسة لقواعد الإفلاس وإجراءاته، أو لإجراء التسوية القضائية، إذا ما تعرضت للتوقف عن الدفع، وتكون أموال لجنة المؤسسة عرضة للحجز والبيع.

ومثل أي شخص معنوي فإن الشخصية المعنوية للجنة المؤسسة تبقى مستمرة إلى حين إتمام إجراءات التصفية والقسمة.

فالملحوظ إذا، أن المشرع الفرنسي متّع لجنة المؤسسة بالشخصية المعنوية في حدود ما يتطلّبه تحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها، بينما بحد المشرع الجزائري لا يعترف للجنة المشاركة بالشخصية المعنوية. لذلك نرجو أن يتدارك المشرع الجزائري هذا النقص، وينحى للجنة المشاركة الشخصية المعنوية، حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها بشكل فعال.

ثالثا: التسهيلات المنوحة للجنة المشاركة.

من أجل تمكن لجنة المشاركة من أداء مهامها وممارسة صلاحياتها، أقرَّ لها المشرع مجموعة من التسهيلات والامتيازات التي ألزم المستخدم بضمانتها. وتمثل هذه التسهيلات في:

توفير المقر اللازم والمأائم للجنة المشاركة، ويضمن لها أيضاً توفير جميع الوسائل الضرورية لعقد اجتماعها وإنجاز أعمالها السكرتارية¹.

ويلتزم المستخدم أيضاً بتوفير الميزانية الازمة للجنة المشاركة من أجل ممارسة صلاحياتها².

كما أن القانون منح لمندوبي المستخدمين حق التمتع بحساب عشر (10) ساعات عمل في الشهر، مدفوعة الأجر من قبل المستخدم كوقت عمل، ليمارسوا صلاحياتهم كممثلين للعمال . وتكون كيّفيّات حساب الساعات المخصصة لممثلي العمال موضوع

¹ - راجع المادة 109 من ق.ع.ع.

² - راجع المادة 111 من ق.ع.ع.

اتفاق مع المستخدم، ولا يدخل في حساب الساعات الشهيرية الوقت الذي يقضيه مندوبو المستخدمين في الاجتماعات التي يبادر المستخدم إلى استدعائهما، أو التي يقبلها بناء على طلبهم. ويمكن لمثلي العمال أن يتلقوا على منح حقهم في ساعات العمل مدفوعة الأجر إلى أحد زملائهم أو البعض منهم من أجل ممارسة المهام التمثيلية، ويكون ذلك محل اتفاق خاص مع المستخدم¹.

الفرع الثالث

صلاحيات لجنة المشاركة.

لقد منحت المادة 94 من قانون علاقات العمل للجنة المشاركة مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات. وعلى غرار ما هو معمول به في فرنسا، فإن صلاحيات لجنة المشاركة ترتكز أساسا على حقٍّ موسَعٍ للإعلام والإطلاع، حق الرقابة والاستشارة، وسلطات محدودة للتدخل في التسيير، وهو ما سنحاول بعده اتباعا.

أولاً: حق لجنة المشاركة في الإعلام والإطلاع.

يعتبر حق الإعلام المنوح للعمال بواسطة لجنة المشاركة أهمّ حقٍّ، فبموجبه تكون لجنة المشاركة على دراية بشؤون المؤسسة التي يعملون بها، وتطورها الاقتصادي والمالي. ولقد منح المشرع الجزائري، على منوال نظيره الفرنسي سلطات واسعة للجنة المشاركة في هذا المجال. إذ يمكنها أن تطلع على كل الوثائق التي يحقق للشركاء الإطلاع عليها، بل أكثر من ذلك فقد تُمكّن من معلومات ومعطيات لا تمنح حتى للشركاء.

فقد أقر المشرع الجزائري المستخدم بأن يمكن لجنة المشاركة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل من المعلومات المتعلقة بتطوير إنتاج المواد والخدمات والبيعات وإنتاجية العمل وكذلك المعلومات المتعلقة بتطوير عدد المستخدمين وهيكل الشغل، وأيضا المعلومات

¹ - راجع المواد 106 - 107 - 108 من ق.ع.ع.

التي تختص نسبة التغيب وحوادث العمل والأمراض المهنية، وكل المعلومات التي تهم تطبيق النّظام الداخلي¹.

زيادة على ذلك، فإنّ من حق لجنة المشاركة الإطلاع على الكشوف المالية للهيئة المستخدمة، والمتمثلة في الحصيلات وحسابات الاستغلال، وحسابات الأرباح والخسائر². ويمكنها أن تستعين في ذلك بخبير محاسب³ من أجل تحليل حسابات الشركة ويقع على عاتق الشركة واجب دفع مستحقات الخبير وأتعابه⁴.

وتختص لجنة المشاركة بتوصيل المعلومات والمعطيات التي توصلت إليها إلى العمال، غير أنه يقع على عاتقها مسؤولية الحفاظ على السر المهني والكتمان فيما يتعلق بالمعلومات ذات الطابع السري الخاصة بأساليب الصنع والعلاقات مع الغير والمسائل التي تكتسي طابع الكتمان والسرية⁵.

نفس الشيء نلاحظه بالنسبة للتشريع الفرنسي، فهو يمنح للجنة المؤسسة حق موسع في الإعلام⁶ إذ أن المستخدم ملزم بأن يوفر وبصفة دورية المعلومات الازمة لللجنة. ويعتبر حق الإعلام حقاً عاماً يلتزم المستخدم بتوفيره دون حاجة لأن تطلبها لجنة المشاركة.

فبمجرد مرور شهر على انتخاب لجنة المشاركة الجديدة (أي مرّة كل سنتين) يلزم المستخدم بأن يوفر لها وثائق مكتوبة تحوي المعلومات الكافية التي تتعلق بـ :

¹ - انظر المادة 94 فقرة أولى من ق.ع.ع.

² - راجع المادة 94 فقرة 6 من ق.ع.ع.

³ - انظر المادة 110 من ق.ع.ع : " تنظم لجنة المشاركة نشاطها في إطار اختصاصها ونظامها الداخلي ، كما يمكنها أن تلجأ إلى خبرات غير تابعة لأصحاب العمل ".

⁴ - المادة 111 من ق.ع.ع : " تطبقاً لأحكام المادة 110 أعلاه تختص الهيئة المستخدمة ميزانيات حسب الكيفيات التي تحدّد بالطرق التنظيمية ".

⁵ - راجع المادة 94 فقرة 7 من ق.ع.ع.

⁶ - v. Yves Guyon: op.cit., p. 402 ; Philip Merle: op.cit., p. 621. v. aussi, Evelyn Bledniak: op.cit., p. 155.

- الشّكل القانوني للمؤسسة وتنظيمها (كالتوزيع الجغرافي لوحدات العمل، نشاطات الشركة...).
 - توزيع رأس المال الشركة بين الشركاء الذين يحوزون على الأقل 10% من رأس المال الشركة، لمعرفة هوية الشركاء الذين يمثلون الأكثريّة.
 - معلومات اقتصادية حول المؤسسة ، كالمشاريع الاستثمارية والنتائج المحققة.¹ ويلتزم المستخدم أيضاً بأن يضع تحت تصرف لجنة المؤسسة تقريرا سنوياً يتعلق بالنتائج التي تحققها المؤسسة :
 - نشاط المؤسسة ورقم أعمالها، النتائج العامة للإنتاج بحسب الحجم والقيمة، تطوير هيكل الأجور، تطوير هيكل الأجور يوضح فيه حجم الأجور المدفوعة خلال السنة الجارية والسنة السابقة على مستوى كامل المؤسسة وأيضاً على مستوى كل وحدة وكذلك حسب الجنس وحسب أصناف العمال، وضعية العقود من الباطن التي تحصلت عليها الشركة، وضعية الاستثمارات، الأرباح والخسائر التي حصلت وكذلك معلومات حول توزيع الأرباح إذا تم ذلك.²
- كما يلتزم المستخدم بأن يضع تحت تصرف لجنة المؤسسة تقريراً ثلاثيًّا يحوي المعلومات المتعلقة بالوضعية العامة للمؤسسة خلال ثلاثة أشهر : التطور العام للطلبات، التطور العام للإنتاج، وأيضاً وضعية المؤسسة في مواجهة التزاماتها بدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي، وكذلك وضعية التشغيل داخل المؤسسة خلال الثلاثي.
- وبالإضافة إلى تلك التقارير التي يضعها المستخدم تحت تصرف لجنة المؤسسة (التقرير الأول عند انتخابها ، والتقرير السنوي ، والتقارير الثلاثية) فإن لجنة المؤسسة لها صلاحية الإطلاع على جميع الوثائق والمستندات الحسابية والماليّة المتعلقة بالمؤسسة، وتطلع إليها قبل أن تعرض على الجمعية العامة للشركة أو جمعية المساهمين.

¹ - v. Art. L. 423-4 al. 1^{er} du C.tra. Fran. .

² - v. Art. L. 423-4 al 2 du C.tra. Fran. .

تضطلع على حساب الميزانية، حساب النتائج، تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، تقرير محافظ الحسابات، جدول أعمال الجمعية العامة . وتطلع أيضا في مقر الشركة إذا طلبت ذلك على قوائم الجرد للسنة المالية الجارية ولثلاث سنوات السابقة، قائمة أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين خلال 3 سنوات السابقة، محاضر الجمعيات العامة خلال 3 سنوات السابقة¹.

وهكذا نلاحظ أن كلاً من المشرعين الجزائري والفرنسي، أعطى حق الإعلام الواسع للجنة المشاركة وذلك من أجل إشراك العمال في المعلومات حول المؤسسة التي يعملون بها، حول وضعيتها الاقتصادية والاجتماعية، وسبل تطويرها، ومستقبلها وآفاقها. إذ أن حق الإعلام يمنع العمال نوعاً من الطمأنينة حول مستقبل مؤسستهم ومستقبل مناصب عملهم.

ثانيا: حق الرّقابة والاستشارة.

بالإضافة إلى الحق الأساسي الذي تمارسه لجنة المشاركة وهو حق الإطلاع والإعلام، فإن لها أيضا صلاحيات الرّقابة والاستشارة في مجموعة من المسائل التي تهم العمال وهم مصلحة المؤسسة أيضا.

فتقوم بمراقبة مدى إلتزام المستخدم بالأحكام المطبقة في ميدان الشغل والوقاية الصحية والأمن، وكذا الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي².

وفي حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتضنطيمية الخاصة بحفظ الوقاية الصحية والأمن وطبع العمل، يمكن للجنة المشاركة في هذه الحالة القيام بكل ما هو مناسب لدى المستخدم³، كالقيام بإخطاره وتنبيهه إلى ضرورة تصحيح الأوضاع. ويتجدر الإشارة إلى أنه ليس من صلاحيات لجنة المشاركة القيام بأعمال احتجاجية كإضراب لأن ذلك من اختصاص النقابات وليس من اختصاص لجنة المشاركة.

¹ - v. Art. L. 423-4 al. 5 du C.tra. Fran. .

² - راجع الفقرة 2 المادة 94 من ق.ع.ع.

³ - راجع الفقرة 3 المادة 94 من ق.ع.ع.

ويجب كذلك على المستخدم أن يستشير لجنة المشاركة في مجموعة من القرارات قبل أن يقوم بتنفيذها، هذه القرارات التي يجب فيهاأخذ رأي لجنة المشاركة منصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 94 من ق.ع.، وهي على التالى:

- المخططات السنوية وحسابات تنفيذها.
- تنظيم العمل (مقاييس العمل، وطرق التحفيز، ومراقبة العمل، وتوقيت العمل).
- مشاريع إعادة هيكلة الشغل (تخفيض مدة العمل، وإعادة توزيع العمال وتقليل عددهم).
- مخططات التكوين المهني وتحديد المعارف وتحسين المستوى والتمهين.
- نماذج عقود العمل والتكوين والتمهين.
- النظام الداخلي للهيئة المستخدمة.

ثالثا: تدخل لجنة المشاركة في التسيير.

يتم تدخل لجنة المشاركة في التسيير عن طريق تعيين ممثلين اثنين عن العمال سواء من أعضاء اللجنة أو من غيرهم، تعينهم كأعضاء مجالس إدارة أو مجالس مراقبة الشركات التجارية التي تحتوي على هذه الهيئات، ويكون عدد عمالها أكثر من 150 عاملا¹.

زيادة على ذلك، فإن لجنة المشاركة تختص بصلاحيات تسيير الخدمات الاجتماعية للهيئة المستخدمة، وتضم هذه الخدمات عدّة أمور، منها النشاطات الترفيهية (المخيمات الصيفية، الرحلات...) النشاطات الثقافية (إقامة الحفلات للعمال، وإحياء الأعياد والمناسبات...) والنشاطات الرياضية...، هذه الأمور كلها تختص لجنة المشاركة بتسييرها مباشرة، لكن يمكنها أن تبرم اتفاقا مع المستخدم من أجل أن يقوم هو بتسيير الخدمات الاجتماعية وتتولى هي الرقابة على هذا التسيير².

¹ - راجع المادة 95 من ق.ع. راجع أيضا الصفحة 53 من هذا البحث.

² - راجع الفقرة 5 المادة 94 من ق.ع.

نخلص مما سبق إلى أن فعالية دور لجنة المشاركة سواء في التشريع الجزائري أو الفرنسي لا تظهر بقوّة سوى في الجوانب والمسائل الاجتماعية والمهنية، حيث يمكنها المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بها عن طريق إبداء الرأي والاستشارة والرقابة، في حين يقتصر دورها في بقية الأمور المتعلقة بسير المؤسسة على حق الإعلام والإطلاع فقط.

ولقد أصبح للجنة المشاركة دوراً متزايداً، فهي من جهة تساهم في توصيل مطالب واهتمامات العمال إلى المسؤولين الرئيسيين على المؤسسةقصد دراستها وإيجاد الحلول المناسبة لها قبل تطورها وتحوُّلها إلى إشكالات، قد تؤدي إلى نزاعات بين الطرفين وما قد ينجم عنها من إضراب من قبل العمال أو غلق للمؤسسة من قبل صاحب العمل. ومن جهة أخرى، فهي تساهم في نقل رغبات وقرارات وبرامج ومشاريع المسؤولين على المؤسسة إلى العمال إما لمناقشتها أو إبداء الرأي فيها وإما لتطبيقها بما يخدم مصلحة الطرفين¹.

¹ - راجع ، أهمية سليمان ، المرجع السابق ، ص. 269.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

المشاركة المالية للعامل الأجير في الشركات التجارية

بعد أن تعرضنا في الفصل الأول من هذا البحث إلى مشاركة العامل الأجير في تسيير الشركات التجارية، ورأينا المركز المنوّح للعامل داخل الشركة. سنحاول التعرض في هذا الفصل، إلى المشاركة المالية للعامل الأجير في الشركات التجارية، وذلك حسب الخطّة التالية:

- البحث الأول: مشاركة العامل الأجير في النتائج المالية للشركة والأرباح التي تتحققها .
- البحث الثاني: وعن مشاركة العامل في رأس المال الشركة .

المبحث الأول

مشاركة العامل الأجير في النتائج المالية للشركة والأرباح التي تتحققها.

سنقوم بالبحث في هذه المسألة في التشريعات المقارنة، وخصوصا التشريع الفرنسي والمصري (في المطلب الأول). ثم نعرض لحكم المسألة في القانون الجزائري (في المطلب الثاني).

المطلب الأول

مشاركة العامل في نتائج الشركة في ظل التشريعات المقارنة.

سنعالج هذه المسألة في فرعين: الفرع الأول، يتعرض فيه لموقف التشريع الفرنسي، وهذا يحكم أنه يشكل الجذور التاريخية للتشريع الجزائري. ثم في الفرع الثاني، ندرس موقف المشرع المصري.

الفرع الأول

موقف التشريع الفرنسي في شأن مشاركة العمال في النتائج المالية للشركة والأرباح.

لقد اهتم المشرع الفرنسي بمسألة إشراك العمال في النتائج المالية والأرباح التي تتحققها شركتهم التي يعملون بها، وهو ما يتضح من خلال مجموعة القوانين والمراسيم التي أصدرها في هذا الشأن، وأهمها:

1- الأمر الصادر في 7 جانفي 1959، والذي يشجّع على إشراك العمال في أرباح الشركة. ولكنّه ينصُّ على أنَّ تطبيقه من طرف الشركات يكون بصفة اختيارية، وفي مقابل ذلك تمنع لها امتيازات وتخفيضات ضريبية جيّدة. غير أن الطابع الاختياري لهذا القانون أدى إلى فشله في التطبيق.¹

2- ثم صدر في هذا الشأن أمر في 17 أوت 1967، المتعلق بمشاركة العمال في نتائج المؤسسات.

« Ordonnance du 17 aout 1967 relative a la participation des salarie aux fruits de l'expansion des entreprises ».²

وقد أسس هذا الأمر لأول مرّة ما يسمى بـ « مخطط الادخار للمؤسسة »، « Plans d'épargne d'entreprise ». ولقد فرض هذا الأمر على كل المؤسسات التي يفوق عدد عمالها المائة عامل (100)³، أن تقتطع نصيباً من الأرباح إجبارياً و تكون نسبة الأرباح المقطعة موضوع اتفاق مشاركة « Accord de participation ». ويتم احتجاز هذا النصيب في شكل احتياطي لمدة 5 سنوات، يستثمر فيها لصالح العمال.

3- ثم تلى ذلك الأمر 1134-86، الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 1986 .

¹ - Philipe Merle : op. cit., p. 575.

² - Yves Guyon : op.cit., p. 401 .

³ - يقصد « مخطط الادخار للمؤسسة » Plan d'épargne d'entreprise ” كل نظام ادخار جماعي مفتوح لصالح عمال مؤسسة من أجل المشاركه ومساعدتها تلك الشركة في تكوين حافظة قيم منقولة، تموّل هذه الحافظة من مصادر مختلفة : القيم المالية الممنوحة للعمال في إطار مشاركتهم في الأرباح، الاشتراكات المباشرة المدفوعة من قبل العمال بشرط ألا تتجاوز نسبة ربع أحدهم السنوي، فوائد الحافظة المعاد استثمارها ، مساعدة المؤسسة التي يعلمون بها .

- v . Les arts. : (L .443-1 et s : code . Trav . Fran.) . v. également : Yves Delamotte , Daniel Marchand : « Le Droit du Travail en pratique » . Edition 97-98 .les éditions d'organisation , p. 181 .

v . George Ripert : op. cit., «... tout système d'épargne collectif ouvrant aux salariés d'une entreprise la faculté de participer avec l'aide de celle ci a la constitution d'un portefeuille de valeurs mobilières ». p. 1386 .

⁴ - حالياً نص المادة « L 442-1 C. Trav. Fran. » تفرض على الشركة التي يفوق عدد عمالها "50" عملاً ف يجعل الاقطاع لحصة من الأرباح للعمال إجبارياً المؤسسات الأخرى فيترك لها الأمر اختياري .

« Ordinance du 21 octobre 1986 relative à l'intéressement et à la participation des salariés aux résultats de l'entreprise et à l'actionnariat des salariés »¹.

ولقد تضمن هذا الأمر إلغاء الأمرين السابقين (أمر 1959 وأمر 1967)، وأتى بأحكام جديدة. وما يجب الإشارة إليه هنا، هو أنه حتى يستفيد العامل من برنامج المشاركة في الأرباح يجب أن تكون له أقدمية في المؤسسة تقدر بـ 6 أشهر عمل فعلي في المؤسسة على الأقل.

كما أن الحصة التي توزع على العمال كفائدة يجب ألا تتجاوز نسبة 20% من الأجر السنوي الخام للعمال.

إما عن كيفية توزيع هذه الأرباح على العمال فيما بينهم، فتكون محل اتفاق جماعي للعمل، يخضع لقانون العمل. ويكون التوزيع إما بطريقة موحدة أو بطريقة تناسبية حسب معايير مختلفة، كمدة الخدمة في المؤسسة، أو على أساس الأجر، أو الأقدمية أو التأهيل.

والأموال المقطعة من الأرباح لصالح العمال تكون احتياطي، يسير ويستثمر لصالح العمال حسب الطرق المنصوص عليها في الاتفاقيات الجماعية المعدّة في هذا الشأن²:

وبحسب المادة (L442 – 5 Trav ;Fran) يمكن أن تستعمل هذه الاحتياطات في :

- شراء قيم منقولة تصدرها الشركة .

¹ Yves Guyon : op.cit., p. 405.

² - يرى حانب من الفقه الفرنسي أن استعمال مصطلح احتياطي غير دقيق لأن الاحتياطي يكون خاص بالشركة بينما هذه الأموال هي خاصة بالعمال .

- v. George Ripert : op. cit., “. par une écriture que le législateur dénomme réserve spéciale de participation . en réalité , l'emploi du terme réserve est certainement inexact . le propre de toute réserve est d'être à la disposition de la société qui peut l'affecter en toute liberté à tel emploi qui lui paraît convenable . Or , le montant de la participation ne répond pas à ce caractère : il doit être Employé suivant les modalités fixées par l'accord de participation , et si dans Certains cas . celui-ci aboutit à maintenir les fonds dans l'entreprise . dans D'autre cas .les fonds sont places à l'extérieur de la société » . p. 1382.

- تكوين شركة بين العمال تقوم بدورها بشراء جزء من رأس المال المؤسسة التي يعملون بها.

- أو توظيف هذه الأموال في الصناديق المشتركة للاستثمار في القيم المنقولة مثل : « Les fond communs de placement » .

وما يمكن ملاحظته، أن الحقوق التي تحصل للعمال بموجب هذه العمليات الاستثمارية، تكون غير قابلة للتداول خلال مدة 5 سنوات، وهذا ما قبضت به المادة

¹(L442-7,C-Trav ;fran)

4- ثم صدر قانون 19 فيفري 2001² ، الذي أدخل تعديلات مهمة على نظام (مخطط الادخار للمؤسسة) (P-E-E) ، وعدل أحكام الصندوق المشترك للتوظيف للمؤسسة. « Le fonds communs de placement d'entreprise »³ .

والذي يقوم بتسيير حافظة القيم المنقولة المنشأة في إطار (مخطط ادخار المؤسسة) . ما يمكن ملاحظته في الأخير، من خلال هذه الترسانة التشريعية التي أوجدها المشرع الفرنسي بشأن إشراك العامل الأجير في النتائج المالية للشركات التجارية

¹ - Philip Merle : op. cit., p. 576 .

² - Ibid . p. 577.

³ - الصندوق المشترك للتوظيف للمؤسسة : هو صندوق يجمع حصص العمال في شكل "حافظة قيم منقولة" ليقوم باستثمارها في الأسواق المالية . هذا الصندوق ليس له الشخصية المعنوية لذلك فإنه يوضع عند مستودع ليقوم بتسييره ، وغالبا ما يكون المستودع بنك أو هيئة التوظيف الجماعي في القيم المنقولة « Organisme de placement collectif an valeurs mobiliers » و يوضع مجلس مراقبة إيجاريا من أجل مراقبة تسيير هذا الصندوق ، يتكون هذا المجلس من ممثل العمال حاملي الحصص في الصندوق ، وكذلك ممثل عمال المؤسسة ، يتっぽب هؤلاء الممثلون من قبل عمال المؤسسة .

يتمتع مجلس المراقبة بمجموعة من السلطات ، فهو يمارس حقوق التصويت المرتبطة بالأوراق التي يحوزها الصندوق ، و له سلطة اتخاذ قرار التحويل أو الاندماج أو التنازل أو التصفية . كما أن الشركة المسيرة للصندوق يجب عليها أن تأخذ رأي مجلس المراقبة في كثير من الأمور وهو ما يعزز سلطة المجلس في رقابة التسيير ، فيمكنه أن يتخذ قرار تغيير شركة التسيير أو المستودع .

و من أجل الحد من احتكار السوق المالية وأخطار المضاربة وضعت مجموعة من الضوابط ، فلا يمكن توظيف أكثر من 10% من رأس المال الصندوق عند نفس المصدر ، كما لا يمكنه شراء أكثر من 10% من القيم المنقولة من نفس الشكل (كأن تكون كلها أسهم أو كلها سندات) لدى نفس المصدر .

- v. Encyclopédie Dalloz : Société III . « Fond communs de placement » .

والأرباح التي تتحققها، هو أنه أُوجد نظاماً شبه متكامل يهدف إلى حماية حق العامل في الأرباح وترقيته واستثماره لصالحهم.

الفرع الثاني

موقف المشرع المصري في شأن مشاركة العمال

في النتائج المالية والأرباح.

لقد تأثر المشرع المصري نوعاً ما بنظيره الفرنسي، حيث نلاحظ أنَّ المؤسس الدستوري المصري منح لمسألة إشراك العمال في الأرباح التي تتحققها شركتهم حماية دستورية، إذ نصَّت المادة 26 من الدستور المصري على ما يلي: "للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها...".

كما أنَّ المشرع المصري أصدر قانون رقم 159 لسنة 1981، المتعلق بشركات المساهمة، التوصية بالأسماء، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، ونصَّ في المادة 41¹ منه على أنَّه تحدَّد نسبة من الأرباح لصالح العمال بقرار من الجمعية العامة بعد اقتراح من مجلس الإدارة. وقد وضع هذا القانون الحد الأدنى والأقصى لهذه النسبة، إذ لا يجب أن تقل عن 10% من الأرباح ولا تزيد عن مجموع الأجور السنوية للعاملين.

ويتمُّ توزيع نسبة 10% من هذه الحصة على العمال، وما زاد عن ذلك فيستثمر لمصلحتهم².

والاختلافات المهمة التي يمكن ملاحظتها بين التشريعين المصري والفرنسي تكمن أساساً في الهيئة المختصة في تحديد حصة العمال من الأرباح. إذ في التشريع الفرنسي

¹ - نصَّ المادة 41 على أنه: " يكون للعاملين بالشركة نصيب من الأرباح التي يتقرَّر توزيعها ، تحدَّد الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة بما لا يقلَّ عن 10% من هذه الأرباح ولا يزيد عن مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة . وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد عن نسبة 10% المشار إليها من الأرباح على العاملين والخدمات التي تعود عليهم بالنفع " .

² - انظر ، مصطفى كمال طه: المرجع السابق ، ص. 365 ؛ راجع أيضاً محمد فريد العربي: المراجع السابق ، ص. 341.

تكون هذه النسبة محل اتفاق جماعي بين ممثلي العمال و الهيئة المستخدمة، أما في التشريع المصري فتحديد هذه الحصة كما رأينا من اختصاص الجمعية العامة العادلة بعد اقتراح مجلس الإدارة (مع احترام الحد الأدنى والأقصى القانوني لهذه الحصة).

ونفس الشيء نجده بالنسبة لشركات القطاع العام في مصر، إذ أن المادة 33 من القانون رقم 203 لسنة 1991، المتعلق بشركات القطاع العام تنص على أنه: "يكون للعاملين بالشركة نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، تحدده الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل عن 10% من الأرباح، ولا يجوز أن يزيد ما يصرف للعاملين نقداً من هذه الأرباح على مجموع أجورهم السنوية الأساسية، وتبيّن اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على مجموع الأجور السنوية من الأرباح على الخدمات التي تعود بالفعل على العاملين بالشركة".¹

وبالإضافة إلى ذلك، فقد صدرت لائحة تنفيذية لتطبيق القانون رقم 159 لسنة 1981 السابق الذكر، والتي تنص في مادتها 252 على إشراك العمال في الأرباح عن طريق تملّكهم لأسهم العمل. إذ يجوز أن يتضمن نظام الشركة النص على تنظيم لمشاركة العمال في الأرباح على أساس إنشاء أسهم للعمل، تكون مملوكة لمجموع العاملين بالشركة، ويشرط لذلك:

- أن يكون العمال بالشركة جمعية خاصة طبقاً لقانون الجمعيات، يشترك فيها العاملون الذين مضى على خدمتهم أكثر من سنة، ويفقد العمال عضويتهم في هذه الجمعية بمجرد انتهاء عقود عملهم، ولا يكون لهم من حقوق في هذه الحالة سوى الأرباح عن المدة السابقة عن انتهاء عقودهم. ويتضمن نظام الجمعية الخاصة شروط العضوية فيها، وكيفية توزيع الأرباح على أعضائها.

- تختار الجمعية الخاصة بالعمال ممثلين لها بالجمعية العامة للشركة ومجلس إدارة الشركة، وذلك في الحدود المنصوص عليها في نظام الشركة.

¹ - مصطفى كمال طه: المرجع السابق ، ص. 491.

- تتميز أسهم العمل بكونها أسهم بدون قيمة مالية، ولا يجوز تداولها ولا تدخل في تكوين رأس المال الشركة، وتتقرر لصالح مجموع العمال دون مقابل على النحو الوارد في نظام الشركة.

- يؤول نصيب العمال من الأرباح إلى الجمعية، التي تتولى توزيعه على العمال طبقاً لما هو وارد بنظام الشركة¹.

المطلب الثاني

موقف التشريع الجزائري من مشاركة العمال في نتائج الشركة

والأرباح التي تتحققها.

يجب في هذا الصدد التمييز بين مرحلتين بارزتين، هما مرحلة الاقتصاد الموجه، والمرحلة الحالية، وهو ما سنعرض له في الفرعين المواليين:

- الفرع الأول: توزيع الأرباح في ظل الاقتصاد الموجه.
- الفرع الثاني: النظام الحالي لتوزيع الأرباح على العمال في الشركات التجارية في الجزائر.

الفرع الأول

توزيع الأرباح في ظل الاقتصاد الموجه.

تطبیقاً للقانون الأساسي العام للعامل (رقم 12/78 المؤرخ في 5 أوت 1978)²، صدر المرسوم 48/80 المؤرخ في 23 فبراير 1980 المتعلق بسن التنظيم الاقتصادي للأجور والحوافز الجماعية و الفردية³.

¹ - راجع أحمد محمد أبو الروس: المرجع السابق، ص. 207؛ وانظر كذلك ، محمد فريد العربي: المرجع السابق، ص. 239؛ وانظر أيضاً مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص. 287.

² - القانون رقم 12/78 المتضمن القانون الأساسي للعامل المؤرخ في 5 أوت 1978 ، ج.ر. عدد 32 الصادرة في 8 أوت 1978، ص. 724.

³ - راجع الجريدة الرسمية ، صفحة 317 لسنة 1980.

يُقسّم هذا المرسوم مكافأة المردود إلى: مكافأة المردود الجماعي، ومكافأة المردود الفردي. وهو يربط تحديد نسبة المكافأة بنسبة تحقيق الأرباح المسطرة من قبل المؤسسة مشاركة ممثلي العمال.

وتتمحور هذه الأهداف حول مجموعة من الثوابت تتعلق بـ "كمية الإنتاج، نوعيته، تكاليفه، صيانة الطاقة الإنتاجية، ونسب استعمالها".¹

وقد وضع هذا المرسوم جدولًا لتحديد نسبة المكافآت عن المردود الجماعي حسب نسب تحقيق الأهداف، على ألا تتجاوز نسبة 30% من الأجر الأساسي الشهري لكل عامل معين.

نسبة المكافأة	نسبة المردود الجماعي
%5	مساوية لـ %80
%6 إلى 10	من 81 إلى %90
%11 إلى 15	من 91 إلى %95
%16 إلى 20	%96 إلى 100
%21 إلى 25	%101 إلى 110
%26 إلى 30	%111 إلى 120

أما مكافأة المردود الفردي فيقدر حدّها الأقصى بـ 10% من الأجر الأساسي الشهري لكل عامل.²

¹ - المادة 4 من المرسوم رقم 48/80 السابق الذكر.

² - المادة 15 من المرسوم رقم 48/80 السابق الذكر.

كما أنه في حالة عدم تحقيق النتائج المسطرة أو برنامجه العمل، ويقل المردود عن 60%， فإنّ الأجر الأساسي لكلّ عامل تخصم منه نسبة 5%. على أنه لا يجوز أن يؤدي هذا الخصم إلى نقصان الأجر الأساسي الشهري عن الأجر الوطني الأدنى المضمون¹.

لكنّ الواقع العملي أثبت فشل هذه المعايير التي يبني عليها تحديد مكافآت الإنتاج والإنتاجية. فحسب بعض الكتاب² تحول تقييم الأرباح وكذا تحديدها، من معايير اقتصادية إلى أخرى سياسية، الهدف منها تأمين السلم الاجتماعي وشراء ولاء العمال للدولة والحزب. إذ كانت تدفع هذه الأجور و العلاوات من الدخائل الريعية للبترول، دون مراعاة الوضعيات الاقتصادية للمؤسسات.

وقد تعود العمال على دفع الأرباح حتى في حالة خسارة المؤسسة اقتصاديا، وهو ما أدى بالبعض إلى وصف تلك الأرباح بـ "أجر الشهر 13"³.

لكن عقب الأزمة العالمية للبترول لسنة 1986، وما وقعت فيه الجزائر من أزمة مالية خانقة، حاولت بعدها تصحيح سياستها في مجال الأجور و الحوافز، حيث ركّزت على استقلال المؤسسات الاقتصادية بموجب القانون 01/88 السالف الذكر.

وقد صدر تطبيقاً لهذا القانون، المرسوم 221/88 المؤرّخ في 2 نوفمبر 1988، يتضمن شروط تطبيق المكافآت على المردود و طرق ربط الأجور بالانتاج.

وألغي هذا المرسوم الأخير، المرسوم 48/80⁴. وما يميّز المرسوم 221/88 عن سابقه، هو أنه حدّد النسبة القصوى للمكافأة والمقدرة بـ 40% من الأجر الأساسي الشهري لكلّ عامل. وترك تحديد معايير ونسب هذه التوزيعات من اختصاص الهيئة

¹ - المادة 10 من نفس المرسوم.

² - عحة الجيلالي : المرجع السابق، ص. 161.

³ - عحة الجيلالي: المرجع السابق، ص. 35.

⁴ - ألغي المرسوم 48/80 المؤرّخ في 23 فبراير 1980 المتضمن سن التنظيم الاقتصادي للأجور و الحوافز المادية الجماعية و الفردية للعمال بموجب المادة 18 من المرسوم 221/88.

⁵ - المادة 8 من المرسوم 221/88.

المستخدمة بالتشاور مع العمال، ثم يصادق عليها إما مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة¹.

أماماً بالنسبة لتحديد مكافآت المردود بالنسبة للقطاع الخاص، فإن المادة 17 من المرسوم 88/221، تنص على أنها تضبط بمشاركة العمال.

الفرع الثاني

النظام الحالى لتوزيع الأرباح على العمال في الشركات التجارية فى الجزائر.

ما يمكن ملاحظته ابتداء، أنه لا يوجد حالياً نظام متكمال في التشريع الجزائري يحدد لنا طريقة تمكين العمال من نصيبهم في الأرباح، وهذا عكس ما رأينا بالنسبة للتشريع الفرنسي أو المصري.

فقد تعرض المشرع الجزائري لهذه المسألة في القانون التجاري بصفة عرضية، وبالضبط في نص المادة 722، التي جاء نصها كما يلي: " تكون الأرباح القابلة للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية وزيادة الأرباح المنقولة، ولكن بعد أن تطرح من الاقطاعات المنصوص عليها في المادة 721، حصة الأرباح الآيلة للعمال والخسائر السابقة....".

فحينما ذكر المشرع الجزائري عبارة "حصة الأرباح الآيلة للعمال"، لم يحدد، لا نسبة هذه الحصة من الأرباح، ولا كيفية توزيعها على العمال، أو استثمارها لصالحهم. كما أنه في القانون 11/90 المؤرّخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، في مادته 81 التي تحدد العناصر التي يتكون منها الأجر، تنص في فقرتها الأخيرة على: "العلاوات المرتبطة بانتاجية العمل و نتائجه ...".

¹ - المادة 6 من المرسوم 88/221.

والمشروع في هذه الحالة أيضا، لم يحدّد ماهية العلاوات المرتبطة بانتاجية العمل ونتائجها، ولا كيفيات حسابها.

غير أنه طبقاً للفقرة الخامسة والستادسة من المادة 120 من نفس القانون، يحيلنا إلى الاتفاقيات الجماعية التي يعتبر من بين مجالاتها، تحديد المكافآت المرتبطة بانتاجية العمل ونتائجها¹.

لكنّ القضاء الجزائري ما زال يطبق المرسوم 221/88، المتضمن شروط تطبيق المكافآت على المردود و طرق ربط الأجر بالإنتاج. وسنستدل على ذلك بقرارين صادرین عن الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا.

1- القرار رقم 208667 المؤرّخ في 11/07/2000:

"... حيث أنّ مجلس قضاء المديّة علّ قراره على أساس أنّ منحة المردوديّة تعطي للعمّال في حالة وجود المردوديّة والتي تنعدم في المدعى عليها ومن جهة أخرى أنّ المدعى عليها تم حلّها بتاريخ 10/12/1996.

وعليه فانّ طلب العارض بالأجور في فترة حلّ المدعى عليها غير مؤسسة مما أدى بقضاة الاستئناف إلى رفض طلب المنح و الأجر المستحقة و إلغاء الحكم المستأنف فيه، وأنّ هذا التسبب غير صائب لأنّ اجتماع أعضاء مجلس الإدارة بتاريخ 06/08/1991 كان دون مثلي العمّال و قرّروا توقيف المردودية الفردية و الجماعية على كلّ العمّال بتاريخ أوت 1991.

واستمرت حتى حلّها، وأنّ هذا القرار جاء مخالفًا لأحكام المادة 6 من المرسوم المؤرّخ في 02/11/1988 الذي: "يلزم الاتفاق بين الإدارة المستخدمة ومثلي

¹ - نص المادة "120" من القانون 11/90 " تعالج الاتفاقيات الجماعية (الاتفاق الجماعي) التي تبرم حسب الشروط التي يحددها القانون، شروط التشغيل و العمل ويمكنها أن تعالج على الخصوص العناصر التالية :

5) المكافآت المرتبطة بانتاجية و نتائج العمل .
6) كيفيات مكافأة فئات العمال المعندين على المردود ."

العمّال و لا يمكن أخذ قرار منع أو توقيف منح خارج حضور مثلي العمّال وأنّ هذا القرار باطل وأنّ قرار مجلس المديّة باطل لأنّه أسس على باطل.

لكن حيث أن المادّة 6 من المرسوم 221/88 المؤرّخ في 1988/11/02 تنصّ على مشاركة العمّال فيما يخصّ تحديد نسبة المنحة وليس في مسألة إجراءات استحقاق المنحة أو توقيفها) كون أنّ المؤسسة المستخدمة هي مؤسسة عمومية و ليست مؤسسة من القطاع الخاص التي يطبق عليها أحکام المادّة 17 من المرسوم 221/88 المؤرّخ في 1988/11/02 حيث يتبيّن من القرار المنتقد بأنّ قضاة المجلس ناقشوا و أجابوا على كلّ الأوجبة بما فيه الكفاية، مما يعُدُّ هذا الوجه غير مؤسّس ...¹.

2- القرار رقم 159989 المؤرّخ في 1998/06/09 :

" ... حيث ينوي على القرار المطعون فيه رفضه لطلب الطاعن من حقوقه في الأرباح ذلك على أساس عدم إثبات الأرباح، في حين قضاة الموضوع يصرّحون أنّ الطاعن لا حق له في الأرباح لصفته عامل مؤقت و بذلك يكون قضاة الموضوع قد تناقضوا في الأسباب و خالفوا أحکام المرسوم 185/82 الصادر في 1985/05/15.

حيث أنّه فعلاً يتبيّن من التعليل الذي جاء به قضاة الموضوع في قرارهم أنّ الطاعن لم يثبت وجود أرباح قد تحصلت عليها المزرعة ولم يُقِم دليلاً على ذلك ليستحق له الطلب بنصيب من الأرباح في حين يصرّحون أنّ الطاعن بصفته عامل مؤقت لا حق له في الأرباح، وبذلك يكون قضاة الموضوع متناقضين في تعليهم إذ أنّ عدم الحق في الأرباح لسبب العمل المؤقت تناقض والذهب إلى مسألة إثبات وجود الأرباح. وحيث أنّه من جهة أخرى لم يكن القرار المطعون فيه مؤسساً قانوناً لما صرّح بعدم إثبات وجود لأرباح تحصلت عليها المزرعة و الحال أن الحكم المعاد المتضمن الخبرة الحسابية كان يرمي إلى وجود أو عدم وجود الأرباح ...².

¹- أشار إليه عبد السلام ذيب: المرجع السابق ، ص. 277.

²- عبد السلام ذيب: المرجع السابق ، ص. 285.

لكن على الرّغم من أنّ هذه القرارات القضائية الصادرة سنة 1996 وسنة 2000، تقضي بتطبيق المرسوم 221-88 المتضمن شروط تطبيق المكافآت على المردود وطرق ربط الأجر بالإنتاج، إلا أنّ موقف المشرع الجزائري في شأن توزيع الأرباح على العمال مايزال غامضاً ومتضارباً، فهو يُقرُّها بصفة عرضية في القانون التجاري وفي قانون العمل (كما سبق ذكره)، ولكنه لا يقوم بالتفصيل في المسألة بشكل يرفع اللبس والإشكال.

لذلك نرجو أن يتدارك المشرع الجزائري هذا النّقص ويقوم بتعديل أحكام القانون التجاري وأحكام قانون العمل على غرار نظيره الفرنسي والمصري، ويدرج أحكاماً تضع آليات وطرق، ولو بصفة اختيارية، تُمكّن الشركات التجارية وخاصة شركات المساهمة من إشراك العمال في النّتائج والأرباح التي تتحققها شركتهم بصفة شفافة ودقيقة.

المبحث الثاني

مشاركة العامل في رأس المال الشركات.

قد يقوم العامل باقتناء حصص أو أسهم في الشركة التي يعمل بها، وذلك بصفة انفراديّة . إذ لا يوجد ما يمنعه من ذلك، فيكون في هذه الحالة قد جمع بين صفاتيّ العامل الأجير و الشريك، ولكن ذلك طبقاً للأحكام العامة.

لكتّنا سنحاول خلال هذا المبحث، البحث في الحالات التي يتمكّن فيها العامل وبناءً على صفتة هذه، من اقتناء أسهم الشركة أو أيّ حصة من الشركة التي يعمل بها بصفة امتيازية، نظراً لصفته كعامل.

ولقد أوجدت التشريعات المقارنة عدّة تطبيقات وآليات من أجل إشراك العامل في رأس المال الشركات التجارية، منها ما نجد له تطبيقات في التشريع الجزائري كالخوخصصة لصالح العمال، ومنها ما هو غير معمول به في التشريع الجزائري. لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: ن تعرض فيه للخوخصصة لصالح العمال.

- أمّا المطلب الثاني: فمعالج فيه الآليات الأخرى الموجودة في التشريعات المقارنة لإشراك العامل في رأس المال الشركات.

المطلب الأول

الخوخصصة لصالح العمال.

إنّ ظاهرة الخوخصصة، ظاهرة عالمية نجدها عند مختلف دول العالم. خاصةً عقب سقوط المعسكر الشيوعي في بداية تسعينيات القرن الحاضر وزوال الأنظمة الاشتراكية، من جهة. واتساع الفكر الليبرالي والتوجه نحو العولمة، من جهة أخرى. وللخوخصصة العديد من الأهداف، أهمّها؛ تحسين الكفاءة الاقتصادية بالاعتماد على آليات السوق، وتحفيض الأعباء المالية للدولة والتي تسببها شركات القطاع العام الخاسرة، وتطور الأسواق المحلية، وكذلك توسيع قاعدة الملكية.

ومن أهمّ شروطنجاح الخوخصصة، الالتزام السياسي بالعملية وتحديد الأهداف المرجوة منها. كما أنّ أغلب الدول عند قيامها بعمليات الخوخصصة تحاول مراعاة ظروف اجتماعية سائدة، والحفاظ على السلم والأمن الاجتماعي. ولذلك تقوم بمراعاة حقوق العمال وحفظ مناصب الشغل، وإشراك العمال في رأس المال الشركات الخوخصصة. فكيف تتمّ الخوخصصة لصالح العمال؟ وما هي الامتيازات المنوحة للعمال بمناسبة خوخصصة مؤسساتهم؟

سنحاول معالجة هذه المسألة في فرعين: نتعرّض في الفرع الأول، لتعريف الخوخصصة. ثمّ نتعرّض في الفرع الثاني، لأشكال الخوخصصة لصالح العمال.

الفرع الأول

تعريف الخوخصة.

لتعريف الخوخصة، لابد من الرجوع إلى النصوص القانونية التي تحكم هذا المجال. ولقد مررت هذه النصوص بعدة تطورات، فقد صدر الأمر رقم 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتعلق بخوخصة المؤسسات العمومية¹، وهو أول نص ينظم الخوخصة. ثم عدل سنة 1997، بمقتضى الأمر رقم 12/97 المؤرخ في 19 مارس 1997². ثم ألغى هذين النصين بموجب المادة 42 من الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسخيرها و خوخصتها³.

من ثم يعتبر الأمر رقم 04/01 النص الساري المفعول في مجال الخوخصة. لكن رغم هذه التعديلات المتتالية، إلا أن مراجعة هذه النصوص توحّي أن التعديلات لم تكن معتبرة أو محسوسة، لا من ناحية الإجراءات أو المفاهيم أو الهيئات المكلفة بمتابعة الخوخصة. فالأمر لا يتعلق سوى بتعديلات طفيفة.

ومن خلال استقراء النصوص السالفة الذكر، يمكن تعريف الخوخصة بأنّها: "عملية نقل الملكية"⁴ إلى أشخاص طبيعيين أو معنوين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية:

- كل رأس المال المؤسسة أو جزء منه، تبوزه الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص المعنوين الخاضعين للقانون العام. و ذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب للزيادة في الرأس المال.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1995.

² - الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1997.

³ - الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 2001.

⁴ - حسب المادة الأولى من الأمر رقم 22/95 السابق الذكر ، كانت عمليات الخوخصة تشمل إما نقل الملكية و إما تحويل تسخير المؤسسات العمومية إلى أشخاص خاص ، أما حاليا طبقا للأمر 04/01 أصبحت الخوخصة تقتصر على نقل الملكية فقط .

- والأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة¹.

وبحسب المادة 15 من الأمر 04/01 تعتبر كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لجامعة قطاعات النشاط الاقتصادي قابلة للخوصصة. وعلى العكس من ذلك فإنّ الأمر 22/95، يجعل اللجوء إلى عملية الخوصصة مقيدة بضرورة إصلاح المؤسسة أو تجديدها و/أو الحفاظ على مناصب العمل المأجورة فيها أو بعضها².

وتت肯ّل الدولة بضمان استمرارّية الخدمة العمومية عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية المعروضة للخوصصة تقدّم خدمة عمومية³.

تخضع شروط نقل الملكية حسب المادة 19 من الأمر 04/01 إلى دفاتر شروط خاصة تشكّل جزءاً لا يتجزأ من عقد التنازل الذي يحدّد حقوق وواجبات كلّ من المتنازل والمتنازل له.

يمكن أن تنص دفاتر الشروط عند الاقتضاء، على إمكانية احتفاظ المتنازل على سهم نوعي مؤقتاً، وتحدد شروط وكيفيات ممارسة حقوق السهم النوعي عن طريق التنظيم⁴. ويقصد بالسهم النوعي، سهم في رأس المال الشركة ناتج عن خوصصة مؤسسة عمومية اقتصادية، تحفظ به الدولة مؤقتاً، ويخول لها حق التدخل لأسباب المصلحة الوطنية⁵. وهو سهم غير قابل للتصرف فيه، يمنح للدول حق تعيين مثل أو مثيلين في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة وفي الجمعيات العامة للمؤسسة، دون حق

¹ - المادة 13 من الأمر 04/01 السابق الذكر.

² - لقد عدلت المادة 4 من الأمر 95 / 22 بموجب المادة 2 من الأمر 97 / 12 السابق الذكر وأصبحت تقرن ضرورة إصلاح المؤسسة أو تجديدها أو الحفاظ على مناصب العمل بامتيازات تمنح للملك الجديد ويتم التفاوض على هذه الامتيازات.

³ - المادة 16 من الأمر 01 / 04 السابق الذكر وتقابلاً المادة 3 من الأمر 95 / 22 السابق الذكر.

⁴ - يتعلّق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 01 / 352 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 الذي يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك (جريدة رسمية 67 صادرة في 11 نوفمبر 2001).

⁵ - طبقاً للمادة 6 من المرسوم التنفيذي 01 / 352 السابق الذكر : لا يمكن أن تتجاوز مدة الاحتفاظ بالسهم النوعي 3 سنوات ، بعد أن كانت في ظل قانون 95 / 22 السابق الذكر كانت تحدد المدة القصوى بـ 5 سنوات.

⁶ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 01 / 352 السابق الذكر .

التصويت، لكن يمنح لهم سلطة الاعتراض على أي قرار يتعلّق بتغيير طبيعة نشاط المؤسسة، أو تصفيتها بطريقة إرادية، أو تقليص عدد العمال.

ونجد الأمر 04/01، يؤكّد على إمكانية منح عملية الخوخصصة امتيازات خاصة، يتم التفاوض عليها حالة بحالة، إذا التزم المشترون بإصلاح المؤسسة أو تحدّيثها وأوالحفاظ على جميع مناصب الشّغل فيها أو جزء منها والبقاء على المؤسسة في حالة نشاط¹.

أما عن كيّفيّات الخوخصصة فيمكن حصرها حسب المادّة 26 من الأمر 04/01 السابق الذّكر في الطّرق التالية:

- إما باللّجوء إلى آليات السوق الماليّة، (بالعرض في البورصة أو بالعرض العلني للبيع بسعر محدّد).
- وإما بالمناقصات .
- وإما باللّجوء إلى إجراء البيع بالتّراضي، بعد ترخيص مجلس مساهمات الدولة بذلك، بناء على تقرير مفصّل للوزير المكلّف بمساهمات .
- أو بواسطة أيّ نمط آخر يهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور.

كما نجد المشرّع زيادة على ذلك، يضع ضمن الأمر 04/01 فصلاً متعلقاً بالأحكام الخاصة بالخوخصصة لصالح العمال الأجراء. فكيف تتمّ الخوخصصة لصالح العمال؟ وما هي الامتيازات المنوحة لهم جراء هذه العمليّة؟

¹ - المادة 17 من الأمر 01 / 04 السابق الذّكر.

الفرع الثاني

أشكال الخوخصصة لصالح العمال.

يعتبر بيع المؤسسة للعمال والإدارة، خوخصصة داخلية. حيث يحصل العاملون والإدارة على كل الشركة، أو على نسبة معينة منها. وتتمثل هذه الطريقة بعدة مزايا، إذ يوجد دعم سياسي وشعبي، حيث لا تحتاج الحكومة للتدخل في مفاوضات مع المشترين لكي تحصل على ضمانات حول مستقبل العمالة وترك هذه القضية للعاملين والإدارة . وتعتبر هذه الطريقة مناسبة لتحويل ملكية الشركات التي يصعب بيعها بأي طريقة أخرى، كما أن هذه الطريقة تعتبر أداة فعالة لتوسيع قاعدة الملكية¹.

وقد استعملت هذه الطريقة في عدد من دول أوروبا الشرقية، وفي التشيلي، وحتى في بريطانيا وفرنسا.

فقد استعملت هذه الطريقة في التشيلي خلال الثمانينيات بغرض توسيع قاعدة الملكية، وقد ساهم حوالي 35 بالمائة من قوة العمل في القطاع العام في عملية الشراء. وقامت الحكومة بإعطاء الأولوية للعاملين عند عرض أسهم الشركات للبيع، ولكنها وضعت قيودا تشريعية عند البيع للعاملين، بحيث يكون غير مسموح للأفراد أو أي مجموعة منظمة من العاملين حيازة أكثر من 20 بالمائة من أسهم الشركة المراد بيعها. وكونه من التشجيع، أصبح من حق العاملين استعمال موارد معاشاتهم في شراء أسهم الشركات، و تستخدم موارد المعاشات كضمان للاقتراض من الهيئة الحكومية المشرفة على عمليات الخوخصصة وبسعر فائدة أقل من السعر السائد في السوق. ويمكن للعاملين إعادة بيع أسهمهم مرة أخرى للهيئة، إذا شعروا بأن العائد على الاستثمار في هذه الأسهم غير مناسب، وتكون الهيئة ملزمة بالشراء².

¹ - رياض دهال، حسن الحاج : " حول طرق الخوخصصة ". مقال منشور في الأنترنات بموقع <http://doc.adhatoo.net.ma/IMG/pdf/pop18.pdf>.

² - رياض دهال، حسن الحاج : المرجع السابق، ص. 14.



أما في بريطانيا، فقد قامت الدولة بخخصصة الشركة الوطنية للحافلات وشركات بناء السفن، بعد أن طورت نظاما يجمع بين السعر المحدد والمزاد. فعرضت جزءا من الأسهم في شكل حصص على العاملين وصغار المستثمرين بأسعار محددة، وتم اختيار السعر بحيث يكون جذابا وذلك بهدف تشجيع رأسمالية شعبية. وكانت المشكلة هنا، هو أن يبيع صغار المالك أسهمهم لقاء ربح فور أن تفتح السوق أبوابها. ولإغرائهم للاحتفاظ بالأسهم، تقرر أن يحصل المالك الأصلي بعد عدّة سنوات (خمسة سنوات عادة) إذ كان لا يزال يحتفظ بالأسهم الأصلية، على أسهم مجانية كمكافأة (سهم مقابل كل عشرة). ثم قامت الدولة بطرح بقية الأسهم في المزاد العلني أمام كبار المستثمرين.

أما في فرنسا، وبعد حملة التأميمات التي كانت سائدة في الخمسينيات، عقبتها حملة معاكسة لخخصصة تلك المؤسسات العمومية الاقتصادية. ولاحظ أن القوانين التي وضعـت أحـكامـ الخـوصـصـةـ فيـ فـرـنـسـاـ،ـ حـاوـلتـ رـعـاـيـةـ حـقـوقـ العـمـالـ وـ إـشـراـكـهـمـ فيـ شـؤـونـ مؤـسـسـاهـمـ الـيـهـ يـرـادـ خـوـصـصـتـهاـ.ـ فـقـانـونـ 6ـ أـوـتـ 1986ـ (ـبـفـرـنـسـاـ)،ـ فيـ موـادـ 11ـ وـ 12ـ يـنـصـ عـلـىـ أـنـ جـمـيـعـ الـأـسـهـمـ الـيـهـ تـعـرـضـهـاـ الدـوـلـةـ لـخـوـصـصـةـ يـكـوـنـ لـعـمـالـ حـقـ الأـفـضـلـيةـ عـلـىـ نـسـبـةـ 10ـ بـالـمـائـةـ مـنـهـاـ،ـ حـيـثـ يـمـكـنـهـمـ اـقـتـاؤـهـاـ مـعـ حـصـوـلـهـمـ عـلـىـ تـخـفيـضـاتـ تـقـدـرـ بـ 20ـ بـالـمـائـةـ مـنـ ثـنـهـاـ.ـ مـعـ مـنـحـهـمـ أـجـلـ لـلـدـفـعـ يـصـلـ إـلـىـ 3ـ سـنـوـاتـ.ـ وـ يـمـنـحـ العـمـالـ سـهـمـ مـجـانـيـ عنـ كـلـ سـهـمـ يـشـتـرـونـهـ.¹

وقد أدت خخصصة مجموعة من الشركات في فرنسا، إلى حصول العمال على أسهم فيها. مثل شركة الخطوط الجوية الفرنسية، أو شركة هاتف فرنسا، حيث أصبح 3 أرباع عمالها شركاء².

¹ - Yves Guyon : op. cit., p. 409.

² - Philip Merle : op. cit., "L'actionnariat salarié est en train de se développer en France, c'est ainsi que chez Air-France et France-Télécom trois quarts des salariés sont devenus actionnaires ». p. 630.

أما عن الوضع في الجزائر: فقد حاولت الجزائر انتهاج سياسة اجتماعية توافقية بغرض الحفاظ على مناصب الشّغل. فمُنحت من جهة مجموعة من الامتيازات لمالك الجديد الذي تحصل على المؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار الخوخصصة وتعهد بالحفاظ على مناصب العمل و ترقيتها¹.

ومن جهة أخرى، أعطت للعمّال مجموعة من الامتيازات عند الخوخصصة تمثل في: من النّاحية الأولى، في منحهم حصّة مجانية من رأس المال الشركّة المخوخصصة. ومن ناحية ثانية، إعطائهم حق الشّفعة لاستعادة مؤسستهم المخوخصصة. وهذا ما سنعرض له تبعا.

أولاً: الخوخصصة المجانية لصالح العمال.

منح المشرّع نسبة من رأس المال المؤسسة العمومية التي يتم خوخصتها بالكامل لصالح العمال بصفة مجانية من أجل إشراكهم في نتائج المؤسسة، وتقدر هذه النسبة طبقاً لنص المادة 28 من الأمر 04/01، بـ 10% على الأكثر من رأس المال المؤسسة المعنية. تمثل هذه الحصة في شكل أسهم دون حق التصويت ولا حق التمثيل في مجلس الإدارة.

نلاحظ أنّ نفس هذه الأحكام، كان منصوص عليها في الأمر 22/95 في مادته 36. ويعتبر هذا النوع من الخوخصصة حافزاً مادياً لصالح العمال، من أجل تحسيسهم بضرورة الرفع من مردودية مؤسستهم. ولا يكون لها أيُّ أثر بالنسبة لسلطةتخاذ القرار. إضافة إلى اعتبار هذه الوسيلة فرصة لدعم العمال، إذ تفتح لهم المجال لتولي المسؤولية والحصول على الفوائد التي قد تنجّر عن مساهمتهم في المؤسسة².

¹ - المادة 17 من الأمر 01 / 04 السابق الذكر.

² - محمد الأمين بن قايد علي : "الخوخصصة في الجزائر" ، رسالة ماجستير . جامعة الجزائر . 2000 / 2001 . ص. 151.

ثانياً: الخوخصصة العمالية وفقاً لممارسة حق الشفعة.

لقد منح الأمر 04/01 للعمال حق الأولوية في اقتناء مؤسستهم المعروضة للخوخصصة. وحتى في حالة شرائها من أحد المتعاملين، فإن العمال لهم حق الشفعة لاسترجاع مؤسستهم، طبقاً للمادة 29 من الأمر 04/01¹.

وما يمكن ملاحظته، هو أنه حصل تطور في أحكام ممارسة حق الشفعة من طرف العمال، إذ أنه في ظلّ الأمر 22/95 كان مخصوصاً فقط في 20 بالمائة من رأس المال الشركة العمومية القابلة للخوخصصة²، لكن حالياً فهو يشمل كلّ رأس المال المؤسسة.

أما بالنسبة للوضع في التشريع الفرنسي، فإنه يعطي للعمال حق الأولوية فقط على 10 بالمائة من رأس المال الشركة (المواد 11 و12 من قانون 6 أوت 1986 بفرنسا)³. فالعمال طبقاً للأحكام السارية المعمول حالياً يمكنهم استرداد مؤسستهم بالكامل، لكن وفقاً لشروط وإجراءات تحدّدها المادة 29 من الأمر 04/01 وكذلك المرسوم 353/01 المؤرّخ في 10 نوفمبر 2001، الذي يحدّد شروط استعادة الأجراء المؤسسة العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك⁴.

كما يستفيدون مقابل ذلك من امتيازات خاصة. وهو ما سنتعرض له تباعاً:

¹ - نص المادة 29 من الأمر 04 / 01 : " يستفيد الأجراء الذين تهمهم استعادة مؤسستهم من حق الشفعة الذي يجب ممارسته في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ عرض التنازل إلى الأجراء . و يستفيد الأجراء زيادة على ذلك من تخفيض قدره 15 بالمائة على الأكثر من سعر التنازل ويعين على هؤلاء الأجراء أن يتظروا و جوباً في شركات ضمن الأشكال المنصوص عليها في القانون . " و تحدّد كيفية تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم ."

² - المادة 37 من الأمر 95 / 22 السابق الذكر.

³ - Yves Guyon : op. cit., p. 409.

⁴ - الجريدة الرسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 2001.

I- شروط وإجراءات ممارسة حق الشفعة:

يشترط في العامل الأجير حتى يكون له الحق بالطالبة بحق الشفعة، أن يكون مسجلًا منذ سنة واحدة على الأقل في جدول العمال بالمؤسسة المراد خوصصتها¹. ويجب على العمال الذين يريدون اقتناه مؤسستهم أن يصرحوا بذلك في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ عرض التنازل إلى العمال². وللإشارة فإن هذه المدة كانت سابقاً في ظل الأمر 22/95 طبقاً للمادة 46 منه تحدّد بـ 3 أشهر. ثمّ بعد أن يقوم العمال الذين تتوفّر فيهم الشروط بالتصريح بالشراء، يجب عليهم أن يتظّموا وجوباً في شركة حسب الأشكال المنصوص عليها قانوناً³. الغرض من هذا الشرط هو تنظيم عملية انتقال المؤسسة العمومية المخصوصة لصالح العمال، لأنّه عندما يكون العمال شركة تصبح لهذه الأخيرة شخصية معنوية مما يسهل على المصالح المسؤولة عن إتمام عملية الخوخصة⁴ التعامل معها.

تحدد مساهمة العمال المستعدين في رأس المال الشركة الجديدة بكل حرية فيما بينهم ولا يشترط على هؤلاء الأجراء أي مستوى مساهمة أدنى في رأس المال الجديدة ، غير أنه يجب ألا يحوز العامل الأجير الواحد 50 بالمائة أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة الجديدة⁵.

¹ - المادة 04 من المرسوم 01 / 353 السالف الذكر : " يقصد بالأجير في مفهوم هذا المرسوم كل أجير في المؤسسة مسجل منذ سنة واحدة على الأقل في جدول أعداد المستخدمين عند تاريخ تبليغ عرض التنازل ، و ذلك مهما تكون الطبيعة القانونية لعقده ".

² - الفقرة الأولى من المادة 29 من الأمر 01 / 04 . و المادة 5 من المرسوم التنفيذي 01 / 353.

³ - الفقرة 3 من المادة 29 من الأمر 01 / 04 و كذلك المادة 6 من المرسوم التنفيذي 01 / 353 السالف الذكر. راجع أيضاً الملحق رقم 1 المتضمن عقد تأسيس الأجراء المسماة "المشور". ص.117.

⁴ - تتمثل المصالح المسؤولة عن إتمام عملية الخوخصة حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 01 / 353 في مجلس مساعمات الدولة.

⁵ - المادة 8 من المرسوم التنفيذي 01 / 353 السالف الذكر.

أما بالنسبة للعمال الذين لا تهمهم استعادة المؤسسة المزمع التنازل عنها فيمكنهم إما الاحتفاظ بوضعيتهم كعمال في الشركة المستعادة بالشراء، وإما أن يتلقوا تعويضات طبقاً للتشريع المعمول به¹.

وبعد تأسيس شركة الأجراء تقوم إدارة أملاك الدولة بتحرير عقود وعد بالبيع لصالح هذه الشركة. ويعتبر العقد هنا، عقداً أولياً يبرم بين شركة الأجراء ومدير أملاك الدولة، كما يعتبر عقداً مؤقتاً إلى حين صدور العقد النهائي الذي يحدد بدقة قيمة الموجودات التي بحوزة المؤسسة العمومية المخوصصة. ثم يلي ذلك صدور عقد نهائي يتم بعد تقييم موجودات الشركة من قبل خبراء تعينهم الجمعية العامة للمؤسسة المراد خصوصيتها بناء على المناهج المعمول بها عادةً في هذا المجال²، ويحدد هذا العقد التزامات الأطراف بدقة (المبلغ الواجب الدفع، مدة التسديد، جدول التسديد ...)³. هذه العقود تقوم بنقل ملكية الموجودات من المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى شركة الأجراء، غير أنها تبقى محملة برهن حيازي على السندات المستعادة ولا ينقضي الرهن إلا بتمام سداد الدين⁴. والسندات المستعادة تكون غير قابلة للتداول مدة 5 سنوات، ولا يجوز أيضاً أن تكون هذه السندات موضوع صفقة تجارية قبل دفع مبلغها كاملاً. وفي حالة التنازل عن السندات قبل مدة 5 سنوات، فإنه يتبع على الشركة المستعديه أن تسدد المبلغ كاملاً بالإضافة إلى زوال المزايا المنوحة بموجب المرسوم 353/01 السالف الذكر⁵.

في الأخير ما يمكن ملاحظته عن هذه الإجراءات والشروط هي أنها جدّ معقدة.⁶

¹ - المادة 7 من المرسوم التنفيذي 01 / 353 السالف الذكر.

² - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 01 / 353.

³ - راجع الملحق رقم 2 المتضمن عقد إداري يتضمن التنازل عن أصول المؤسسة العمومية الاقتصادية المملوكة المسماة "E.D.G.O" لفائدة شركة العمال المسماة "المشور.ص.128".

⁴ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي 01 / 353.

⁵ - المادة 9 من المرسوم التنفيذي 01 / 353 السالف الذكر.

⁶ - Salah Mohamed : « L'entreprise publique économique : Son organisation , sa gestion et sa privatisation ». Ordonnance N 01 / 04 du 20 août 2001 approuvé par la loi N 01 / 17 du 21 octobre 2001 et ses textes d'application . Revue Entreprise et Commerce N 01 – 2005 ; Edition Edik . P. 61.

II- الامتيازات المنوحة للعمال طبقاً لحق الشفعة :

لقد منح المشرع جملة من الامتيازات و التسهيلات للعمال بغرض تمكينهم من اقتناه مؤسستهم. فهو من جهة، يخصم لهم قيمة 15 بالمائة من سعر التنازل و هذا طبقاً للفقرة الثانية من المادة 29 من الأمر 04/01 وكذلك المادة 10 من المرسوم التنفيذي 353/01 السالف الذكر.

كما أنه يمنح لهم أجلاً للوفاء يصل حتى 20 سنة وذلك على أقساط سنوية ثابتة تدفع في 31 ديسمبر من كل سنة¹.

يحدد مجلس مساهمات الدولة كيفيات الدفع التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من عقد التنازل². كما يمكن إرجاؤهم مدة سنتين من أجل دفع الحصة الأولية، نسبة الفائدة قدرها 6 بالمائة تطبق ابتداء من السنة السادسة³.

وتتكفل الخزينة العامة بكافة الديمة المالية السلبية (أي الديون) للمؤسسة التي يتم خوصصتها لصالح العمال، سواء فيما يتعلق بالديون البنكية أو الجبائية أو ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو ديون الصندوق الوطني للتقاعد أو ديون الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، بينما الديون التي للخواص في ذمة الشركة فلا تلتزم الدولة بالتكفل بها.

وعلى العكس من ذلك، فإذا لم تكن الخوخصصة لصالح العمال فإن الخزينة العامة لا تؤخذ على عاتقها سوى الديون البنكية⁴.

¹ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 353 / 01

² - راجع الملحق رقم 3 المتضمن حدول الاستحقاق الخاص بالتنازل عن أصول المؤسسة العمومية الاقتصادية المنحلة المسماة "EDGO" لفائدة شركة الأجراء "المشور". ص 136.

³ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 01 / 353.

⁴ - راجع المادة 39 من القانون 01 / 12 المؤرخ في 19 جوان 2001 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2001 (الجريدة الرسمية عدد 38).

- v. Tayeb Belloula : « Droit des sociétés » : Edition Berti . p. 282 .

المطلب الثانيالآليات الموجدة في التشريعات المقارنةلإشراك العامل في رأس المال الشركات.

بالإضافة إلى الخوخصصة لصالح العمال و التي سبق لنا أن درسناها¹ ، توجد طرق و آليات أخرى من أجل تمكين العامل من المشاركة في رأس المال الشركات التي يعمل بها بطريقة امتيازية، كأن يكون له حق الأفضلية دون غيره في الحصول على تلك الأسهم وبأسعار متميزة من أجل تشجيعه على أن يكون مساهمًا في الشركة التي يعمل بها، مما يزيد في رفع كفاءته في الإنتاج إذا كان عاملاً يدوياً أو رفع كفاءته في التسيير إذا كان إطاراً مسيراً².

قد لا نجد لهذه الآليات تطبيقات في الجزائر، لكنها آليات شائعة ورائجة بشكل واسع في الأنظمة المقارنة، وخاصة عند التشريع الفرنسي أو الأمريكي. وهو ما سنحاول التعرض له تبعاً.

الفرع الأولنظام « Stock Options »

هو نظام يسمح للعمال، و بالأخصّ منهم المسيرين، بأن يشتروا أسهم الشركة التي يعملون بها بطريقة امتيازية وبشروط تفضيلية.

هذا النظام في أصله أمريكي « Stock Options »، وترجمة الكلمة إلى الفرنسية يعبر عنها بـ: « Options sur titres » « Option d'achat d'action ».

¹ - راجع الصفحة 94 وما بعدها من هذا البحث .

² - Philip Merle : op. cit., « L'interêt de cet actionnariat salarié et triple, il favorise la paix sociale , augmente les revenus des salariés sans nuire à la compétitivité et garantit la présence d'un pôle d'actionnaires stables ». p. 630

يستعمل هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية من أجل مكافأة مسيري الشركات المسورة في البورصة، و ذلك عن طريق عرض مجموعة من أسهم الشركة على هؤلاء المسيرين بسعر محدد، عادة ما يكون أقل بكثير من سعر السهم في سوق البورصة. يجعل هذا النظام إمكانية الربح السريع بالنسبة لهؤلاء المسيرين كبيرة في حالة إعادة بيع هذه الأسهم في البورصة، و هو ما يؤدي إلى عدم تأدية هذا النظام للهدف الرئيسي الذي أنشأ من أجله و هو إشراك المسيرين في رأس المال الشركات.¹

أما في فرنسا فقد أنشأ هذا النظام بموجب قانون 31 ديسمبر 1970 وقد أدجت أحكامه في القانون التجاري² (C Com . Fran 208 – 1). وعلى عكس النظام الأمريكي الذي يمنح امتياز الاستفادة من هذا النظام للمسيرين فقط، فإن القانون الفرنسي يعطي إمكانية الاستفادة من هذا النظام لكافة العمال. إذ يمكن للجمعية العامة غير العادية للشركة، بعد تقرير مجلس الإدارة (أو مجلس المديرين حسب الحالة) وبعد تقرير مندوب الحسابات، يمكنها أن تعطي مجلس الإدارة أو مجلس المديرين (حسب الحالة) صلاحيات عرض أسهم على عمال الشركة أو البعض منهم.

تحدد مدة العرض من قبل الجمعية العامة غير العادية، من دون أن تتجاوز 5 سنوات (الفقرة 1 من المادة 208-1 قانون الشركات الفرنسي).³

¹ - في الولايات المتحدة الأمريكية يستعمل هذا النظام كوسيلة لمكافأة المسيرين أكثر من استعماله كوسيلة لاشراكهم في رأس المال الشركة إذ أنه يساهم في رفع أجورهم السنوية بما يفوق 38 % ، وقد ثارت ضجة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2001 حينما تحصل رئيس مدیر عام شركة " Oracle " السيد Larry Ellison " على مدخل قدرها " 701 مليون دولار في سنة 2001 أرباح ناجحة عن استفادته من هذا النظام
htt : // Fr . wikipedia . org / wiki / stock – options.

² - Philip Merle : op. cit., p.580.

³ - Art.:L208-1 ; Code des Société ; Fran. Al. 1 : « L'assemblée générale extraordinaire, sur le rapport du conseil d'administration ou de directoire selon le cas , et sur le rapport spécial des commissaires aux comptes , peut autoriser le conseil d'administration ou le directoire à consentir ou binéfice des membres du personnel salarié de la société ou de certains d'entre eux , des options donnent droit à la souscription d'actions , l'assemblée générale extraordinaire fixe le délai pendant lequel cette autorisation peut être utilisée par le conseil d'administration ou par le directoire , ce délai ne pouvant être supérieur à cinq ans ... » .

أمّا عن كيفية تحديد سعر الأسهم المعروضة على العمال: فإذا لم تكن أسهم الشركة مسيرة في البورصة، فإن تحديد قيمتها يكون من اختصاص مجلس الإدارة أو مجلس المديرين على أساس الطرق والمعايير التي حددتها له الجمعية العامة غير العادية.

في حين إذا كانت أسهم الشركة مسيرة في البورصة، فإن سعر العرض يجب ألا يقلّ عن 80% من معدل السعر خلال 20 حصة تداول سابقة ليوم البيع¹.

وحتى لا تصبح هذه العملية وسيلة للربح السريع بالنسبة للعمال دون تحقيق الهدف الحقيقي المنشود وهو مشاركة العمال في رأس المال الشركة، فإن القانون منح إمكانية ب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بأن يضع شروط تمنع إعادة بيع هذه الأسهم خلال مدة معينة، على ألا تزيد عن ثلاثة سنوات².

غير أن ممارسات أعضاء مجلس الإدارة و المسيرين سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو في فرنسا أوضحت أن هناك عمليات تحايل في استغلال هذه الطريقة أي نظام " Stock options "، إذ أنهم يقومون بطرح الأسهم في إطار هذا النظام في سوق البورصة عندما تكون قيمتها منخفضة و يقتنوها بأنفسهم من أجل إعادة بيعها عندما ترتفع سوق الأسهم بسعر فائدة كبير. حيث تشير الإحصائيات في فرنسا إلى أن أكثر من 50% من الأسهم الصادرة في إطار هذا النظام تحصل من طرف رؤساء الشركات³.

¹ - Al. 4 du Art.: L208-1 ; Code des Société; Fran. : « ... Le prix de suscription est fixé ou jour ou l'option est consentie , par le conseil d'administration ou le directoire , selon les modalités déterminées par l'assemblée général extraordinaire sur le rapport des commissaires aux comptes .

Si les action de la société sont admises aux négociations sur un marché réglementé le prix de souscription ne peut pas être inférieur à « 80p100 » de la moyenne des cours cotés aux vingt séances de bourse précédent ce jour ».

² - Al.2 du Art.: L208-1 ; Code des Société; Fran.: « ...le conseil d'administration ou le directoire fixe les conditions dans lesquelles seront consenties les options , ces conditions pourront comporter des clauses d'interdiction de revente immédiate de tout ou partie des actions sans que le délai imposé pour la conservation des titres puisse excéder « trois ans » à compter de la levée de l'option ... ».

³ - ht : // Fr . wikipedia . org / wiki / stock – options.

وهو ما يؤدي بالإضرار بمصلحة الشركة و الشركاء على حد سواء، ويشكل انحراف عن الهدف الرئيسي الذي أنشأ من أجله هذا النظام. وكذلك الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ رفعت في 2006 مجموعة من الدعاوى القضائية من قبل الشركاء ضد مسيري شركات كبرى من أجل انحرافات في استعماله. إذ أن المسيرين يعلنون عن تواريخ كاذبة لإصدار و طرح الأسهم في السوق، وتكون هذه التواريخ الكاذبة متزامنة مع الفترات التي كان فيها سعر السهم منخفضا، حتى يدفعوا للشركة أقل سعر ممكن للسهم، وهو ما يشكل إضرارا بمصالح الشركة والشركاء¹.

لقد أدى هذا الوضع بالبعض إلى اقتراح مجموعة من الحلول من أجل تجاوز هذه التحايلات منها:

تحديد سعر السهم بناء على معدل قيمته في البورصة خلال ثلاثة أشهر سابقة عن تاريخ اقتناصه و ثلاثة أشهر لاحقة. أو وضع تواريخ محددة مسبقا ومنتظمة من أجل إصدار هذه الأسهم. أو المنع الكامل لكل المسيرين الذين لهم معلومات امتيازية من الحصول على أسهم في إطار هذا النظام خلال مدة عهدهم.

لهذه الأسباب جاء قانون 15 ماي 2001 بفرنسا والمتعلق بالتنظيمات الاقتصادية الجديدة² Loi du 15 mai 2001 de nouvelle régulation économique. بمجموعة من الإجراءات من أجل إضفاء الشفافية على هذه العمليات. إذ يجب سنويا إعلام الجمعية العامة العادية للشركة بتقرير خاص، حول استفادة القائمين بالإدارة من هذه العمليات، وكذلك استفادة المسيرين الأجراء العشر الأوائل الأكثر أجرًا، وكذلك الشخص الذي تحصل على أكبر عدد من الأسهم في إطار " Stock – options ".

¹ - ht : // Fr . wikipedia . org / wiki / stock – options.

² - Philip Merle : op. cit., p.582.

الفرع الثاني

التوزيع المجاني لأسهم الشركة على العمال.

طبقت هذه الآلية لأول مرة في فرنسا خلال السبعينيات بالنسبة لشركات القطاع العمومي، إذ بصدور قانون 02 جانفي 1970 وقانوني 04 جانفي 1993 تم توزيع الأسهم بصفة مجانية على عمال شركة رونو والبنوك وشركات التأمين وغيرها من الشركات العمومية¹.

ويتقد جانب من الفقه تسمية "أسهم" بالنسبة لهذه الخصص الموزعة على العمال²، لأن العمال المساهمين لا يقدمون أي حصة للشركة، نقدية كانت أو عينية. كما لا يمكن أن يقول أنهم يقدمون حصة عمل، لأن الجهدات التي يقدمها العامل للشركة يتلقى عليها أجرا، كما أن حصة العمل لا يمكن إطلاقا أن تُمنح لها أسهم لأنها غير قابلة للتقويم المالي. إن الطابع الخاص لهذه الأسهم يتمثل أيضا في أنها تمنح للعمال دون الحاجة إلى معرفة إرادتهم ونيتهم في المشاركة في الشركة. كما أن هذه الأسهم تسمح لحامليها (العامل) بأن يتلقى أرباحا، وأن يشارك في انتخاب عضويين يمثلون العمال داخل مجلس إدارة الشركة. دون أن يتمتع ببقية الحقوق التي يمنحها السهم عادة لحامله، فهو لا يشارك في الجمعية العامة للمساهمين، ولا يمكنهم المشاركة في تعيين أو عزل القائمين بالإدارة، فليس لهم سوى حق محدود في الإعلام. ولا يمكنهم التنازل عن أسهمهم بكل حرية، خاصة خلال خمس سنوات الأولى من حصولهم عليها. وهو ما يدل على أنها ليست "أسهم" بالمعنى الحقيقي.

أما بالنسبة لشركات القطاع الخاص، فطبقت هذه الآلية بصفة استثنائية في فرنسا. موجب القانون الصادر في 24 أكتوبر 1980، الذي يسمح للشركات التجارية التي

¹ - Yves Guyon : op. cit., p. 413.

² - Ibid.

تكون وضعيتها المالية طاهرة " Les société en situation financière saine "، بأن توزع أسهم مجانية على عمالها، على ألا تتجاوز نسبة هذه الأسهم 3 % من رأس المال الشركة.

يقرّر هذا التوزيع بقرار من الجمعية العامة غير العادية، بعد تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وتقرير مندوب الحسابات. لأنّ الأمر يتعلق بقرار زيادة رأس المال الشركة.

تمويل عملية التوزيع الجانبي للأسهم يتم بالمناصفة، جزء من احتياطات الشركة وجزء آخر من الخزينة العامة¹.

تقوم الجمعية العامة غير العادية بتحديد المدة الزمنية الدنيا التي يتلزم حامل السهم بالحفاظ عليه، ولا تقلّ هذه المدة عن سنتين.

هذه العملية لم تعرف رواجاً كبيراً، وهذا راجع إلى التكلفة الكبيرة التي قد تتحملها الشركة من جراء هذه العملية، و في مقابل ذلك لا يتحصل العمال سوى على أسهم قليلة. إذ تشير الإحصائيات، أنه فقط 350 شركة قامت بتوزيع أسهم مجانية على عمالها، و عدد العمال المستفيدون من هذه العملية بلغ 596800 عامل، معدل حصة كل مستفيد بلغ قيمة " 3252 فرنك "².

منذ الفاتح من جانفي 2005 وطبقاً لقانون (Loi du 30 décembre 2004) أصبح من الممكن للشركات التجارية سواء المسورة في البورصة أو غير المسورة، أن تمنح للعمال أو القائمين بالإدارة أسهماً مجانية على ألا تتجاوز حدود نسبة " 10 بالمائة " من رأس المال الشركة. ويمكن لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير العام أو المديرين العامين المنتدبين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أن يتحصلوا مثلهم مثل العمال على

¹ - Yves Guyon : op. cit., p. 409 .

² - Yves Delamotte, Daniel Marchand : op. cit., p. 188 .

الأسهم المحانية، لكن يجب إعداد تقرير خاص في هذا الشأن يوجه إلى الجمعية العامة العادية لإعلامها¹.

ما يمكن ملاحظته في الأخير عن آليات المشاركة المالية للعامل الأجير في الشركات التجارية، أنها تحتاج في التشريع الجزائري إلى المزيد من العناية والتنظيم. إذ أنه لا توجد أحكام دقيقة تحديد لنا بصفة فعلية نصيب العمال من الأرباح على الرغم من وجود بعض الأحكام المتناثرة التي تنص على أن للعامل نصيب في الأرباح، سواء في القانون التجاري، أو في قانون العمل.

وكذلك الأمر بالنسبة لمشاركة في رأس المال الشركات، ففي التشريعات المقارنة (خصوص القانون الفرنسي) يوجد العديد من النصوص التي تهدف إلى ترقية وتطوير آليات مشاركة العمال، لكن رغم ذلك هذه المشاركة محتشمة، وهي مشاركة أقلية لا تؤدي إطلاقا إلى اقتسام الأرباح أو اقتسام السلطة داخل الشركة، والأمر بعيد جدا عن مشاركة حقيقة للعمال.

¹ - Philipe Merle : op. cit., p. 637. v. les Arts. : L 225 – 197 – 1 ss ; Code Com. Fran.

خاتمة

خاتمة

لقد كان لتطور قانون الشركات الأثر الكبير في مسألة إشراك العمال في شؤون شركتهم. فبعدما كان العامل الأجير لا يربطه بالشركة سوى عقد العمل، يؤدى بمحاجبه مجهودات لصالح الشركة مقابل أجر يتلقاه، دون أن يكون له أي دور في حياة الشركة. أصبح حالياً من حق العمال أن يهتموا بشؤون الشركة التي يشتغلون بها لأنها مصدر رزقهم وضمان مناصب عملهم.

وعلى هذا الأساس أقرت مختلف التشريعات المقارنة مجموعة من الحقوق للعمال، ووضعت عدة آليات تمنع بها للعمال دوراً متزايداً في حياة الشركات التجارية. فأصبح من حقهم التدخل في تسيير الشركة، عن طريق تعيين ممثلين عنهم داخل مجالس إدارة أو مجالس مراقبة الشركات التجارية. وأصبح من حقهم أيضاً أن يمثلوا أمام الهيئة المستخدمة عن طريق مندوبيهم المنتخبين، وعن طريق لجنة المشاركة أيضاً. وزيادة على ذلك، وضعت مجموعة من الآليات التي تهدف إلى إشراك العمال في رأس المال الشركات التجارية، وكذلك في النتائج والأرباح التي تتحققها.

كل هذا وذاك، يساهم بشكل فعال في رفع الوعي العمالي، وتحسين ظروف العمل، وترقية الحوار بين العمال ورب العمل من أجل تفادي الكثير من التراعات الجماعية التي يحتمل أن تنشأ بين الطرفين.

أما عن موقف المشرع الجزائري من مشاركة العمال في شؤون الشركات، فقد مرّ بمرحلتين بارزتين. الأولى، هي مرحلة الاقتصاد الموجه، أين كانت مليئة بشعارات: العامل المنتج المسير، والديمقراطية الاجتماعية...، وما شاهدناها من الشعارات الرنانة التي تبرز في ظاهرها أنّ مشاركة العمال كانت لها أهمية بالغة في تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، غير أنّ الأمر غير صحيح، فتسخير هذه المؤسسات كان يتمّ بطريقة إدارية عن طريق لوائح وتجيئات مركزية، أما مشاركة العمال فلم تكن سوى أمور صورية. وقد

أثبتت التوجّهات الاقتصادية التي كانت تنتهجها الجزائر فشلها. لذلك تحولت إلى اقتصاد السوق، هذا الاقتصاد القائم في أساسه على المبادرة الحرة وعلى الشركات التجارية الخاصة، وحتى المؤسسات العمومية الاقتصادية التي بقت قائمة أصبحت تخضع لأحكام القانون التجاري.

وفي هذا الإطار نجد موقف المشرع الجزائري من مشاركة العمال يكتنفه الكثير من الغموض، فهو في كثير من الأحيان، يبدأ الأمور ولا ينهيها، سواء فيما تعلق بمشاركة العمال في تسيير الشركات التجارية أو في رأس المال أو في نتائجها وأرباحها.

وعلى هذا الأساس، فخير ما نختتم به بحثنا المتواضع هذا، هو تقديم مجموعة من الملاحظات والاقتراحات تتعلق ببعض النقائص التي لاحظناها على التشريع الجزائري أثناء بحثنا فيما يخص مشاركة العمال في الشركات التجارية:

ففيما يتعلق بمشاركة العمال في تسيير الشركات التجارية، نقترح تعديل أحكام القانون التجاري بما يتاسب وأحكام قانون علاقات العمل. فالمادة 95 من ق.ع.ع. تنص على أنه في الشركات التي تحتوي على مجلس إدارة أو مجلس مراقبة ويبلغ عدد عمالها أكثر من 150 عاملاً، تقوم لجنة المشاركة بتعيين من بين أعضائها أو من غير أعضائها ممثلين اثنين بمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالـة.

فالملحوظ أنّ المشرع الجزائري راعى أحكام هذه المادة حينما أصدر القوانين المتعلقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، في حين لا نجد أي إشارة لهذه الأحكام في القانون التجاري، على الرغم من أنّ نص المادة 95 من ق.ع.ع جاءت عامة تشمل كل الشركات التجارية وليس فقط المؤسسات العمومية الاقتصادية.

فكان على المشرع الجزائري على الأقل أن يذهب مذهب المشرع المصري ويفتح الإمكانيـة للقوانين الأساسية للشركات التجارية أو للجمعيات العامة غير العادية أن تدرج في القوانين الأساسية شروط خاصة تسمح بإشراك العمال في مجالس الإدارة.

هذا، ونلاحظ على المشرع الجزائري أيضا في مسألة إشراك العمال في الأرباح التي تتحققها الشركات التجارية عدم دقتـه. فهو يلزم الشركات التجارية بموجب المادة

722 من القانون التجاري على ضرورة اقتطاع الحصة الآيلة للعمال من الأرباح قبل أي توزيع للأرباح، لكننا نتساءل كيف يتم اقتطاع هذه الحصة دون أن يحدد لنا نسبتها وكيفية توزيعها على العمال أو استثمارها لصالحهم.

لذلك نقترح أن يقوم المشرع الجزائري بتعديل نص المادة 722 من القانون التجاري بإضافة أحكام تحديد نسبة الأرباح التي تخصص للعمال، ويضع طرق على غرار المشرع المصري أو الفرنسي لاستثمار هذه الحصة من الأرباح لصالح العمال ويحدد طرق وكيفيات توزيعها فيما بينهم.

أما فيما يخص مشاركة العمال في رأس المال الشركات التجارية، فنقترح أيضا على المشرع الجزائري أن يضع أحکاما في القانون التجاري تضع إمكانية للشركات التجارية ولو بصفة اختيارية، بأن يمكن العمال من اقتناء أسهم الشركة التي يشتغلون بها بشروط إمتيازية، كالتخفيض من قيمة السهم بنسبة 20% مثلا عن سعره في السوق وبذلك يتمكن العمال من أن يصبحوا شركاء في الشركة التي يعملون به.

الملاحو

الملحق رقم 01 : عقد تأسيس شركة عمال المسماة "المشوار"

الملحق رقم 02 : عقد إداري متضمن التنازل عن أصول

" المؤسسة العمومية الاقتصادية الخالدة المسماة "EDGO"

لفائدة شركة الأجراء المسماة "المشوار".

الملحق رقم 03 : جدول استحقاق خاص بالتنازل عن أصول

" المؤسسة العمومية الاقتصادية الخالدة المسماة "EDGO"

لفائدة شركة الأجراء المسماة "المشوار".

رقم الملف 1998/72
في 1998/4/24

ننشر

في الموعد المأمور

كتاب تأثير تركي

من

المقدم: السيد

الدكتور

لصالح

المقدم:

محبوب الاستاذ صفتراوي محمد

مونتي بلسان نهج الماء

مكتب التوثيق بتلمسان نهج السالم
امام الاستاذ صفر اوي محمد موثق بتلمسان
و الموقعة أعلاه.

* حضر *

- 1- السيد بو عز اوي بمقاسم ولد لحسن ، عامل ، الساكن بلدية ترني بنى هديل ،
تلمسان .
- العز داد بتريني يوم العشرين فبراير ألف و تسعمائة و تسعة و خمسين حسب عقد
از دياده رقم 23، بطاقة الوطنية رقم 798799 الصادرة من دائرة منصورة يوم
1996/12/10.
- 2- السيدة مالك فاطمة بنت عو كاشة ، عاملة ، الساكنة حي سيدى شاكر رقم 15 ،
تلمسان .
- العز دادة بتريني يوم الفاتح و الثلاثين اوت ألف و تسعمائة و واحد و ستين
حسب عقد از دياده رقم 77، بطاقة الوطنية رقم 212793 الصادرة من ولاية تلمسان يوم
1995/11/04.
- 3- السيدة حمداني سليماء بنت بن طاهر ، عاملة ، الساكنة حي بن عبد الرحمن ،
صبرة ، تلمسان .
- العز دادة بيلغافر (صبرة) عام ألف و تسعمائة و ثمانية و خمسين حكم
1964/06/05 حسب عقد از ديادها رقم 0028، بطاقة الوطنية رقم 177510 الصادرة من
دائرة صبرة يوم 1995/01/31.
- 4- السيد بو جمعة احمد ولد حاج ، عامل ، الساكن بلدية عين فزة ، تلمسان .
- العز داد ببني خلاد (تلمسان) عام ألف و تسعمائة و ستة و خمسين ، حكم
1965/01/21 حسب عقد از دياده رقم 0166، بطاقة الوطنية رقم 346364 الصادرة من
ولاية تلمسان يوم 1993/03/16.
- 5- السيد دراوي بن بوزيان ولد محمد ، عامل ، الساكن حي الدائق عمارة س رقم
101 ، تلمسان .
- العز داد ببني وارسوس (الرمسي) يوم الخامس و العشرين جوان الف
و تسعمائة و اثنان و خمسين حسب عقد از دياده رقم 1524، بطاقة الوطنية رقم 838411
الصادرة من ولاية تلمسان يوم 1993/06/12.
- 6- السيد مصمودى تاج ولد محمد ، عامل ، الساكن 43 شارع بوزيان ، تلمسان .
- العز داد ببني و عزان (تلمسان) يوم التاسع جوان ألف و تسعمائة و ستة

- و أربعين حسب عقد از دیاده رقم 828، بطاقة الو طبیة رقم 379333 الصادرة من ولاية
تلمسان يوم 1993/01/10.
- 7-السيد قدور بو مدين ولد محمد ، عامل ، الساكن شارع الشهداء الحناية (تلمسان)
- المزداد بالشريعة (صبرة) يوم الرابع عشر مارس مارس الف و تسعمائة و أربعة
و خمسين حسب عقد از دیاده رقم 599، بطاقة الوطنية رقم 363791 الصادرة من دائرة
الحناية يوم 1993/10/17.
- 8-السيد بن عمار محمد ولد محمد ، عامل ، الساكن رقم 85، حي عين التحار
(تلمسان) .
- المزداد بقرعون يوم السابع أكتوبر ألف و تسعمائة و اثنان و أربعين حسب عقد
از دیاده رقم 1851، بطاقة الوطنية رقم 21035 الصادرة من ولاية تلمسان يوم
1996/07/08 .
- 9-السيد حاج عبد القادر عبد القادر ولد محمد ، عامل ، الساكن عين الحوت
(تلمسان) .
- المزداد بيضي و ارسوس (شتوان) يوم الثاني فيبرابر ألف و تسعمائة و ثلاثة
و خمسين حسب عقد از دیاده ، بطاقة الوطنية رقم 170581 الصادرة من دائرة شتوان يوم
1996/09/17 .
- 10-السيد بو حرات حسان ولد عبد القابو ، عامل ، الساكن 01 شارع بن ويس قاده ،
و هران .
- المزداد بو هران يوم الرابع عشر مبريل ألف و تسعمائة و ستين حسب عقد
از دیاده رقم 8073، بطاقة الوطنية رقم 25290 الصادرة من ولاية و هران يوم
1993/06/10 .
- 11-السيد بن عيسى محمد ولد محمد ، عامل ، الساكن بني يعقوب أو لاد رياح
(تلمسان) .
- المزداد بأولاد رياح عام ألف و تسعة و سبعة و خمسون حكم 1960/10/14 حسب عقد از دیاده رقم 68، بطاقة الوطنية رقم 363654 الصادرة من دائرة الحناية يوم
1993/09/28 .
- 12-السيد بلهندوز سيدى محمد ولد عبد الله ، عامل ، الساكن 15 درب فرز
الكبير ، تلمسان .
- المزداد بتلمسان يوم الثامن عشر جويلية ألف و تسعمائة و خمسة و خمسين
حسب عقد از دیاده رقم 2038، بطاقة الوطنية رقم 293921 الصادرة من ولاية تلمسان
يوم 1987/11/17 .
- 13-السيد بو زيدى محمد ولد حبيب ، عامل ، الساكن ملك بو ذغون سطنو لي رد
92 منصورة ، تلمسان .
- المزداد بتمكسلت (تلمسان) يوم الثامن والعشرين أبريل ألف و تسعمائة
و اربعة و خمسين حسب عقد از دیاده رقم 53/1976، بطاقة الوطنية رقم 461413
الصادرة من ولاية تلمسان يوم .
- الذين أسسوا كما سيأتي بذاته الهياكل القوية ذات المسؤولية المحددة اتفقا على
اسنانها فيما بينهم .

• الباب الاول •

- العادة الأولى : الشكيل :

- تم بهذا العقد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بين المالكين للحصول المحدودة لانهاء و التي قد تحدث فيما بعد بآية صفة كانت و التي تخضع لقوانين و التنظيمات المارة به المعمول و لهذا القانون الأساسي.

- العادة الثانية : الموضوع :

- شركة جزائرية لتجارة متعددة التخصصات وبصفة عامة و شاملة العمليات المالية المرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الشركة و باى موضوع اخر مماثل أو مشابه.

- العادة الثالثة : التسمية :

- تسمى هذه الشركة "المشوار".

- العادة الرابعة : المقر :

- يحدد مقرها الاجتماعي الكائن بساحة محمد خميسي، رقم 01، تلمسان .
و يمكن تحويله إلى أي مكان آخر بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية.

- العادة الخامسة : المدة :

- تحددت مدة الشركة بستة و تسعين سنة (99 سنة) ابتداء من تاريخ قيدها بالسجل التجارى ، ماعدا في حالتي حل المسبق أو التعديل العنصري من عليهما في القانون الأساسي.

• الباب الثانى •

- العادة السادسة : التقديرات :

- 1- قدم السيد بو عز اوى بلقاسم ، مبلغ قدره عشرة الاف دج. (00,000.10 دج).
 - 2- قدمت السيدة مالك فاطمة ، مبلغ قدره عشرة الاف دج.....(00,000.10 دج).
 - 3- قدمت السيدة حمداني سليماء ، مبلغ قدره عشرة الاف دج(00,000.10 دج).
 - 4- قدم السيد بو جمعة احمد ، مبلغ قدره عشرة الاف دج(00,000.10 دج).
 - 5- قدم السيد بن بوز يان دراوى ، مبلغ قدره عشرة الاف دج ..(00,000.10 دج).
 - 6- قدم السيد مصمودى ناج ، مبلغ قدره عشرة الاف دج(00,000.10 دج).
 - 7- قدم السيد بو مدين قدور ، مبلغ قدره عشرة الاف دج(00,000.10 دج).
 - 8- قدم السيد بن عمار محمد ، مبلغ قدره عشرة الاف دج(00,000.10 دج).
 - 9- قدم السيد حاج عبد العادر عبد القادر ، مبلغ قدره عشرة الاف دج(00,000.10 دج).
 - 10- قدم السيد بو حرات حسن ، مبلغ قدره عشرة الاف دج(00,000.10 دج).
 - 11- قدم السيد بن عيسى محمد ، مبلغ قدره عشرة الاف دج(00,000.10 دج).
 - 12- قدم السيد بلهندوز سيدى محمد ، مبلغ قدره عشرة الاف دج(00,000.10 دج).
 - 13- قدم السيد بوزيدى محمد ، مبلغ قدره عشرة الاف دج(00,000.10 دج).
- مجموع التقديرات التي حصلت نقدا ، مائة و ثلاثون ألف دج ... (00,000,130 دج).

أودع المبلغ المذكور فعلاً بمندوب مكتب التوثيق في هذا اليوم
كما هو ثابت من سجلات المحاسبة.

- ولا يمكن سحب هذا المبلغ الا بعد اتمام جميع الاحراكات القانونية و في حالة
ما اذا كانت احدى الحصص عينية يجب تعبيتها و ذكر قيمتها و فقا للعادة ٥٦٨ من القانون
التجاري.

- المادة السابعة : رأس المال :

- حدد رأس المال الشركة بمبلغ قدره مائة و ثلاثون ألف دج (130.000,00 دج)
قسم الى ١٣٠ حصة اجتماعية بقيمة اسمية (٠,٠٠٠,٠٠) دج لكل واحدة سددة قيمتها كاملاً
و وزعت على الشركاء بحسب مساهمة كل منهم كما يلى :

- 1- السيد بو عراوي يلعلهم ، حصة مرقمة من ١ الى ١٠.
 - 2- السيد مالك فاضمة ، حصة مرقمة من ١١ الى ٢٠.
 - 3- السيدة حمداني سالمة ، حصة مرقمة من ٢١ الى ٣٠.
 - 4- السيد بو جمعة احمد ، حصة مرقمة من ٣١ الى ٤٠.
 - 5- السيد بن بوز بان دراوي ، حصة مرقمة من ٤١ الى ٥٠.
 - 6- السيد مصمودي ناج ، حصة مرقمة من ٥١ الى ٦٠.
 - 7- السيد بو مدین فدور ، حصة مرقمة من ٦١ الى ٧٠.
 - 8- السيد بن عمار محمد ، حصة مرقمة من ٧١ الى ٨٠.
 - 9- السيد حاج عبد القادر عبد القادر ، حصة مرقمة من ٨١ الى ٩٠.
 - 10- السيد بو حرات حسن ، حصة مرقمة من ٩١ الى ١٠٠.
 - 11- السيد بن عيسى محمد ، حصة مرقمة من ١٠١ الى ١١٠.
 - 12- السيد بلهيدور سيدى محمد ، حصة مرقمة من ١١١ الى ١٢٠.
 - 13- السيد بو ربيع محمد ، حصة مرقمة من ١٢١ الى ١٣٠.
- جملة حصص الاشتراك المكونة لرأس المال الشركة : ١٣٠ حصة.

- المادة الثامنة : رفع رأس المال :

- يمكن رفع رأس المال الشركة مرة واحدة او مرات عديدة برأسمانيا الشركاء
او بغير من الجمعية العامة غير العادية كما ياتى بيانه في المادتين ١٧ و ١٨ من د

- 1- بحداث حصص جديدة توزيعاً تفاصلاً لتقديرات حصص تقديرية او عينية.
 - 2- برفع العام الانسية للحصص الموحدة.
 - 3- بادمغ الاحتياطات المالية عن الزيارات التي لم توزع.
- و يمكن للقرار العامي المتبع برفع رأس المال ان ينص على ان د
الزيارة تكون بحداث أسهم مزودة بسط بحدد القانون الاسمي مثلاً.

- المادة التاسعة : خفض رأس المال :

- يمكن تخفيض رأس المال عن طريق انفاص عدد الاسهم او قيمها الاسمية دور
ان يقل عن ثلاثة الف (٣٠٠٠ دج).

- و اذا ما تحيط تخفيضه التي ما أقل من ثلاثة الف يجب ان يكون متبعه
في آنها، سنة لاعادته الى المبلغ المنصوص عليه اعلاه، ما لم تحول الشركة في نفس
الاصل الى الشركة من ذرع آخر، فإذا للعادة ٥٦٦ من قانون التجارى .

• الباب الثالث •

- **المادة العاشرة : تمثيل الأسهم :**
- لا يسوغ أنذا تمثيل أسهم الاشتراك سواء كانت عينية أو قابلة للتمثيل أو لحاجتها سندات صالحة للتداول .
- ثنت ملكية لهم كل شريك بهذا القانون الأساسي أو بالعقود اللاحقة أو المعدنة للاستئجار أو العينية تمازلاً ما وافق عليها .
- **المادة الحادية عشر : احوال الأسهم :**
- يجوز احوالهم الشركة بكل حرية بين الشركاء ولا يسوغ إلى غيرهم إلا برضاه جميع الشركاء أو بمحض قرار استثنائي يتنهى الشركاء باعطاهم تمثيل ثلاثة أرباع (4/3) رأس المال الشركة على الأقل .
- وفي حالة احتلاط أو جزئية إلى شخص غير شركاء على المحيل أن يبلغ الإداره بر رسالة مضمونة بين فيها الحال له ولقبه ومهنته ، موطنها كما يوضح فيها عدد الأسهم المحالة .
- وعلى المسيرين أن يطلبوا خلال عشرين يوماً موافقة جميع الشركاء الآخرين ، و عند عدم التراضي عليهم أن يعرضوا طلب الاحالة على الشركة على موافقة عليه من اعين في ذلك أحكام المادة 17 و عليهم أن يخبروا المحيل بقرار الشركة في ظرف عشرين يوماً انتهاء من يوم طلبه .
- تسرى الصوص من السابقة على كافة ضرائب الاحالة ولو وفعت بالمزيد العلى تنفيذاً لقرار قسمان أو سواء ، كذا يعدل الملكية بين الأشخاص بوجه البهبة .
- وفي جميع الحالات لا يمكن احوالهم الشركة إلا بعد توقيتي طبقاً للمادة 572 من القانون التجارى .
- إلا أن الأحكام المشار إليها أعلاه لا تطبق إذا كان انتقال الملكية إلى الورثة أو الموصي لهم ، فإن هؤلاء بمجرد اثبات صفتهم يمكن لهم ممارسة جميع الحقوق المخولة للشركة .

حصة الشركاء - **المادة الثانية عشر : حقوق الشركاء :**
- يمنح كل سهم لصاحبه حق الملكية المتناثرة في رأس المال الشركة بنسبة مبلعة كذا الحق في الأرباح كما سيأتي بيانه في المادة 22 ، وأن مسؤولية الشركة محدودة بمباعتهم .

- **المادة الثالثة عشر : اقرار القانون الأساسي .**
- أن الحقوق والالتزامات المتعلقة بكل سهم تتطلب تابعه له بأى ديدن .
- أن ملكية كل سهم تقضى حتفاً اقرار قانون الشركة .
- و تظل أموال الشركة و فيما ملأها للشخص المعنى الجماعي طوال مدة دوامها أو بعد حلها و حتى يعين أجل التصفية العامة و لا يمكن اعتبارها ملأها خاصاً لكل واحد من الشركاء مفترداً أو ورثته .
- كما لا يمكن لورثة الشركاء أو معيثتهم مهما كان السبب أن يطلبوا و وضع الاختمام على أموال الشركة أو وثائقها أو أن يتدخلوا بأية صفة كانت في عملية التسخير و عليهم أن يبلغوا إلى جرد الشركة للقيام بحقوقهم .

٠ الباب الرابع ٠

١- إدارة الشركة : العادة الرابعة عشر : إدارة الشركة /

- يتولى إدارة الشركة مسيراً أو ممثلاً أو مواعظ شركاء كانوا أو غير شركاء يعينون بمحضر جماعي وعادى للشركاء الذين يسوغ لهم تعينهم فيما بعد بعد لاحق .

- للمسير أو المسيرين أن تعددوا أو التوقيع باسم الشركة بالعبارة التالية : (عن شركة المشورة طبها أعضاء المسير - أو المسيرين .)

- لا يسوغ للمسير الواحد ولا لأحد المسيرين أن يتعدوا أن يستغلوا امضاءاته لغير مسائل الشركة ، وادا يتجاوزوا فان هذه الاعمال وجميع الالتزامات تكون باطلة .

+ عليه فاهم المسائل المطلقة التي لا يجوز باسم الشركة لفهام جميع الاعمال المتعلقة بموضوع الشركة سائر الوسائل والطرق الشرعية دون اتفاق على توقيع خاص ولهما بالآخر قائم معها لا مدققان ان تتعارضا نسبتاً عمال الشركة ونفيتهم عن العمل وعز لهم وقدر مكافأتهم وفبيض مبلغ مالي ودفعه واكتتاب كل ورقة تجارية أو شيك أو كمية

أو سند،هما كان توقيعها، وتحويلها و التعامل بها و سديدها و شراء الصنائع و بيعها و

لهم اسائر العقود والمعاهدات والصفقات نقداً أو مؤخلاً فيما يرجع إلى شؤون الشركة و ايداع أموالها أو سنداتها بكل مصرف وبالخزينة العامة و محبها و تغیرير أي تحويل

بعض ، تحققه و التنازل في حق الشركة عن كافة حقوق الامنيات و رهون العمار و مساواى الفسخ و غيرها من المعموق العيبية على اختلاف لوعتها و الرضا برفع كل ذ

مجر و تعرص و غير ذلك من الموابع العامة كل ذلك بائنات الوفاء أو بدونه و تسلب اجر مسائل و الطرد الواردة باسم الشركة من كل مكتب بر يدى أو وكالة سفر و شرك

وكل و مصلحة السكك الحديدية ، ففض كل حواله بر يدية أو تلغيره او الفسخ و تجميل العمليات الجمركية و التبليغ عن الشركة في كافة عمليات التفليس و التسوية القضائية و

التوقيع على كل صلح أو عقد اتحاد و القيام عن الشركة في كل نظام توزيع أو تسوية الرضا بكل تسوية و فرض مبلغ كل ربيحة أو مستحق في توزيع دين و تتبع سائر الدعاوى القضائية و عقد كل تأمين من سائر الاخطار و تسوية الخسائر و الاضرار .

- غير أنه في حالة الافتراض (ماعدا الفرض المصرفي) و الشراط و سقوف العلات التجارية أو الصناعية و الغارق و المغایضة فيها و اثناء المرهن الرسمى و رهن

الحيازة و اثناء الشركات و تقديم الحصص الى شركات منشأة ، او مستشاراً و كذا المساهمه في شركات لها نفس موضوع الشركة الحالية او غيرها فلا سبيل اليه الا برضا حبيب الشركة او تغفار بذلك منه بالاتفاق تمت ثلاثة ارباع (٤/٣) و اسما الشركة طبقاً للمانعير

١٧ و ١٨ التاليين .

- كما يسوغ لهم أن يتبوا عليهم من شاعوا و ذلك تحت مسؤليتهم و بشرط أن تكون الآية مقدمة و مذكرة .

- و لهم بالخصوص أن يختاروا مديرًا أو أكثر من بين الشركاء أو خارجاً عنه بحدود مخصوصاتهم ، من تائهم الثالثة أو النسبة و شروط تعيينهم و عز لهم .

- و عليهم أن يولوا اعانتهم لشؤون الشركة و ليس لهم القيام لصالحهم الخاص

آية عملية داخلية في موضوع الشركة .

- و لا يغدوون سبباً و ظرفتهم اي التزام عيني او تضامني فيما يتعلق بالتزامهم

لـ الشركة . و هم مسؤولون حتى لو اعد العلام العام عن المخاطبات للتصوّر من الشركة .

خرق القانون الأساسي الحالي أو الأخطاء التي يرتكبونها أثناء إدارتهم سواء نحو الشركة أو نحو الغير .
 - و لا يعودون إلا الانساد شرعاً ، و لهم أن يستغلوه من وظيفتهم في كل وقت بشرط احبار الشركاء بينهم تلك قبل ستة أشهر على الأقل .
 - و في حالة وفاة أحد المسيرين أو عزله أو تسلمه طوعاً و كذا في حال ما إذا صار القيام بوظيفته مستحيلاً بسبب عامة أو مرض ثابتين لمدة تزيد على ستة أشهر يواصل الممسيي الثاني تسيير الشركة وحده .
 - و إذا توفرت هذه المؤشرات أو عزل أو نازل طوعاً عن وظيفته أو أصبح لعامة أو مرض ثابتين لمدة تزيد على ثلاثة أشهر و يستعمل بذلك على المسير المذكور الاستمرار في القيام بمهامه بعين ممسيي واحد أو أكثر حسماً بظهور للشركة بقرار جماعي استثنائي يتخد بالكيفية التي يريدها بعد .
 - و لا ينحر أنتهاء مهام المسيرين بسبب من الأسباب التالية .
 - ويكون للمسيرين مكافأة على وظيفتهم و تعود أيضاً للممسيي ولية التابعة للتسيير و الحق في مرتب ثابت أو نسبي أو ثابت و نسبي معاً وبين مبلغه و طرق دفعه يقرر اجتماعي للشركة و لهم علامة على ذلك الحق في سداد مصروفات الإنابة و الانتقال .
المادة الخامسة عشر : تسيير المسير
 - سعي السيد بن عيسى محمد مسيرة المسير لشركة لمدة غير محددة ابتداءً من اليوم الذي رضي بالمهمة المستدنة إليه و فداماً صراحة .
أداء المسير لالتزاماته .
 - يسوغ للشركة، مسيرة ين كانوا أو غيرهم أن يودعوا الأموال بحسابها للشركة على أن تنتهي هذه الأموال فوراً تحدد نفسها باتفاق بين الإدارة و الشركاء كل شريك أو دع ما لا يستطيع سحبه إلا إذا أخطر شركاء مسبقاً في مدة ستة أشهر على الأقل بر رسالة مضمونة لتنفذ الشركة احتياجاتها اللازمة .
باب الخامس .
المادة السادسة عشر : القرارات الجماعية .
 - لا يتخذ أي قرار ما دامت الشركة مؤلفة من شريكين اثنين فقط إلا باتفاقهما معاً غير أنه إذا كان فيها أكثر من اثنين فلا يجوز لتخاذل أي قرار بينهم إلا بعد التصويت عليه عن طريق المراسلة و لاجله بوجه المسير بتصويت القرار أو الاقتراع العقد إلى كل واحد من الشركاء طبقاً رسالات موصى عليها .
 - يعتبر كل شريك لم يطبع حوابه في طرف ثانية أيام كانه صوت على الاقتراع العروض . اللهم إلا إذا اشتراط بصيرة قانونية أنه لم يتمكن فعلاً بهذا الاقتراع .
تحجيم القرارات .
 - يمكّن بقرار الشركة دفتر تسجيل فيه قرارات و اقتراحات الشركة ، و يمكن تسليم نسخ من هذا السجل نصلح دليلاً أمام القضاء من طرف المسيرين .
 - لكل عضو عدد من الأصوات متساوياً لعدد الأسهم التي له شخصياً أو إنابة و تتخذ قرارات الشركة غير المسيرة في المادة الثامنة عشر التي ذكرها بأغلبية عدد الأصوات و يجب أن تجمع هذه الأغلبية نصف رأس المال الشركة على الأقل .

النحوين والآثار القانونية

- العادة الثانية عشر: تعديل القانون الأساسي.
- للشركة حق الدخول ما يسرنه صالحها من التدابير على القانون النافع لا سيما ما يخص:

 - نفس نسمة الشركة أو بيان عنوانها.
 - الذي يختص في تحويل الأئمهم حزنياً أو كلها إلى أحد الشركات أو إلى أقارب الشركة.
 - زياده أو إسماها أو تخفيفها.
 - تحويل الشركة الحالية إلى شركة في شكل آخر.
 - وفي جميع الأحوال إلا أنقة الذكر لا تنص القرارات التي تتخذ في هذا الشأن إلا إذا اجتمع عليها أغلبية عدد الأعضاء الشاملة ثلاثة أرباع (٤/٣) رأس المال الشركة على الأقل.
 - ولا يمكن لقرارات الشركات مهما كان الحال أن تزيد في تعهدات الشركة.

- العادة الحادية عشر: حق الشركة في الاطلاع.
- للشركة غير المسير بن الحق في الاطلاع سواء بالفسهم أو بواسطة وكل قانون على كافة عمليات الشركة، كذلك الاطلاع بغير الشركة على محلات حساباتها ودفاترها.
- العادة الثانية عشر: العيابات الختامية.
- على المسير بن في كل سنة، وفي الفصل الذي يلى انتهاء العهد أن يوجّه إلى الشركة كشوف حساب السنة المالية الماضية وكذا اقتراحاتهم فيما يخص الرسحة التي وزع عند الأداء، ويصحّون بذلك بتصوّر القرارات التي يريدون عرضها على الشركة الموقعة عليهما.

البراء

- العادة الواحد والعشرين: السنة المالية.
- تبدأ السنة المالية للشركة في أول شهر حانفي وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة.
- ونصف استثنائي تبدل السنة المالية الأولى المدة التي سن تاريخ الشركة في العمليات وبين الواحد والثلاثين من نفس السنة.
- العادة الثانية والعشرين: الجرد.
- تنت عمليات الشركة بمحررات حسابية منتظمة المسك طبقاً لقواعد التجار، ويقوم المسيرون كل سنة بجرد ما للشركة وما عليها ويعرض هذا الجرد على الشركة للفحص وسجل بدقير خاص وكل شريك أن يستخرج نسخة منه ويوقع عليها، المسيرون.
- وعدم تفعيل أحد الشركاء على العهد والموافقة عليه في الشهر الذي يرى أنه لا يمنعه من المبرورة ودعاها ويعتبر كذلك ويحتاج به أن الشركة الأخرىين اللهم إلا إذا أعلن الشركة أو الشركة غير الموقعين عن إرادتهم المضادة في ظرف الأدلة.
- العادة الثالثة والعشرين: تخصيص وتوسيع الإرث.
- الإرث هي الناقص من الناتج السنوي المثبت بالجرد بعد طرح المصروفات العامة، التكاليف الاجتماعية مع ذلك استهلاك متصرّل لازماً.
- تخصيص من الإرث:

١- خمسة في المائة (5%) لانشاء الاحتياط القانوني و يسرر هذا الخصم غير الرامي عدد ملايين الاحتياطي القانوني (١٠/١) رأس المال و يستعيد محرراه اذا نفس الاحتياطي لاي سبب.

٢- خمسة في المائة (5%) للتبسيير.

- يوزع الفائض من الارباح على الشركاء بنسب اسهمهم في الشركة على له يمكن للشركاء ان يدرروا في كل وقت نماء و اخصم كل الارباح او جزء منها قبل يوم بعها لتناسب الاموال الاحتياطية الاستثنائية ان اقتضى الامر ذلك.

- و على الشركاء تحمل الخسائر ان كانت بنسب عدد حصص كل واحد منهم من غير ان يلزمو ابدا على حصصهم.

المادة الرابعة والعشرين : دفع الارباح

- يكون دفع الارباح في المواعيد التي يحددها العسيرون سنويا و كل فائدة لم يطلب بها سمعط بالتفصيل.

• الباب السادس

١- الماده الخامسه والعشرين : الحسل

- لا تتحل الشركة بالحد على الشركاء و لا افلاتهم و لا اعسارهم و اذا في احد الشركاء لا تحل الشركة و تبقى قائمة بين الشركاء الباقين على قيد الحياة من جهة و بين ورثة الشركاء الهاكل أو النائبين عنه الذين يشاركون فيها حسب انصبتهم في الشركة من جهة اخرى ، و يجب ان تعلن هذه التخصيصات الى الشركة.

- و يجب على العسيرين في حال ما اذا فقدت ثلاثة ارباع (٤/٣) رأس المال الشركة لم يمسسوا الشركة لتغير امر مصير الشركة و يجب اشهار قرار الشركة طبقا لنص المادة ٥٨٩ من القانون التجاري.

٢- الماده السادسه والعشرين : التصفيه

- عندما تنتهي الشركة او تحل قبل الاوان لاي سبب كان يقوم العسيرون بالتصفية و اذا انعدموا في طرف مصنف واحد او اكثر يعينهم الشركة ، اذا اختلف الشركاء فيعيينهم رئيس المحكمة الكائن بدائرة اختصاصها مقر الشركة بطلب اسرع قرار يعين.

- و للعصرين السلطة العطلة لبيع اصول الشركة و اداء ما عليها ، فلهما البيع و المعاملة و التصالح و التحكيم و السرافعة لدى القضاء طالبة كانت او مطلوبة ، و الرضا عن التنازل و رفع اليد و معه قيد الرحمن العقاري مع الاداء او بدونه .

- و الناتج الصافي بعد التصفية يسددي للشركة مبلغ حصصهم و ما زاد عنهم يوزع عليهم حسب الاسهم التي تكون لهم في الشركة.

٣- الماده السابعة والعشرين : المنازعات

- تعرض جميع المنازعات التي يمكن ان تطرأ أثناء مدة الشركة او خلال تصفيفها سواء كانت بين الشركاء انفسهم او بينهم وبين الشركة او المتصرف على الجهة قضائية الواقع في دائرة اختصاصها مقر الشركة.

٤- الماده الثامنه والعشرين : الاعلانات

- تخول لحامل نسخة من هذا العقد كل الملاحوت لاجراء الاعلانات القانونية طلجران المعدة لهذا الغرض من

العلاقة التاسعة والعشرين : المصاريف
تحمل الشركه جميع المصاريف الايراديه لهذا العقد ونوابعه الفعلية طبقاً لما
حال يوم العمل وندرج في المصاريف العامة

* اثباتاً لما ذكر *


- خسر و افسد بالمليان .
- مكتب الدوافع بسيف السلام .
- سنة ألف و سعمائة و ثمانية و تسعين .
- تسلیم الارسال اربيل .
- عقد رقم ١٣٠٠ مع المدون .

- تلبي التوفيقات والعلامات الآتي :

- مكتب النجاشي بناسريان سجل يوم ١٤/٠٤/١٩٩٨، بعرف (١٣٠٠ دج) .
- حساب وصل رقم ١٧٣٩ .

- الامضاء : عبد الفادر خرييس .

* نسخة طبقاً للاصول *



وزارة المالية

الديوان العام للأملاك الوطنية

مديرية أملاك الدولة لولاية تلمسان

مديرية العقود الإدارية والمنازعات

جعفر العبدلي

منشورة في الثلثاء 25


«أجل المراجعة الخروجية الفنية للماء»

الماء «EDGO»

للسنة:

شركة الأجرا الماء

EL MECHOUAR



الجامعة الإسلامية المحمدية لطباعة ونشر الكتب

وزارة الثقافة

المديرية العامة للأملاك الوطنية

مديرية أملاك الدولة لولاية تلمسان

مكتب العقود الإدارية والمنازعات

العقد رقم : 8511 من سجل أملاك الدولة رقم 01

مكتب تلمسان رقم : 5844 من فهرس العقود الإدارية

لسنة : 2004.

رائد إداري متضمن النازل عن أصول المؤسسة

العمومية الاقتصادية المحطة المسماة "EDGO"

لفائدة شركة الأجراء المسماة "EL-MECHOUAR"

نحن شريف عتبر الحبيب مدير أملاك الدولة لولاية تلمسان

متصرف باسم الدولة ولحسابها.

ننظر للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975

المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم؛

ننظر للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975

المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم؛

نظرأ للقانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 يناير 1988

المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

- نظرأ للقانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990



المتعلق بالولاية؛

- نظرأ للقانون رقم 08/90 المؤرخ في 7 أبريل 1990

المتعلق بالبلدية؛

ننظرأ للقانون رقم 90/30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990

المتضمن القانون للأملاك الوطنية.



٢٠١٣

استعارة وارجاع
الأدلة وشهادات

الرسوم والصهريج من شهر جويلي

المقاطعة تلمسان
الى ٢٠١٣

٢٠١٣

٢٠١٣

٢٠١٣

٢٠١٣

٢٠١٣

٢٠١٣

مختصر

- نظراً للقانون رقم 102/97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997
المتضمن قانون المالية لسنة 1998 خاصة المادة 93 منه المعدل
والمتضمن للمادة رقم 102 من الأمر رقم 27/95 المؤرخ في
30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996.

- نظراً للقانون رقم 21/01/2001 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن
قانون المالية لسنة 2002 خصص المادة 201 منه التي بموجبهما
تكتيف إدارة أملاك الدولة بإعداد العقود لفائدة شركات الأجراء المنبثقة
عن المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلية عن الأصول محل الورود
باليوم:

- نظراً للمرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 02 مارس 1991
المتعلق بتنظيم المصالح الظرفية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري؛
- نظراً للمرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991
الذي يحدد شروط إدارة و تغيير الأموال الخاصة والأموال العامة
التابعة للدولة و المعدل و المتضمن

- نظراً للمرسوم التنفيذي رقم 94/94 المؤرخ في 25 نوفمبر 1994
المتعلق بطرق حل و تصفيه المؤسسات العمومية الغير مستقلة
و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري؛
- نظراً للمرسوم التشريعي رقم 108/94 المؤرخ في 6 مايو 1994
المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 خاصة المادة 23 منه
التي تنص على التحويل العجاني لفائدة للدولة لممتلكات الموجودة
بحوزة المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية؛

- نظراً للمرسوم رقم 239/97 المؤرخ في 10 سبتمبر 1997 الذي
يحدد شروط الاستقادة من تمهيلات خاصة و الدفع المؤقت للمستفيدين
من خوصصة المؤسسات العمومية؛

- نظراً للقرار الوزاري المؤرخ في 20 جانفي 1992 المتضمن
تقويض مديرى أملاك الدولة سلطة إحداث و إمضاء العقود الإدارية
التي تهم أملاك الدولة الخاصة و إعطائهما الطابع الرسمي
و الحرمان على حفظها؛

- نظراً للقرار رقم : 23 المؤرخ في : 04 فيفري 1998 للسيد
وزير المالية المرخص لدبيري أملاك الدولة التنازل عن أصول
المؤسسات الغير مستقلة المحلية لفائدة العمال؛

بعد خصم تخفيض 15% المبلغ ،المتبقي و المقدر هو كالتالي :
 دفع أولى بقيمة قدره :ثمانمائة وأثنان ألف و تسعمائة و اثنان دينارا
 جزائي و 20 ستة (20,902,802.902 دج) يمثل نسبة 80% من اشتراكات
 لفتح حقول العمان كمساهمات شخصية لدى خزينة الولاية . شهادة رقم 03/55
 معددة من طرف شركة التسيير و مساهمة الشركات المحلية للغرب (S.G.P)
 المذكورة رقم 004091 بتاريخ 21/07/2003 الصادرة عن المديرية للأملاك
 الوطنية، ويتم تسديد المبلغ المتبقى و المقدر بـ:سبعة ملايين ومائة وتسعة
 وعشرون ألف وإثنان و خمسون دينار جزائي و 15 ستة
 (15.129.052.15 دج) لدى صندوق مفتش أملاك الدولة بـ: تمسان على
 شكل أقساط سنوية لمدة 20 سنة مع سنة مؤجلة و بزيادة نسبة فائدة مقدرة
 بـ 06% سنوياً ابتداء من السنة السادسة و ذلك حسب جدول الاستحقاق
 السنوي المعد من طرف مديرية أملاك الدولة بتاريخ 26/06/2004
 و المعطى من طرف طرفي العقد.

في حالة عدم دفع المستحقات في الأجال المحددة حسب جدول
 الاستحقاق، غرامات لتأخير تضاف إلى المبلغ المستحق، وبعد توجيهه 03 إذارات
 للمستفيد وفي حالة عدم الاستجابة يمكن إلغاء التنازل و فسخ العقد.


{الملكية و الانتفاع}

تحدد بداية الانتفاع بالعقار ابتداء من تاريخ امضاء هذا العقد و يتمتع
 المشتري بالملكية التامة ابتداء من تاريخ شهر العقد.

{الأبعاد والشروط}

تم هذا البيع وقبل على أساس الشروط و الالتزامات العادية و القانونية
 الأخرى ذكرها والتي يلتزم المستفيد باحترامها و تنفيذها و التي هي كالتالي
 1- على المستفيد أن يكون على دراية و معرفة تامة و دقيقة للممتلكات التي
 يستفيد منها بموجب هذا البيع و يأخذها على الحالة التي توجد عليها عند
 حيازته على ملكيتها لا يمكنه الطعن و الاحتجاج ضد الدولة على هذه
 الممتلكات.

2- إذا وقع خطأ في مضمون و ملحقات العقد و مكونات العقار المعلن عنها
 فيتحقق لك أي الطرفين فسخ العقد و في حالة عدم توفر أحد هذين الشرطين
 فلا يمكن قبول أي طلب بالفسخ أو التعويض.



3-وفي حالة توفر ازدواجية النكبة ممبياضنرا للمشتري يمكن ذهاب النكبة الا في مدة شهرين انتهاء من التاريخ الذي يصبح فيه البيع نهائياً و عند فوات الأجل لا تقبل احتجاجات المشتري و يصبح البيع باثره.

4-يمكن القسخ كذلك اذا أدمج في عقد البيع خيار أو جزء منه ليس محل أو موضوع

5-فسخ و إثاء البيع لا يكون سبباً في طلب التعويض عن الخسارة من طرف الدولة أو المشتري الا في حالة التدبر أو التحسن الذي تمنح للمشتري المجرد من حياؤه.

6-تعتبر التوضيحات المتقدمة بخصوص هذا الموضوع في هذا العقد بمثابة معلومات بسيطة دون أي ضمانات و على هذا الأساس يتم البيع تحت مسؤولية المشتري الذي يعتبر قد حاين العقار و تعرف على مكوناته.

7-يتحمل المستفيد الإرتفاقات النسبية الظاهرة و الباطنة المستمرة او المنقطعة التي يمكن أن تكون الأرض المعروضة للبيع مثلية بها الا تلك التي يقدرها او الأخرى التي يواجهها تحت مسؤوليته دون أي طعن ضد الدولة ضماناً لذلك ودون أن يمنع هذا الشرط سوا للمشتري او للغير حقوقاً غير تلك الناجمة عن عقد البيع و القانون.

8-بيع العقار حراً و خال من كل الديون والرهون، المداخلات و المستحقات او أتاوى عقارية أخرى.....الخ.

9 - و اذا قام المشتري ببناءات على العقار البيع يتبع عليه احترام التراضيف و التسطيح المسطورة من طرف السلطة المختصة.

10-تحتفظ الدولة بملكية التحف والأثريات والمشيدات، الفسيفساء، والتماثيل والأوسمة والزهريات والأصداف، الكنوز و النقود القديمة، الأسلحة كذلك كل المناجم و المنجميات، منابع الفسفات.....الخ المرجوة على الأرضية او التي يمكن اكتشافها في باطن الأرض و في حالة اكتشاف شيء من ذلك يتبع على المشتري تحت طائلة الاجراءات الجنائية ان يخبر مفتش أملاك الدولة المختص اقليمياً.

11-أن يتحمل المستفيد كل المصارييف و حقوق العقد و ما ينتجه عنها باستثناء الضرائب و اثرسوم المستحقة على البائع و التي تبقى على عاته طبقاً لنص المادة 79 من قانون المالية لسنة 2003 يعفي المستفيد من دفع حقوق التسجيل والطابع.

- نظراً للتعليمه رقم : 02 المؤرخه في : 15 سبتمبر 1997
المتعلقة بالتنازل لفائدة شركات الاجراء عن أصول المؤسسات العمومية
الاعله.

نظراً للتعليمه رقم : 10 المؤرخه في : 19 أكتوبر 2002 للسيد
وزير المالية المتعلقة بتصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية المحطة؛
نظراً لمحضر اجتماع الجمعية العامة الاستثنائي لمجلس ادارة المؤسسة
العمومية الاقتصادية المسمى "EDGO" بتاريخ: 01/03/2000 والذي بموجبه
تم حلها و تعيين السيد: بولحدور شيب مصفي لها.
نظراً للوعد بالبيع المعد من طرف الأستاذ موتف دالي يوسف
بتاريخ: 1998/12/06 رقم 969/98 من الفهرس .

- نظراً للملف الكامل المعد و المتقدم من طرف مصفي المؤسسة

- نظراً للتقرير التقييمي المعد من طرف المصفي .

- نصرح بالتنازل عن مطلق الملكية بشرط الالتزام بالأحياء
و الشروط الآتي ذكرها لفائدة الشركة: المسمى "EL-MECHOUAR" ذات
مسؤولية محدودة «القابضة للخدمات» مؤسسة بموجب عقد تأسيس محرر من طرف
الأستاذ دالي يوسف حمر موتف بتلمسان مسجلة بالسجل التجاري تحت رقم: 98 ب
0262084 بتاريخ: 10/04/2000 وممثلة من طرف السيد: بو عزاوي ببلقاسم، ولد
لحسن، مسير للشركة "EL-MECHOUAR" المزداد بتاريخ 20/02/1959
ببئرزي (بلدية ترمي بني هديل) حامل بطاقة التعريف الوطنية رقم: 798799
الصادرة بتاريخ 10/12/1996 عن دائرة منصورة من جنسية جزائرية، عن
الأملاك المعينة كما يلي:


{التجزء من }

يشمل حقد البيع هذا كل الأملاك العقارية والمنقولات المكونة من حصة واحدة
و هي:

1)-الأملاك العقارية:

يتعلق الأمر بختار مبني كائن بتلمسان وسط (نفس البلدية) يعتبر جزء من عقار
ذي ملكية مشتركة و يتكون من :

أ- طابق تحت الأرضي يحتوى على قبو مهيء- تبلغ مساحته: مائة و تسعة و ستون
مترا مربعاو 11 دسم (169,11م²) و 56 / 1000 من الأجزاء المشتركة، يحمل
رقم 1 للقطعة.



بـ مطبخ أرم بي يحتوى على محل رئيسي للبيع، فلائت فى المحل محل خلبي وستينة (مساحة مائة) . اثنا عشر مترا مربعا و 88 دسم 4 (203/1000) من الأجزاء المشتركة تحمل رقم 4 لقطعة. (بيان وصفى للتقسيم مشهر بالمحافظة العقارية بتلمسان بتاريخ 19/07/1997 حج 2789 رقم 47).

الكل بـ

من الشمال: عقار مبني

من الجنوب: ساحة محمد خميستي.

من الشرق: شارع الاستقلال.

من الغرب: عقار مبني

2) **الأملاك المنقوله:** كل الأملك المتنولة موضوع هذا النبيع والمنصولة إنما توجد بجدول الأملك المعرف ب لهذا العقد.

أصل الملك

الأملاك العقارية موضوع هذا النبيع والمنصولة أعلاه يعود

أصل ملكيتها إلى الدولة بموجب الأمر رقم 102/56 المؤرخ في 06 ماي 1966.

الثمن

حدد المبلغ الكلى لمجموع الأصول المتذلل عنها في هذا العقد و المقدر: تسعة ملايين و ثلاثة و واحد وثلاثون ألف و سبعمائة واحدى عشر دينارا جزائري (331.711,00 دج) والمنصولة

كما يلي:

أ- الأملاك العقارية حددت قيمتها بـ: أربعة ملايين و تسعمائة و أربعة وخمسون ألف و ستمائة و واحد وتسعون دينارا جزائري (4.954.691,00 دج) حسب تقرير تقديرى المعهد من طرف المنصوري.

ب- الأملاك المتنولة حددت قيمتها بـ: أربعة ملايين و ثلاثة و سبعون ألف وعشرون دينارا جزائري (4.377.020,00 دج).

.../...

لا ينتفع المستفيد بحرية التصرف المنطلقة و خاصةً القيام ببيع أو تأجير الأموال موضوع هذا العقد إلا بعد استفاء المدة المحددة بجده لدفعه الثمن (20 سنة) أو دفع النباقي المستحق في حصة واحدة مسبقاً و تحررها بعد ذلك شهادة ابراء الذمة.

الضمانات

يتم البيع بدون ضمان في التفاس و التوأم و لا يمكن القيام بأي طعنة لتعويض الثمن أو تخفيضه أو رفعه مهما كان الفرق في الزيادة أو التقصان في التفاس أو التوأم.

لتتنبأ هذا العقد و تبعاته فإن الأطراف تصرح باختيار موطنها الدار التالي:

السيد: مدير أملاك الدولة بمقر مديرية أملاك الدولة (دار المالية تلمسان)
و المشتري في مقره الكائن بصبرة.
حرر هذا العقد بتاريخ :الحادي من شهر أكتوبر عام ألفين و أربعين ، من أصل واحد و سنتين منه سلمت أحداها للمحافظة العقارية و الأخرى للمشتري و ذلك بعد الاطلاع و الترقيع عليها .

إجراءات التسجيل

مكتب التسجيل: تلمسان

سجل يوم: 2004/11/08

الحقوق المحمصة: لاشيء

حجم: أ د 11 رقم: 1476

رئيس المفتشية

إمضاء: عبد القادر خريص.

المشتري

امضياع: برو عزاوى بقاسم.

٩ فبراير ٢٠٠٥

- مدير أملاك الدولة -

المدير الوالكي لاملاك الدولة

امضياء: شرف الدين حبيب

- الدور الرابع والأخير -

وزارة المالية
موريتانيا لبلاد الدولة
للمالية والبيان

جدول الاستحقاق الخاص بالتنازل عن أصول المؤسسة

"EDGO" العمومية الاقتصادية المحدثة المسماة

"EL-MECHOUAR" لسنة شركة الأجراء ذات المسؤلية المحدودة المسماة

التصنيف : المأمور.

الممثل المفوّغ : بو عزادي باسم .

العنوان : سعادة محمد خبستي رقم 01 - تلمسان .

ثمن التنازل الريسي : 9.331.711,00 دج

النفع على % 15 : 1.399.756,65 دج

الحصة الأولى للنفع : (80 % مساهمات فتح الحقوق) : 802.902,20 دج

الحصة الثانية للنفع : 7.129.052,15 دج

أجل التقاد : 20 سنة.

قرار أولى الدفع : 01 جويلية 2005

الديون	الدفع	الفوائد	الأعباء السنوية	السنة
7.129.052,15	00	00	356.452,60	2004
6.772.599,55	356.452,60	00	356.452,60	2005
6.416.146,95	356.452,60	00	356.452,60	2006
6.059.694,35	356.452,60	00	356.452,60	2007
5.703.241,75	356.452,60	00	356.452,60	2008
5.346.789,15	698.647,10	342.945,50	356.452,60	2009
4.990.331,55	677.259,94	320.807,34	356.452,60	2010
4.633.883,95	655.872,79	299.420,19	356.452,60	2011
4.277.431,35	634.485,63	278.033,03	356.452,60	2012
3.920.378,75	613.098,48	256.645,88	356.452,60	2013
3.561.526,15	591.711,32	235.258,72	356.452,60	2014
3.203.073,55	570.324,16	213.871,56	356.452,60	2015
2.851.620,95	548.937,01	192.484,41	356.452,60	2016
2.495.168,35	527.549,85	171.097,25	356.452,60	2017
2.133.715,75	506.162,70	149.710,10	356.452,60	2018
1.782.263,15	484.775,54	128.322,94	356.452,60	2019
1.425.810,55	463.388,38	106.935,78	356.452,60	2020
1.061.357,95	442.001,23	85.548,63	356.452,60	2021
712905,35	420.614,07	64.161,47	356.452,60	2022
356452,75	399.227,07	42.774,32	356.452,75	2023
00	9.659.865,67	2.887.266,12	7.129.052,15	المجموع

تلمسان، في :

المدير الولائي لإقليم تلمسان

إعتماد: شهادة حسن

المشتري

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية.

I- الكتب:

- أهمية سليمان : « التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري » (الجزء الثاني) طبعة 2002 ، ديوان المطبوعات الجامعية.
- أحمد محمد أبو الروس: « الموسوعة التجارية الحديثة » الكتاب الأول ، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- محمد محسن النجار: « الضمانات القانونية للعاملين في ضوء الشخصية »، مكتبة الإشعاع سنة 2000.
- محمد الصغير بعلی : « تشريع العمل في الجزائر »، دار العلوم.
- محمود جمال الدين زكي: « عقد العمل »، مطابع الهيئة العامة للكتاب، الطبعة الثانية 1982.
- محمد فريد العريبي: « الشركات التجارية »، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2003.
- مصطفى كمال طه: « الشركات التجارية »، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- مراد منير فهيم: « نحو قانون واحد للشركات »، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
- عبد السلام ذيب: « قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية »، دار القصبة، سنة 2003.
- عجة الجيلالي: « الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية »، دار الخلدونية.
- عصام أنور سليم: « أصول قانون العمل الجديد » منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2004.

II- الدراسات والبحوث :

- بن عيسى قدور: « انتقال المؤسسة العمومية الجزائرية إلى مجال الخوصصة »، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران 2000 – 2001.
- ماموني فاطمة الزهراء: « العامل الأجير والمؤسسة الاقتصادية (محاولة لتحديد عنصر التبعية) »، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2003 – 2004.
- محمد الأمين بن قايد علي: « الخوصصة في الجزائر »، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000 – 2001.
- حسين بن شيخ آت ملوي: « العناصر الموضوعية الخاصة بعقد الشركة »، بحث في القانون، صفحة 89، دار هومة.
- فتات فوزي، نعيمي فوزي: « نظرات قانونية مختلفة حول نطاق الحصة بالعمل في الشركات التجارية في القانون الجزائري »، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، عدد 2 لسنة 2004.
- فنيح عبد القادر: « جنحة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري »، مجلة المؤسسة والتجارية، جامعة وهران، عدد 1 – 2005، ابن خلدون للنشر والتوزيع، صفحة 53.
- زروال معزوزة: « المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة »، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، سنة 2006 – 2007.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية.I- الكتب:

- Bernard Teyssié : « les Groupes de Sociétés et le Droit du Travail », édition Ponthéon Assus, Paris 1999.
- Brigitte Hess Fallan, Anne – Marie simon : « Droit du travail », 14^{ème} édition , Edition Siry 2002.
- Claude Penhoat : « Droit des sociétés », 5^{ème} édition, « AENG ».
- Evelyn Bledmiak : « Comité d'entreprise », 11^{ème}, « Delmas », 1999.

- Gabriel Guéry : « Pratique du droit du travail », 11^{ème} édition Montchrestien 2003.
- George Ripert : « Traité de droit commercial », 1 – 2 les sociétés commerciales 18^{ème} édition, Paris : LGDJ 2002.
- Joseph Hamel – Alfred Jauffret par Gaston Lagarde : « Droit commerciale », tome 1 , volume 2 , 2^{ème} édition , DALLOZ.
- Michel Fromont : « Droit Allemand des affaires, droit des biens et des obligations, droit commercial et du travail », édition Montchrestien, 2001.
- Mohamed Salah et Farha Zeraoui : « Peregrinations en Droit Algérien des sociétés commerciales », édition Edik.
- Philip Merle : « Droit commercial, sociétés commerciales », 8^{ème} édition , Dalloz , 2001.
- Tayeb Belloula : « Droit des sociétés », édition « Berti », Alger 2002.
- Tayeb Belloula : « Droit du travail », édition dahleb.
- Yves Delamotte, Daniel Marchand : « Le Droit du travail en pratique », les éditions d'organisation, 1997 – 1998.
- Yves Guyon : « droit des affaires », tome1.

II- الدراسات و البحوث:

- Bachir Yelles Chaouche : « Les Cessions d'actifs au profit des travailleurs des entreprises publiques », Actes du colloque international de droit social. Oran 2001.
- Catherine Sauviat : « le Rôle des salaires dans la gouvernance des entreprises en France : un débat ancien, une légitimité en devenir » (<http://www.ires-fr.org/files/publications/doc%20travailDT0602CS.pdf>)
- Mohamed Salah : « l'entreprise public économique : son organisation, sa gestion et sa privatisation, Ordonnance N°01 – 04 du 20 août 2001 approuvé

par la loi n°01 – 17 du 21 octobre 2001 et ses texte d'application ». Revue Entreprise et Commerce n°1 – 2005 , édition Edik, P.61.

- Rabeha Marref : « Les Techniques de privatisation des entreprises publiques en Algérie » , Revue Algérienne des Sciences Juridiques, économiques et Politique, N°3 – 2000, P.107.

ثالثا: النصوص القانونية.

I- النصوص الوطنية :

أ/ القوانين والأوامر :

- الأمر 71-71 يتعلق بالتسهير الاشتراكي المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 ، ج.ر. عدد 101 الصادرة في 13 ديسمبر 1971 ، صفحة 1736 .

- القانون رقم 78-12 يتضمن القانون الأساسي العام للعامل المؤرخ في 5 أوت 1978، ج.ر. عدد 32 الصادرة بتاريخ 8 أوت 1978 ، صفحة 724 .

- القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

- القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم .

- القانون 88 - 01 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات (الجريدة الرسمية عدد 2 لسنة 1988).

- القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بـ : القانون رقم 91 - 29 المؤرخ في 21/11/1991 .

والمرسوم التشريعي رقم 94 - 03 المؤرخ في 11/04/1994 .

والأمر رقم 96 - 21 المؤرخ في 09/07/1996 .

والأمر رقم 97 - 02 المؤرخ في 11/01/1997 .

- والأمر رقم 97 - 03 المؤرخ في 11/01/1997.
- القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المعدل والمتمم بـ : القانون رقم 91 - 30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991.
- والأمر رقم 96 - 12 المؤرخ في 10 جوان 1996.
- الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 26 أوت 1995 والمتصل بخوصصة المؤسسات العمومية (ج.ر. عدد 48 لسنة 1995) المعدل والمتمم بـ :
- الأمر رقم 97 - 12 المؤرخ في 19 مارس 1997 (ج.ر. عدد 15 لسنة 1997).
- الأمر رقم 95 - 25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995 يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة (ج.ر. عدد 55 لسنة 1995).
- الأمر رقم 01 - 04 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها ، ج. ر. عدد 47 الصادرة في 22 أوت 2001.

ب/ المراسيم :

- مرسوم رقم 80 - 48 مؤرخ في 23 فبراير 1980 يتضمن من التنظيم الاقتصادي للأجور والحوافر المادية الجماعية والفردية للعمال (الجريدة الرسمية صفحة 317 لسنة 1980).
- مرسوم 88 - 221 مؤرخ في 2 نوفمبر 1988 يتضمن شروط تطبيق المكافآت على المردود وطرق ربط الأجور بالإنتاج (الجريدة الرسمية صفحة 1528 لسنة 1988).
- المرسوم التنفيذي رقم 90 - 289 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 يتعلق بكيفيات تنظيم انتخابات مندوبي المستخدمين (الجريدة الرسمية عدد 42 لسنة 1990).
- مرسوم تنفيذي رقم 90 - 290 مؤرخ في 29 سبتمبر 1990 يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات (الجريدة الرسمية عدد 42 لسنة 1990).
- المرسوم التنفيذي 01 - 353 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 يحدد شروط استعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك (الجريدة الرسمية العدد 67 لسنة 2001).

II- النصوص الأجنبية :

- Code civil (Français) DALLOZ 1997/98.
- Code commerciale (Français) DALLOZ 2000.
- Code des sociétés (Français) DALLOZ 1999.
- Code du travail (Français) DALLOZ 1999.

رابعا : الإنترنط :

- www.Joradp.DZ
- www.Droit.org
- www.legifrance.gouv.Fr
- www.Jurispediv.org
- http://Fr.wikipedia.org/wiki/stock-option
- http://www.ires-Fr.org/Files/publications/doc%20travailDT0602CS.pdf
- http://doc.adhattoo.net.ma/IMG/pdf/pop18.pdf

الفهرس


الفهرس

1	مقدمة
8	الفصل التمهيدي
9	المبحث الأول : التطور التاريخي لمشاركة العمال في الشركات التجارية.....
11	المطلب الأول : تطور مشاركة العمال في الدول الأوروبية.....
12	الفرع الأول : تطور نظام مشاركة العمال في فرنسا
13	الفرع الثاني : تطور نظام المشاركة العمالية في ألمانيا.....
15	المطلب الثاني : تطور نظام مشاركة العمال في الجزائر.....
15	الفرع الأول : نظام مشاركة العمال خلال مرحلة الاقتصاد الموجه.....
20	الفرع الثاني : تطور نظام مشاركة العمال خلال مرحلة افتتاح السوق.....
21	المبحث الثاني : تحديد مفهوم العامل الأجير و تمييزه عن الشريك مقدم حصة العمل.....
21	المطلب الأول : تحديد مفهوم العامل الأجير.....
21	الفرع الأول : تعريف العامل الأجير
22	الفرع الثاني : عناصر تعريف العامل الأجير
25	المطلب الثاني : تمييز العامل عن الشريك مقدم حصة العمل كإسهام في الشركة.....
25	الفرع الأول : تعريف حصة العمل و تحديد خصائصها
31	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لمقدم حصة العمل و تمييزه عن العامل الأجير

الفصل الأول : مشاركة العامل الأجير في تسيير الشركات التجارية	36
المبحث الأول : مشاركة العامل في مجلس إدارة الشركة	37
المطلب الأول : الحالات الفردية لمشاركة العامل الأجير في مجلس الإدارة.....	38
الفرع الأول : حالة منع القائم بالإدارة من الحصول على عقد عمل بنفس الشركة	38
الفرع الثاني : حالة تعيين العامل الأجير في منصب قائم بالإدارة.....	41
المطلب الثاني : مشاركة العمال في مجلس الإدارة كحق جماعي للعمال.....	45
الفرع الأول : موقف التشريعات المقارنة من مشاركة العمال في مجلس الإدارة، كحق جماعي	45
الفرع الثاني : موقف التشريع الجزائري من مشاركة العمال في مجلس الإدارة.....	53
المبحث الثاني : مشاركة العمال عن طريق مندوبي العمال ولجنة المشاركة.....	56
المطلب الأول : مندوبو العمال.....	57
الفرع الأول : انتخاب مندوبي العمال	57
الفرع الثاني : صلاحيات مندوبي العمال	63
الفرع الثالث : الحماية القانونية لممثلي العمال	64
المطلب الثاني : لجنة المشاركة	67
الفرع الأول : انتخاب لجنة المشاركة	67
الفرع الثاني : سير لجنة المشاركة والتسهيلات الممنوحة لها	68
الفرع الثالث : صلاحيات لجنة المشاركة.....	73

الفصل الثاني : المشاركة المالية للعامل الأجير في الشركات التجارية.....	80
المبحث الأول : مشاركة العامل الأجير في النتائج المالية للشركة والأرباح التي تتحققها.....	81
المطلب الأول : مشاركة العمال في نتائج الشركة في ظل التشريعات المقارنة ..	81
الفرع الأول : موقف التشريع الفرنسي في شأن مشاركة العمال في النتائج المالية للشركة و الأرباح.....	81
الفرع الثاني : موقف المشروع المصري في شأن مشاركة العمال في النتائج المالية والأرباح.....	85
المطلب الثاني : موقف التشريع الجزائري من مشاركة العمال في نتائج الشركة والأرباح التي تتحققها.....	87
الفرع الأول : توزيع الأرباح في ظل الاقتصاد الموجه ..	87
الفرع الثاني : النظام الحالي لتوزيع الأرباح على العمال في الشركات التجارية في الجزائر.....	90
المبحث الثاني : مشاركة العامل في رأس المال الشركات ..	93
المطلب الأول : الخوخصصة لصالح العمال.....	94
الفرع الأول : تعريف الخوخصصة.....	95
الفرع الثاني : أشكال الخوخصصة لصالح العمال ..	98
المطلب الثاني : الآليات الموجودة في التشريعات المقارنة لإشراك العامل في رأس المال الشركات.....	105
الفرع الأول : نظام « Stock Options » ..	105
الفرع الثاني : التوزيع المجاني لأسهم الشركة على العمال ..	109
خاتمة ..	113

الملاحق	116
الملحق رقم 01 : عقد تأسيس شركة عمال المسماة "المشور"	117
الملحق رقم 02 : عقد إداري متضمن التنازل عن أصول المؤسسة العمومية الاقتصادية المحلية المسماة " EDGO " لفائدة شركة الأجراء المسماة "المشور"	128
الملحق رقم 03 : جدول استحقاق خاص بالتنازل عن أصول المؤسسة العمومية الاقتصادية المحلية المسماة " EDGO " لفائدة شركة الأجراء المسماة "المشور"	136
قائمة المراجع	138
الفهرس	145



لقد أصبح مشاركة العمال أهمية بالغة في حياة الشركة، خصوصاً بعد تطور مفهوم مصلحة الشركة ليشمل مصلحة العاملين بما أيضاً، و لقد حاولنا من خلال هذا البحث الوقوف على التطور التاريخي للمشاركة العمالية، و التمييز بين العامل الأجير و الشريك، و بعد ذلك تعرضاً لدور العمال في تسيير الشركات التجارية، عن طريق عضوية العمال في مجلس إدارة الشركة أو بواسطة مندوبي العمال و لجنة المشاركة، ثم تطرقاً للمشاركة المالية للعمال في الشركات التجارية، عن طريق مساهمتهم في الأرباح أو في رأس المال، كالمخوصصة لصالح العمال أو نظم أخرى شائعة عالمياً.

الكلمات المفتاحية:

حصة العمال، العامل عضو مجلس إدارة، مندوبي العمال، لجنة المشاركة، المخوصصة لصالح العمال .

Résumé :

La participation des salariés dans la vie de la société, est devenu très importante, particulièrement après l'évolution du concept de l'intérêt de la société qui couvert l'intérêt des salariés également. Nous avons essayé à travers cette recherche, de tracé l'évolution historique de la participation des salariés, et la distinction entre le salarié et l'associé. Puis, le rôle des salariés dans la gestion des entreprises, par l'adhésion des ouvriers dans le conseil d'administration de la société, ou par les délégués du personnels et le Comité de participation. Nous avons aussi discuté la participation financière des ouvriers dans les entreprises, par le partage des bénéfices ou la participation au capital, privatisation en faveur des ouvriers, et d'autres systèmes connu mondialement.

Mots-clés :

Apport du travail, salariés membre du conseil d'administration, délégués du personnels, Comité de participation, la privatisation au profit des salariés.

Summary :

The participation of workers in the life of the companies became Very important, especially after the evolution of the concept of company's interest which covers also those of workers. We tried through this study to highlight the historical evolution of the participation of the workers, and the distinction between worker and partner group. Then, came to the role of workers in the management of company, by the adhesion of the workmen in the board of directors of the company, or by the union delegates and the Committee of participation. Then went to the financial participation of the workmen in the company, by the division of the benefit or the participation in the capital, privatization in favour of the workmen, and other systems known universally.

Key words:

Contribution of work, workers member of the board of directors, union delegate, Committee of participation, privatization in favour of the workmen.